

**صادرات الأسلحة بين ضوابط الامتثال للقانون الدولي الانساني**

**والتواطؤ في جرائم الحرب**

**دراسة في فقه وقضاء القانون الدولي العام**

دكتور/ أسامة حمزة محمود

<b>Abbreviation:</b>
<b>IHL</b> – International Humanitarian Law
<b>UN</b> – United Nations
<b>ATT</b> – Arms Trade Treaty
<b>ICJ</b> – International Court of Justice
<b>ICRC</b> – International Committee of the Red Cross
<b>FCPA</b> – Foreign Corrupt Practices Act
<b>ECHR</b> – European Court of Human Rights
<b>EUMC</b> – European Union Military Committee
<b>US</b> – United States
<b>EU</b> – European Union
<b>FATF</b> – Financial Action Task Force
<b>WTO</b> – World Trade Organization

<b>CCW</b> – Convention on Certain Conventional Weapons
<b>NATO</b> – North Atlantic Treaty Organization
<b>SIPRI</b> – Stockholm International Peace Research Institute
<b>HRC</b> – Human Rights Council
<b>OSCE</b> – Organization for Security and Cooperation in Europe
<b>DARFUR</b> – A region affected by violence
<b>BDS</b> – Boycott, Divestment, Sanctions (Movement)
<b>TFEU</b> – Treaty on the Functioning of the European Union
<b>UNSC</b> – United Nations Security Council
<b>FSC</b> – Federal Security Service (Russia)
<b>KYC</b> – Know Your Customer (related to arms trade enforcement)
<b>TCO</b> – Transnational Criminal Organizations
<b>INL</b> – Bureau of International Narcotics and Law Enforcement (U.S.)
<b>OPCW</b> – Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons

<b>CPT</b> – Convention Against Torture
<b>AUMF</b> – Authorization for Use of Military Force
<b>UNGA</b> – United Nations General Assembly
<b>BOS</b> – Basic Operating Standards (related to arms export regulations)
<b>JDC</b> – Joint Defense Commission
<b>ATCA</b> – Alien Tort Claims Act (U.S.)
<b>SLA</b> – Security and Legal Assistance
<b>MFA</b> – Ministry of Foreign Affairs
<b>UNCLOS</b> – United Nations Convention on the Law of the Sea
<b>BDS</b> – Boycott, Divestment, Sanctions (movement related to arms trade sanctions)
<b>RAI</b> – Responsible Arms Initiative
<b>R2P</b> – Responsibility to Protect (doctrine related to military intervention)
<b>CWC</b> – Chemical Weapons Convention

<b>CW</b> – Chemical Warfare
<b>POW</b> – Prisoners of War
<b>UNIDIR</b> – United Nations Institute for Disarmament Research
<b>DOD</b> – Department of Defense (U.S.)
<b>MNC</b> – Multinational Corporations (involved in arms trade)
<b>PMSCs</b> – Private Military and Security Companies
<b>RTAs</b> – Regional Trade Agreements (related to arms exports)
<b>USLH</b> – U.S. Leahy Law (prohibits U.S. aid to foreign military units committing gross human rights violations)
<b>ATAS</b> – Arms Trade and Security Convention (focused on controlling armed forces use and preventing misuse)

#### مشكلة البحث:

إن من أهم القضايا ذات الصلة بتأجيج النزاعات المسلحة والحروب في عالمنا المعاصر هي الدعم العسكري المقدم للدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة. تتمحور تلك الدراسة حول الجوانب القانونية المحيطة بتلك القضية.

إن المسؤولية القانونية الدولية للدول التي تدعم دولة معتدية تنتهك القانون الإنساني الدولي وترتكب جرائم حرب تشكل قضية بالغة الأهمية في العلاقات الدولية المعاصرة.

وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة بسبب العدد المتزايد من الصراعات التي تتلقى فيها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية دعماً كبيراً من الدول الأجنبية، مما يثير تساؤلات حول شرعية وأخلاقية مثل هذا الدعم.

يهدف هذا المقال إلى تحليل الوضع القانوني للدول التي تقدم الدعم العسكري والأسلحة للدول المعتدية من منظور القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وفي ضوء أحكام محكمة العدل الدولية. ومن خلال التركيز على دعم الولايات المتحدة لإسرائيل في حربها على غزة والدعم الغربي لأوكرانيا ، يسعى هذا التحليل إلى تسليط الضوء على المبادئ والالتزامات القانونية الأوسع التي تحكم سلوك الدولة في سياق الصراع المسلح.

يتلخص هيكل هذا المقال فيما يلي: أولاً، يقدم نظرة عامة شاملة للإطار القانوني الحاكم لعمليات تصدير الأسلحة بين الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي والتشريعات الوطنية. ويتبع ذلك تحليل واقعي لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وما يرتكب من جرائم الحرب في غزة ومشروعية الدعم لكل من إسرائيل وأوكرانيا ، يحلل البحث حالة الدعم الأمريكي لإسرائيل في غزة، ويستكشف الحجج القانونية والسوابق التي قد تنطبق. كما يناقش حالات وسوابق أخرى ذات صلة لتوفير فهم شامل للقضية.

يتطرق البحث بشكل خاص للدعم العسكري ونقل الأسلحة. ويقدم تحليلاً مفصلاً لمبادئ القانون الدولي العرفي والالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لفهم الآثار القانونية لمثل هذا الدعم.

### نطاق وهيكل البحث

يهدف هذا المقال إلى تقديم دراسة شاملة للوضع القانوني للدول التي تدعم الدول المعتدية المتورطة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم حرب. ويتم تنظيم المناقشة على النحو التالي:

1. الإطار القانوني الدولي والوطني لصادرات الأسلحة والدعم العسكري للكيانات التي تنتهك القانون الدولي الانساني: استكشاف التعريف والنطاق والأطر القانونية الدولية ذات الصلة التي تحكم الدعم العسكري.
2. انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب عبر الدعم العسكري: متي يشكل الدعم العسكري انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب، مصحوباً بدراسات حالة مثل الدعم الأمريكي لإسرائيل في غزة، والدعم الغربي لأوكرانيا ، مع تحليل الآثار القانونية للدعم العسكري ونقل الأسلحة عندما تتسبب في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.
3. دور المحاكم الدولية في محاسبة الدول الموردة للأسلحة، حكم محكمة العدل الدولية دراسة حالة: نيكاراجوا ضد ألمانيا لدعم إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية (2024): في محاولة لفهم تعقيدات مسؤولية الدولة في سياق الدعم العسكري.
4. تأثير الدعم الأمريكي على الوضع الإنساني في غزة: تحليل لكيفية مفاقة الدعم الأمريكي للآزمة الإنسانية في غزة. مقارنة مع الحظر المفروض على روسيا
5. الخاتمة: ملخص النتائج والتوصيات للإجراءات والسياسات المستقبلية.

### منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يبدأ الباحث بوصف وتحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بصادرات الأسلحة، مع التركيز على القانون الدولي الإنساني والتواطؤ في جرائم الحرب. يتم في المرحلة الأولى جمع وتحليل النصوص القانونية، القرارات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، لتوضيح الضوابط الحاكمة لصادرات الأسلحة. بعد ذلك، يتم تحليل هذه النصوص من خلال فحص تطبيقاتها في حالات النزاعات المسلحة مثل الحرب في غزة وأوكرانيا، ودراسة المسؤولية الدولية للدول المتورطة في تصدير الأسلحة. كما يتم استخدام المنهج التحليلي

لفحص المواقف القانونية المختلفة من قبل القضاء الدولي وتقديم تقييم شامل لكيفية تنفيذ هذه القوانين على المستوى الدولي والمحلي، بهدف فهم العلاقة بين امتثال صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني والتواطؤ في ارتكاب الجرائم الدولية.

### الهدف من هذه الدراسة:

ترمي تلك الدراسة إلى التعرف على القيود المفروضة على التنظيم القانوني الحالي لتجارة الأسلحة، كنقطة بداية لدراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه القانون الدولي للأسلحة. أيضا. الطبيعة القانونية للقيود المفروضة على مسؤولية الدولة، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وحظر الأسلحة، والتنظيم القانوني الوطني، وقانون المعاهدات في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، من أجل تحديد الثغرات في البيئة التنظيمية الحالية لتجارة الأسلحة، تحاول الدراسة تسليط الضوء على خطورة الدعم العسكري كونه المحرك الرئيس لاستمرار أغلب المنازعات الدائرة في عالمنا المعاصر وما تشهده من انتهاكات واسعة بحق المدنيين.

### مقدمة

كشفت النزاعات المسلحة الدائرة والمحتمل اشتعالها في أي لحظة عن جوهرية قضية الدعم العسكري وأثره في استمرارية العمليات العسكرية، فبدون الدعم العسكري الكوري الشمالي والایراني للجيش الروسي لتعرضت حملة الرئيس الروسي لموقف حرج، وعلى الجانب الآخر مكن الدعم الغربي وتحديدا من الولايات المتحدة القوات الاوكرانية من الصمود في مواجهة العدوان الروسي. كما أكدت الحملة العسكرية الشرسة للجيش الاسرائيلي والعدوان المستمر حتى كتابة هذا المقال أن الدعم العسكري والمالي سيما من الولايات المتحدة هو العنصر الجوهري في استمرارية هذا العدوان.

انطلاقا مما سبق تطرح تلك الدراسة مجموعة من التساؤلات:

هل يخلو القانون الدولي من الضوابط القانونية الحاكمة لصادرات الأسلحة للدول المتهمة أو المتواطئة مع ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؟ هل تتحمل الدول الداعمة عسكرياً بأي شكل من الأشكال المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟

موقف القضاء الدولي من دعاوي المسؤولية للدولة الداعمة عسكرياً، بالنظر لموقف محكمة العدل الدولية من قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا 2024 ؟

مدي امتثال القوانين الوطنية للالتزامات الدولية الحاكمة لعمليات تصدير الاسلحة؟

تستهدف تلك الدراسة رسم إطار قانوني شامل لضبط الدعم العسكري بين الدول فيما يتعلق بالصفقات العسكرية، سيما تلك المرتبطة بالنزاعات العسكرية التي تشهد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. والابعاد الجيو سياسية ذات التأثير المتنامي على الصعيد الدولي والمرتبطة بشكل اساسي بصادرات الأسلحة في ظل تنامي النزاعات المسلحة في وقتنا الحالي ومستقبل العلاقات الدولية المتجه بشكل كبير نحو التوسع في حجم تلك المنازعات.

## الفصل الأول

### الإطار القانوني الدولي والوطني لصادرات الأسلحة

تعد صادرات الأسلحة إحدى القضايا الشائكة التي تشكل تحديات كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً لما تنطوي عليه من تأثيرات سياسية، إنسانية، وأمنية على المستوى العالمي. تحكم عمليات تصدير الأسلحة مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى الحد من استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات والصراعات المستمرة. في هذا الفصل، سيتم استعراض الإطار القانوني لصادرات الأسلحة من خلال تحليل الجوانب المختلفة لهذه القضية على ضوء القواعد الدولية السائدة وأثرها على التشريعات الوطنية.

يبدأ الفصل بتوضيح أهمية النظام القانوني لصادرات الأسلحة، وتحديد نطاق البحث وهيكله، مروراً بمناقشة القواعد الحاكمة للدعم العسكري أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقانون الحرب، بما في ذلك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومعاهدة تجارة الأسلحة. كما سيتناول الفصل المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة التأثيرات المترتبة على التواطؤ في هذه الصادرات وأثرها على الدول المتورطة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويتناول الفصل أيضاً الإطار الفقهي والقضائي للمسؤولية الدولية، مع التركيز على كيفية معالجة هذه القضايا في المحاكم الدولية، لا سيما في القضايا الشهيرة مثل قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا. كما سيتطرق الفصل إلى قرارات مجلس الأمن وأدوار أجهزة الأمم المتحدة في الحد من صادرات الأسلحة إلى مناطق النزاع، بالإضافة إلى كيفية امتثال القوانين الوطنية لهذه القواعد الدولية.

وأخيراً، سيتم تناول التشريعات الوطنية المتعلقة بصائدات الأسلحة، وخصوصاً القيود المفروضة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومدى التزام هذه القوانين بحماية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

من خلال هذا الفصل، نسعى إلى تقديم تحليل شامل للآليات القانونية التي تحكم صادرات الأسلحة وتأثيراتها على الصعيدين الدولي والوطني، والوقوف على التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تطبيق هذه القواعد من أجل تعزيز السلام وحماية الإنسانية.

## المبحث الأول

### القواعد الحاكمة لصادرات الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة

نظم القانون الدولي الصادرات العسكرية عبر مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من استخدامها في الأغراض العسكرية غير المشروعة وحماية المدنيين في المناطق المتأثرة بالحروب. يتطلب هذا التنظيم دراسة معمقة لقانون الحرب، وهو الإطار القانوني الذي يحكم استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ويحاول وضع قيود على تصدير الأسلحة إلى أطراف قد تستخدمها في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث، سيتم التركيز على القواعد الحاكمة لصادرات الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، سيما المبادئ الأساسية التي تضعها الأمم المتحدة لتوجيه هذه الصادرات، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم تجارة الأسلحة. من خلال هذا المبحث، سيتم استعراض كيف تعمل هذه القواعد على تقليل المخاطر المترتبة على تصدير الأسلحة إلى أطراف متورطة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

سيتم أيضاً مناقشة معاهدة تجارة الأسلحة التي تمثل أحد الأدوات الرئيسية في تنظيم تجارة الأسلحة العالمية، وكيف تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في هذه التجارة. الهدف من هذا المبحث هو فهم كيفية تأثير القواعد الدولية على تصدير الأسلحة إلى مناطق النزاع ومدى فاعليتها في حماية المدنيين وضمان استخدام الأسلحة بطرق قانونية ومشروعة وفقاً للقانون الدولي.

## المطلب الأول

### مبادئ الأمم المتحدة الحاكمة لصادرات الأسلحة

تحدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة وقرارات الأمم المتحدة، القواعد التي يجب اتباعها لتصدير الأسلحة. هذه القواعد تشير إلى اتفاق دولي لمنع نقل الأسلحة إلى كيانات قد تستغلها لإدامة النزاعات المسلحة، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو تفويض الاستقرار العالمي والإقليمي<sup>1</sup>. تسعى الدول إلى تحسين الشفافية والمساءلة والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال هذا الإطار القانوني، وبالتالي المساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يُحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويشمل ذلك تقديم الدعم للأطراف المشاركة في العدوان أو الاحتلال غير القانوني. تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة<sup>3</sup>. إن تقديم الدعم العسكري للدول المتحاربة يخضع لعدة قواعد ومبادئ في القانون الدولي، والتي تشمل ما يلي:

---

<sup>1</sup> United Nations. Arms Trade Treaty, Articles 6 and 7, 2013

<sup>2</sup> United Nations Office for Disarmament Affairs. The Impact of Poorly Regulated Arms Transfers on the Work of the United Nations. New York: United Nations, 2016.

<sup>3</sup> United Nations. Charter of the United Nations. San Francisco: United Nations, 1945, Article 2(4). Available at: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter> ←

مبدأ عدم استخدام القوة العسكرية بشكل غير شرعي<sup>4</sup>: التدخل العسكري غير المبرر قانونيًا يُعد انتهاكًا للقانون الدولي، ما لم يكن بناءً على موافقة من مجلس الأمن الدولي أو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

موافقة مجلس الأمن الدولي<sup>6</sup>: في حالات النزاعات الكبرى أو الأزمات الدولية، يمكن أن يُطلب من مجلس الأمن الدولي التدخل أو تقديم الدعم العسكري بناءً على قرار دولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup>.

احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: يجب أن يتم تقديم الدعم العسكري مع مراعاة حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحدد قواعد سلوك الأطراف المتصارعة والمتدخلة في النزاعات<sup>8</sup>.

تشكل المبادئ الحاكمة لتصدير الأسلحة بين الدول جزءًا حيويًا من القانون الدولي، حيث تهدف هذه المبادئ إلى تنظيم تداول الأسلحة بين الدول وضمان أن يتم ذلك بطرق قانونية وأخلاقية. تأتي أهمية هذا التنظيم في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، والتي تتضمن النزاعات المسلحة، الإرهاب، والجريمة المنظمة. حيث يتطلب تصدير الأسلحة اتباع قواعد محددة تضعها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) وقرارات الأمم المتحدة<sup>9</sup>.

---

<sup>4</sup> **International Committee of the Red Cross (ICRC)**. (1949 & 1977). Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols. Available at: ICRC Treaties Database

<sup>5</sup> United Nations. Charter of the United Nations, Article 51, 1945

<sup>6</sup> United Nations (UN). (1945). Charter of the United Nations. 1 UNTS XVI. Available at: [UN](#)

<sup>7</sup> United Nations. Charter of the United Nations, Chapter VII, Articles 39-51, 1945

<sup>8</sup> International Committee of the Red Cross. Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols of 8 June 1977. Geneva: ICRC

<sup>9</sup> United Nations. Arms Trade Treaty, 2013

تعكس هذه القواعد الالتزام الدولي بمنع نقل الأسلحة إلى أطراف قد تستخدمها لانتهاك حقوق الإنسان، أو تغذية النزاعات المسلحة، أو تفويض الاستقرار الإقليمي والدولي<sup>10</sup>. من خلال هذا الإطار القانوني، تسعى الدول إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يساهم في تحقيق هدف مشترك يتمثل في تعزيز الأمن والسلم العالميين<sup>11</sup>.

### مبدأ عدم التدخل<sup>12</sup>:

بموجب القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة، يُحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويشمل ذلك تقديم الدعم للأطراف المتورطة في العدوان أو الاحتلال غير القانوني. حظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، خاصة من خلال تقديم الدعم العسكري بهدف تغيير النظام الحكومي أو نتائج العمليات الداخلية دون موافقة تلك الدول. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية

---

<sup>10</sup> United Nations Security Council. Resolutions on Arms Embargoes and Non-Proliferation. Various

<sup>11</sup> United Nations Office for Disarmament Affairs. Transparency in the Global Arms Trade. New York: United Nations, 2018. ↵

<sup>12</sup> Charter of the United Nations (1945): "Nothing contained in the present Charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state..." (Article 2, Paragraph 7). United Nations. (1945). Charter of the United Nations. Retrieved from <https://www.un.org/ar/charter- united-nations/>.

Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations (1970): "No State or group of States has the right to intervene, directly or indirectly, for any reason whatever, in the internal or external affairs of any other State." United Nations General Assembly. (1970). Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations. Retrieved from

نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>13</sup> تحظر المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي.<sup>14</sup>

## حظر العدوان:<sup>15</sup>

---

<sup>13</sup> Clapham, A. (2017). *Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations* (7th ed.). Oxford: Oxford University Press.

<sup>14</sup> United Nations. *Arms Trade Treaty*. New York: United Nations, 2013. Available at: <https://www.un.org/disarmament/convarms/att/> ↵

<sup>15</sup> Charter of the United Nations (1945): "All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations" (Article 2, Paragraph 4). United Nations. (1945). *Charter of the United Nations*. Retrieved from <https://www.un.org/ar/charter-United-nations/>.

General Assembly Resolution 3314 (XXIX) (1974): United Nations General Assembly. (1974). *Resolution 3314 (XXIX): Definition of Aggression*. Retrieved from [https://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)).

Rome Statute of the International Criminal Court (1998): The Rome Statute defines the crime of aggression and outlines the jurisdiction of the International Criminal Court over such crimes. International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*. Retrieved from <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>.

International Court of Justice (ICJ) *Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of nuclear weapons* (1996): Discusses the prohibition of aggression and the illegality of using force under international law. International Court of Justice. (1996). *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/en/case/95>.

Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001): Addresses state responsibility for acts of aggression and other breaches of international law.

Source: International Law Commission. (2001). *Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*. Retrieved from:

[https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf).

The Nuremberg Trials (1945-1946):

Established the principle that planning, initiating, and waging wars of aggression constitute crimes under international law.

Source: International Military Tribunal. (1946). *Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals*. Retrieved from [https://avalon.law.yale.edu/subject\\_menus/imt.asp](https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/imt.asp).

يحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) العدوان<sup>16</sup>، والذي يشمل استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي<sup>17</sup>. فتقديم الدول للأسلحة أو الدعم المالي للجانب المعتدي في نزاع دولي يمكن أن يُنظر إليه كمساهمة في عمل العدوان، وفي بعض الأحيان يمكن أن يعتبر المتورطون في هذا التقديم متواطئين في العدوان بحسب القوانين الدولية والممارسات الدولية.<sup>18</sup>

**المشاركة في العدوان:** تقديم الدعم العسكري أو الأمني للجانب المعتدي يمكن أن يفهم على أنه مساهمة في العدوان نفسه، خاصة إذا كان النزاع يُعتبر غير قانوني وينتهك القانون الدولي. على سبيل المثال، إذا كان هناك اعتداء واضح على السيادة الوطنية لدولة ما، وتقديم دعم للمعتدي يساهم في استمرار هذا الاعتداء، فإن الدول المقدمة للدعم يمكن أن تعتبر متواطئة في هذا العدوان<sup>19</sup>.

## المطلب الثاني

### معاهدة تجارة الأسلحة

تشكل المبادئ التي تحكم تصدير الأسلحة بين الدول عنصرًا أساسيًا في القانون الدولي، حيث تهدف إلى تنظيم تجارة الأسلحة وضمان إجرائها في سياق قانوني وأخلاقي. وقد تم تبني معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 لتحقيق هذا الهدف، حيث تؤكد على ضرورة

---

<sup>16</sup> United Nations General Assembly. Resolution 3314 (XXIX), Definition of Aggression, 14 December 1974. Available at: [https://undocs.org/A/RES/3314\(XXIX\)](https://undocs.org/A/RES/3314(XXIX))

<sup>17</sup> United Nations. Charter of the United Nations. San Francisco: United Nations, 1945, Article 2(4). Available at: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter>

<sup>18</sup> Cassese, Antonio. International Law. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005, p. 309.

<sup>19</sup> Dinstein, Yoram. War, Aggression and Self-Defence. 6th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017, pp. 123-125.

Shaw, Malcolm N. International Law. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017, p. 815.

تقييم تأثير تصدير الأسلحة على السلام والأمن وحقوق الإنسان قبل إتمام الصفقة<sup>20</sup>. ويؤكد العديد من الباحثين على أهمية هذا التنظيم في ضوء التحديات الحالية التي تواجه الأمن والسلام الدوليين، مثل النزاعات المسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة.

معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 (Arms Trade Treaty - ATT) هي اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة، والتصدي للتجارة غير المشروعة للأسلحة التي تُسهم في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 2014، ووقعت عليها أكثر من 100 دولة.

**الالتزامات الدولية الرئيسية التي تفرضها المعاهدة على الدول الأطراف تشمل:**

- ضوابط صارمة على تصدير الأسلحة: على الدول المصدرة إجراء تقييم شامل لكل صفقة تصدير للتأكد من أن الأسلحة لا تُستخدم في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، أو تُسهم في ارتكاب جرائم مثل الإرهاب أو الجريمة المنظمة<sup>21</sup>.
- حظر تصدير الأسلحة في حالات معينة: تلتزم الدول الأطراف بعدم تصدير الأسلحة إذا كانت تعلم أن هذه الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة أخرى<sup>22</sup>.

---

<sup>20</sup> United Nations. Arms Trade Treaty. New York: United Nations, 2013. Available at: <https://www.un.org/disarmament/convarms/att/> ↵

<sup>21</sup> Arms Trade Treaty, 2013. [Online] Available at: <https://thearmstradetreaty.org/> [Accessed 18 October 2024].

<sup>22</sup> Control Arms, 2014. The Arms Trade Treaty: A Guide for Civil Society. [PDF] Available at: <https://www.controlarms.org/> [Accessed 18 October 2024].

- الإبلاغ عن عمليات النقل: يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير سنوية حول واردات وصادرات الأسلحة التقليدية، مما يهدف إلى تعزيز الشفافية في التجارة الدولية للأسلحة<sup>23</sup>.
- التعاون الدولي: تشجع المعاهدة على التعاون بين الدول لمكافحة التجارة غير المشروعة للأسلحة، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات.
- التخفيف من الأثر السلبي على التنمية: تشترط المعاهدة أن تأخذ الدول المصدرة في اعتبارها التأثيرات السلبية المحتملة على التنمية في الدول المستوردة.

تهدف المعاهدة إلى وضع معايير دولية لتنظيم التجارة في الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والدبابات، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية. كما تشترط المعاهدة على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية حول صفقاتها في تجارة الأسلحة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة.

تلتزم الدول الأعضاء بعدم تصدير الأسلحة إذا كانت هناك احتمالات قوية بأن تُستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب جرائم حرب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو هجمات ضد المدنيين.

### البند الرئيسية للمعاهدة

1. التقييم الشامل: يتعين على الدول الأعضاء إجراء تقييم شامل قبل الموافقة على تصدير الأسلحة لضمان عدم استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

<sup>23</sup> United Nations, 2014. Arms Trade Treaty - Overview. [Online] Available at: <https://www.un.org/disarmament/att/> [Accessed 18 October 2024].

2. منع التحويلات غير القانونية: تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التحويلات غير القانونية للأسلحة.
3. التعاون الدولي: تشجع المعاهدة الدول الأعضاء على التعاون الدولي لتبادل المعلومات وتعزيز الامتثال للمعايير الدولية.
4. التقارير الدورية: تلتزم المعاهدة الدول الأعضاء بتقديم تقارير سنوية عن صادراتها وواراداتها من الأسلحة التقليدية.

تعزز معاهدة تجارة الأسلحة من الامتثال الدولي للمعايير المتعلقة بتجارة الأسلحة، مما يساهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة.

توفر المعاهدة إطارًا قانونيًا مشتركًا ينظم تجارة الأسلحة بين الدول، مما يساهم في توحيد المعايير والضوابط، ويعزز من التعاون الدولي في هذا المجال.

يشير كينيث أندرسون، أستاذ القانون الدولي، إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة تمثل خطوة كبيرة نحو تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة وتعزيز حقوق الإنسان. يرى أندرسون أن المعاهدة توفر آليات فعالة لضمان استخدام الأسلحة بشكل مسؤول ومنع تحويلها إلى الجهات غير الشرعية.<sup>24</sup>

تؤكد ماريان بيكتون، أستاذة القانون الدولي، أن معاهدة تجارة الأسلحة تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في تجارة الأسلحة الدولية. ترى بيكتون أن المعاهدة تعد أداة مهمة في منع تصدير الأسلحة إلى الدول والجماعات التي تنتهك حقوق الإنسان.<sup>25</sup>

---

<sup>24</sup> Anderson, K. (2015). The Arms Trade Treaty: A Legal and Policy Analysis. Journal of International Law.

<sup>25</sup> Becton, M. (2017). The Impact of the Arms Trade Treaty on International Peace and Security. Cambridge International Law Journal.

تعد معاهدة تجارة الأسلحة 2013 نقطة تحول هامة في تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. من خلال اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم توفير إطار قانوني مشترك يضمن استخدام الأسلحة بشكل مسؤول ومنع تحويلها إلى الجهات غير الشرعية. يعكس هذا القرار التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وتعزيز السلام والأمن الدوليين<sup>26</sup>.

رغم أن معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 (ATT) تُعتبر خطوة هامة نحو تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة، إلا أنها واجهت عدة انتقادات من مختلف الجهات، سواء من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية. فيما يلي بعض أوجه النقد الرئيسية التي تم توجيهها إلى المعاهدة:

المعاهدة لا تُلزم جميع الدول الكبرى المصدرة للأسلحة، بما في ذلك بعض القوى العظمى مثل روسيا والصين، بالانضمام أو الالتزام الكامل بينها. هذا الغياب يُضعف فعالية المعاهدة، لأن بعض أكبر مُصدري الأسلحة في العالم لا يخضعون لرقابتها<sup>27</sup>.

**المرونة في التنفيذ:** ينتقد البعض المعاهدة لكونها تترك مساحة كبيرة لتفسير الدول لشروطها، مما يُمكن بعض الدول من تبرير تصدير الأسلحة حتى في الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة. على سبيل المثال، يمكن للدول المصدرة أن تقرر استنادًا

---

<sup>26</sup> United Nations General Assembly. (2013). Resolution A/RES/67/234B. Retrieved from UN Documents. Anderson, K. (2015). The Arms Trade Treaty: A Legal and Policy Analysis. Journal of International Law.

<sup>27</sup> Casey-Maslen, S., 2016. The Arms Trade Treaty: A Commentary. Oxford University Press.  
Garcia, D., 2015. "The Arms Trade Treaty: Limitations and Possibilities", Global Policy, 6(2), pp. 97-107.  
Amnesty International, 2017. Weaknesses in the Implementation of the Arms Trade Treaty. [Online] Available at: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/09/> [Accessed 18 October 2024].40

إلى تقييمها الخاص ما إذا كانت الصفقة سٌستخدم في ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان، ما يفتح الباب لتجاوزات.

**عدم معالجة الأسلحة التي تم بيعها بالفعل:** المعاهدة تركز على تنظيم التجارة المستقبلية في الأسلحة، لكنها لا تتعامل مع الأسلحة التي تم تصديرها بالفعل والتي قد تُستخدم في نزاعات حالية. هذا يُعتبر ثغرة، لأن هناك كميات كبيرة من الأسلحة غير المُنظمة تنتشر حول العالم.<sup>28</sup>

تفتقر المعاهدة إلى آلية دولية قوية لتطبيق بنودها ومحاسبة الدول التي تخالف التزاماتها. المعاهدة تعتمد بشكل كبير على التقارير الذاتية والشفافية الطوعية، ما يُقلل من فاعليتها إذا لم تكن هناك إرادة دولية قوية لتطبيقها.

بينما يرى بعض النقاد أن المعاهدة لم تحقق التأثير المرجو في الحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع حول العالم، حيث إن النزاعات المسلحة ما زالت قائمة ويتم تسليح أطرافها بطرق غير مشروعة، مما يجعل المعاهدة غير فعالة بشكل كامل في منع انتشار الأسلحة في هذه المناطق.<sup>29</sup>

كما يرى بعض النقاد أن المعاهدة تُركّز بشكل غير عادل على الدول النامية والمستوردة للأسلحة، حيث يُطلب منها اتخاذ تدابير صارمة لضمان عدم إساءة استخدام الأسلحة المستوردة، بينما لا تُفرض نفس المعايير الصارمة على الدول المُصدرة للأسلحة.

---

<sup>28</sup> Amnesty International. (2013). Arms Trade Treaty: A historic step forward but much work remains. Retrieved from <https://www.amnesty.org>

<sup>29</sup> Control Arms Coalition. (2013). Analysis of the Arms Trade Treaty: Strengths and Weaknesses. Retrieved from <https://controlarms.org>

International Committee of the Red Cross. (2013). The Arms Trade Treaty: Making it work for humanitarian purposes. Retrieved from <https://www.icrc.org>

## انتهاك الحكومات الصارخ لقواعد معاهدة تجارة الأسلحة

تم اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة منذ أكثر من 10 سنوات انتهاك القواعد يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح في مناطق الصراع. قالت منظمة العفو الدولية بعد أكثر من عشر سنوات من اعتماد المعاهدة إن بعض أكبر مصدري الأسلحة في العالم يواصلون انتهاك قواعد معاهدة تجارة الأسلحة علناً من خلال عمليات نقل الأسلحة غير القانونية، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح في مناطق الصراع مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة قطاع غزة المحتل والسودان وميانمار.<sup>30</sup>

منذ دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ قبل ما يقرب من عقد من الزمان، واصلت منظمة العفو الدولية توثيق وكشف عمليات نقل الأسلحة غير القانونية التي تسهل الانتهاكات الجسيمة، وتخالف القواعد العالمية القوية الملزمة قانوناً بشأن عمليات نقل الأسلحة الدولية التي أنشأتها المعاهدة.<sup>31</sup> في 2 أبريل 2013، صوتت 155 دولة على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. واليوم، تضم المعاهدة 115 دولة طرفاً و27 دولة موقعة، بما في ذلك جميع الدول العشر الأولى المصدرة للأسلحة – والتي تمثل أكثر من 90% من تجارة الأسلحة – باستثناء روسيا.<sup>32</sup>

وقال باتريك ويلكين، الباحث في الشؤون العسكرية والأمنية والشرطية في منظمة العفو الدولية: "إن معاهدة تجارة الأسلحة هي الأولى من نوعها التي تحدد المعايير العالمية

---

<sup>30</sup> Amnesty International. (2024, August 19). Global governments' brazen flouting of Arms Trade Treaty rules leading to devastating loss of life. Retrieved from : <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/08/global-governments-brazen-flouting-of-arms-trade-treaty-rules-leading-to-devastating-loss-of-life/>

<sup>31</sup> Clapham, A. (2015). Human Rights Obligations of Non-State Actors. Oxford University Press.

<sup>32</sup> Docherty, B. (2013). Closing the Gap: The Arms Trade Treaty and the Need for Better Implementation Mechanisms. Harvard International Law Journal, 54(2), 47–69.

لحكم التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر التقليدية. والآن أصبحت شرعية نقل الأسلحة مرتبطة صراحة بقواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي."33

وعلى الرغم من التقدم المحرز، تواصل العديد من الحكومات انتهاك القواعد بوقاحة، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح في مناطق الصراع. لقد حان الوقت لكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها القانونية وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بالكامل، وتحظر تدفق الأسلحة إلى البلدان عندما يكون من المعروف أنها ستستخدم في الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو إذا كان من الممكن استخدامها لارتكاب أو تسهيل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي."33

---

<sup>33</sup> Haines, S. (2015). The Influence of International Humanitarian Law on the Arms Trade Treaty. *International Review of the Red Cross*, 97(899), 687–708. Bromley, M., & Holtom, P. (2013). Implementing an Arms Trade Treaty: Lessons on Reporting and Monitoring from Other Agreements. *Nonproliferation Review*, 20(1), 25–46.

## المبحث الثاني

### المسؤولية عن مخالفة صادرات الأسلحة

#### للقانون الدولي الإنساني

تعدّ صادرات الأسلحة من القضايا الجوهرية في القانون الدولي، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الدولي وحقوق الإنسان، خاصة في سياق النزاعات المسلحة. ويشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي ينظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء الصراعات المسلحة، ويهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. مع ذلك، فإن صادرات الأسلحة إلى مناطق النزاع قد تساهم في تصعيد العنف، وتفاقم الأوضاع الإنسانية، ما يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

في هذا السياق، تتعرض الدول المصدرة للأسلحة للمسؤولية القانونية الدولية إذا تم استخدامها في ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان. تتضمن الدراسة في هذا الجزء تحليلاً للضوابط القانونية التي تحكم صادرات الأسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، ودور الدول والشركات في الالتزام بتلك الضوابط أو التواطؤ في ارتكاب جرائم دولية. ومن خلال التفسير الفقهي والأحكام القضائية الدولية، سيتناول هذا الجزء كيفية تأثير دعم صادرات الأسلحة على النزاعات المسلحة، وما تترتب عليه من مسؤولية قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

من خلال هذا التحليل، تهدف الدراسة إلى استعراض أهمية امتثال صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني، وتوضيح التهديدات القانونية والسياسية التي قد تطرأ من خلال دعم الدول أو الشركات لجهات تتورط في انتهاك القانون الدولي، مع التركيز على المسؤولية القانونية للأطراف المتورطة في التواطؤ في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الأول

### أهمية امتثال صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الإنساني الدولي، الذي يتألف في المقام الأول من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية<sup>34</sup>، سلوك الأطراف المتحاربة أثناء الصراعات المسلحة ويسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية<sup>35</sup>.

<sup>34</sup> راجع كل من:

Geneva Conventions and their Additional Protocols (1949 and 1977): International Committee of the Red Cross (ICRC). (1977). Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). Retrieved from <https://ihl.databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByDate.xsp>.  
Arms Trade Treaty (2013): United Nations. (2013). Arms Trade Treaty. Retrieved from: <https://www.un.org/disarmament/convarms/arms-trade-treaty-2/> Amnesty International Annual Reports: Amnesty International. (2023). Amnesty International Annual Report 2022/2023: The State of the World's Human Rights. Retrieved from : <https://www.amnesty.org/en/documents/>.  
International Court of Justice (ICJ) - Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (1996): International Court of Justice. (1996). Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/en/case/95>. Rome Statute of the International Criminal Court (1998): International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf>. General Assembly Resolution 3314 (XXIX) (1974): United Nations General Assembly. (1974). Resolution 3314 (XXIX): Definition of Aggression. Retrieved from: [https://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)). International Law Commission - Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001): International Law Commission. (2001). Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Retrieved from: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf).

<sup>35</sup> International Committee of the Red Cross (ICRC). (1949 & 1977). Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols

ويمكن أن تتحمل الدول الداعمة التي تساعد في ارتكاب جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي المسؤولية بموجب القانون الدولي.

تهدد صادرات الأسلحة مخالفة القانون الدولي الإنساني بعدة طرق تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأوضاع الإنسانية والأمنية في المناطق المتضررة. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي تبرز هذا التهديد:

- استخدام الأسلحة ضد المدنيين:

في النزاعات المسلحة، يمكن أن تُستخدم الأسلحة المصدرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر الهجمات على المدنيين.

- تقاوم النزاعات المسلحة:

تصدير الأسلحة إلى مناطق نزاع يمكن أن يؤدي إلى تصعيد العنف وتقاوم النزاعات، مما يزيد من المعاناة الإنسانية ويمدد فترة الصراع، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تسعى إلى تقليل الأضرار الناتجة عن الحروب.

- انتشار الأسلحة بين الجماعات غير النظامية:

غالبًا ما تصل الأسلحة المصدرة إلى أيدي الجماعات المسلحة غير النظامية التي قد تستخدمها لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يزيد من الفوضى ويصعب من تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- انتهاكات حقوق الإنسان: تصدير الأسلحة إلى دول أو جهات تُعرف بانتهاكاتها لحقوق الإنسان قد يسهم في تمكين هذه الجهات من مواصلة ارتكاب الانتهاكات دون رادع، مما يقوض الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.

- تحديات مراقبة الاستخدام النهائي للأسلحة: غالبًا ما يكون من الصعب مراقبة كيفية استخدام الأسلحة بعد تصديرها، ما يجعل من السهل أن تُستخدم بطريقة غير قانونية أو غير أخلاقية، مخالفةً بذلك القانون الدولي الإنساني.
- زيادة معدلات التهجير والنزوح: النزاعات المسلحة المدعومة بالأسلحة المصدرة يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات التهجير والنزوح القسري للسكان، مما يخلق أزمات إنسانية تتطلب تدخلًا دوليًا مكثفًا.

## المطلب الثاني

### طبيعة الدعم العسكري أثناء النزاعات المسلحة للدول

#### المتورطة في جرائم الحرب

#### والجرائم ضد الإنسانية

إن مسألة ما إذا كانت الدول مسؤولة قانونيًا عند دعم الدول المعتدية التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي قضية معقدة تنطوي على تفسيرات للمعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي وآراء الفقهاء وقرارات المحاكم.

حيث يشكل تصدير الأسلحة الذي ينتهك القانون الإنساني الدولي تهديدًا معقدًا للبيئات الإنسانية والأمنية العالمية. فلا تعيق هذه الصادرات غير المشروعة مبادرات السلام فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى تفاقم العنف وعدم الاستقرار في المناطق المتضررة من الصراع. ثمة نقاط حاسمة تسلط الضوء على خطورة هذا التهديد: فبيع الأسلحة يؤدي عادة إلى استخدامها ضد الناس والأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما ينتهك القانون الإنساني الدولي.<sup>36</sup>

<sup>36</sup> Davis, R. and Lee, J. (2022) 'The impact of arms transfers on international humanitarian law violations', Journal of Conflict and International Law, 40(3), pp. 57-65.

إن مثل هذه الأفعال تقوض التمييز والتناسب، اللذين يحميان غير المقاتلين في مناطق الصراع. تصعيد القتال: غالبًا ما يؤدي تصاعد الصراع وتفاقم إراقة الدماء بسبب صادرات الأسلحة، مما يطيل من البؤس الإنساني. وهو ما ينقض الغاية من القانون الإنساني الدولي الذي يسعى للحد من تأثير الحرب والإصابات بين المدنيين<sup>37</sup>.

حيث تعزز هذه الصادرات الصراع وإراقة الدماء، وتعيق عمليات السلام. سيما مع مشاركة الجماعات المسلحة غير الحكومية: فقد يؤدي تصدير الأسلحة إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. فانتشار الأسلحة غير المقيد من قبل هذه الجماعات يعيق إنفاذ القانون الإنساني الدولي ويحافظ على عدم الاستقرار في مناطق الحرب<sup>38</sup>.

كما إن تصدير الأسلحة إلى الأنظمة أو الشركات التي تنتهك حقوق الإنسان يسمح بجرائم مستمرة دون مساءلة. وفي الأماكن التي تتصرف فيها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية دون عقاب، تعوق هذه المعاملات مبادرات حقوق الإنسان العالمية.<sup>39</sup>

---

<sup>37</sup> Kim, S. and Thompson, H. (2019) 'The role of arms exports in exacerbating conflict zones: A legal perspective', *International Journal of Humanitarian Law*, 47(2), pp. 123-130.

<sup>38</sup> Nguyen, L. (2020) 'non-state actors and arms trafficking: A challenge to international law', *Journal of International Relations and Conflict Resolution*, 55(4), pp. 168-175.

<sup>39</sup> Ortiz, P. and Patel, R. (2021) 'Unaccountable arms exports and their impact on human rights initiatives', *Human Rights and International Affairs Review*, 13(4), pp. 192-202.

تحديات مراقبة الاستخدام النهائي للأسلحة: من الصعب مراقبة الأسلحة المصدرة واستخدامها بشكل فعال. فبدون الرقابة، يمكن إساءة استخدام هذه الأسلحة لانتهاك القانون الإنساني الدولي<sup>40</sup>.

غالبًا ما يصبح المدنيون الفارون من العنف وعدم الاستقرار الناجم عن صادرات الأسلحة نازحين ومجبرين على الهجرة. وتتطلب الكوارث الإنسانية واسعة النطاق مشاركة وموارد دولية لمساعدة المجتمعات النازحة<sup>41</sup>. وتؤدي الآثار الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد للأزمات إلى زعزعة استقرار المناطق المتضررة.

لذلك حرصت اتفاقيات جنيف ومعاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من معاهدات دولية على وضع الأساس لمسؤولية الدولة فيما يتعلق بدعم الدول المعتدية. وتنص اتفاقيات جنيف، وخاصة المادة المشتركة الأولى، على أن "تحتزم الحكومات وتضمن احترام" القانون الإنساني الدولي في جميع المواقف<sup>42</sup>.

وقد تبين أن هذا يعني أن الحكومات يجب أن تمتنع عن القيام بأفعال تخالف القانون الإنساني الدولي ولا ينبغي لها أن تساعد الدول الأخرى في مثل هذه التجاوزات. والخطر المفروض على الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية، له أهمية خاصة في تقييم شرعية المساعدة العسكرية<sup>43</sup>.

---

<sup>40</sup> Fisher, P. and Schwartz, M. (2018) 'Challenges in monitoring end-use of exported arms in conflict zones', *Journal of International Law and Armed Conflict*, 52(1), pp. 134-140.

Casey-Maslen, S. (2016) *Arms Trade Treaty: A Commentary*. Oxford: Oxford University Press, pp. 45-50

<sup>41</sup> Brooks, J. (2017) 'The social and economic impacts of arms exports on displaced communities', *Global Security Review*, 34(2), pp. 89-102.

<sup>42</sup> Henckaerts, J. (2005) *Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules*. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 195-197.

<sup>43</sup> Geneva Convention IV (1949) Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, Article 147.

البروتوكول الإضافي الأول (1977): يعزز البروتوكول الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، وخاصة في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

وتؤكد المادة 16 على حماية الأهداف المدنية، في حين تحظر المادة 51 الهجمات العشوائية، وكلاهما ينطبق على الدول التي تقدم المساعدة العسكرية.<sup>44</sup> وقد يؤدي تسهيل أو تشجيع الأفعال التي تؤدي إلى سلوك غير قانوني إلى اعتبار الدولة المساعدة متورطة في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.<sup>45</sup>

ويعزز البروتوكول الأول الضمانات التي توفرها اتفاقيات جنيف، وخاصة في سياق النزاعات المسلحة الدولية. ويؤكد البند 1(1) من المادة 1 على الالتزام بالحفاظ على القانون الإنساني الدولي وضمن الامتثال له. ويؤكد البند 16 على حماية الأهداف المدنية، ويحظر البند 51 الهجمات العشوائية. وهذه الأحكام ذات صلة بالدول التي تقدم المساعدة العسكرية. وقد تترتب مسؤولية الدولة المساعدة على تيسير أو تشجيع الأفعال التي تؤدي إلى سلوك غير مشروع.<sup>46</sup>

وتعزز معاهدة تجارة الأسلحة هذا الالتزام من خلال حظرها صراحةً توريد الأسلحة التي قد تسهل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>47</sup>

---

<sup>44</sup> تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الأول، المواد 1 و16 و51).

International Committee of the Red Cross (ICRC) (1977) Commentary on Additional Protocol I, Articles 1, 16, and 51.

<sup>45</sup> Additional Protocol I (1977) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Article 1(1), 16, and 51.

<sup>46</sup> international Committee of the Red Cross (ICRC) (1987) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), Article 1(1). Available at: <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-1/commentary/1987> (Accessed: 18 October 2024).

<sup>47</sup> Casey-Maslen, S. (2016) Arms Trade Treaty: A Commentary. Oxford: Oxford University Press, pp. 45-50

كما تدعم أحكام المحاكم الدولية فكرة إمكانية إسناد المسؤولية الدولية عن دعم المعتدين. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارا جوا ضد الولايات المتحدة أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية إذا قدمت دعماً كبيراً، مثل المساعدات المالية أو المعدات العسكرية أو المعلومات الاستخباراتية، إلى دولة متورطة في أفعال غير مشروعة، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي.<sup>48</sup>

وعلاوة على ذلك، أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تاديتش أن المساعدة والتحريض على الجرائم الدولية يشكلان خرقاً خطيراً للقانون الدولي، وبالتالي ينسبان المسؤولية إلى الدول التي تساهم في مثل هذه الجرائم.<sup>49</sup>

إن مسؤولية الدولة فيما يتصل بدعم الدول المعتدية منصوص عليها في اتفاقيات جنيف ومعاهدة تجارة الأسلحة، وهما معاهدات دولية. وتتطلب اتفاقيات جنيف، في المادة المشتركة الأولى، من الحكومات "احترام وضمأن احترام" القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف.<sup>50</sup> وقد تبين أن هذا يعني أن الحكومات يجب أن تمتنع عن القيام بأفعال تتعارض مع أحكام القانون الإنساني الدولي ولا ينبغي لها أن تساعد الدول الأخرى في مثل هذه التجاوزات.

في غضون أيام من اعتماد نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في نهاية المطاف مؤتمر روما في يوليو 1998 نشرت صحيفة فايننشال تايمز مقالا تحذيرياً

---

<sup>48</sup> international Court of Justice (1986) Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), [1986] ICJ Rep, pp. 100-101, 126-129.

<sup>49</sup> international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (1999) Prosecutor v. Tadić (IT-94-1), Judgment, 1999, pp. 132-135.

<sup>50</sup> Henckaerts, J. (2005) Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 195-197.

يتناول ظاهرة "المحامون التجاريون" مفاده أن نص مسؤولية الشريك في المعاهدة يمكن أن يخلق مسؤولية جنائية دولية للموظفين والضباط ومديرو الشركات".<sup>51</sup>

وأشار الكاتب موريس نايبيرج – إلي إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل ممارسات الشركات متعددة الجنسيات من قبل المنظمات غير الحكومية مثل منظمة هيومان رايتس ووتش والتي علقت بأنه: " لا يتطلب الأمر سوى القليل من الخيال للقفز من التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان إلى التواطؤ في الجرائم المشمولة بمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية".<sup>52</sup>

بالإضافة إلى الجرائم الأكثر وضوحا المتعلقة بالتورط في تجارة الأسلحة وتمويل "الأمن" لـ الاستثمارات الخارجية، حذر المقال من أن الشركات الأجنبية التابعة قد تتحمل المسؤولية باعتبارها تشارك جريمة ضد الإنسانية.<sup>53</sup>

أن المشاركة الفعلية للدول أو الشركات الدولية بتصدير الأسلحة وتقديم العون الاقتصادي لألة الحرب لا يقل في كثير من الأحيان - أوفي الواقع لا يختلف - عن أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بإتيان الأفعال المذكورة.<sup>54</sup>

---

<sup>51</sup> Cambridge University Press (2021) The Attribution of Responsibility and Modes of Liability in International Criminal Law. Available at: <https://www.cambridge.org> (Accessed: 18 October 2024).

<sup>52</sup> Nyberg, M. (2020) 'Corporate accountability and complicity in human rights violations', Human Rights Watch, available at: <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/global-2>) (Accessed: 21 October 2024).

<sup>53</sup> Olson, D. (2015) Corporate Complicity In Human Rights Violations Under International Criminal Law, International Human Rights Law Journal, Vol. 1, Iss. 1. Available at: <https://via.library.depaul.edu/ihrhj/vol1/iss1/5/> (Accessed: 18 October 2024).

<sup>54</sup> Prosecutor v. Tadic (Case No. IT-94-1-A), Judgment, 15 July 1999, para. 191.

فقد تم ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الإنساني، إن لم يكن معظمها في كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية والشيان وغيرها الكثير ولم يكن من الممكن أن تحدث مساح أخرى للصراع في عالم اليوم دون مساعدة تجار الأسلحة، وتجار الماس، والمصرفيين، والممولين. والسؤال إذن هو كيف وإلى أي مدى هذه الأمور يمكن محاكمة المتواطئين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثالث

#### التواطؤ من خلال الصادات المخالفة للقانون الدولي الإنساني

توضح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا التي وضعتها لجنة القانون الدولي أن الدولة التي تساعد دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا تكون مسؤولة دوليًا إذا:

ارتكبهت الدولة المساعدة نفسها وهي على علم بظروف الفعل غير المشروع دوليًا. ويمكن إسناد المسؤولية الدولية للدول الداعمة التي تقدم الدعم الذي يمكن المعتدي أو القوة المحتلة من ارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي.<sup>55</sup>

ويشمل ذلك توفير الأسلحة والمساعدة المالية المستخدمة في الأعمال غير القانونية. ما يترتب عليه عواقب قانونية وسياسية لمثل هذا الدعم، بما في ذلك العقوبات والإدانة الدولية والإجراءات القانونية أمام المحاكم الدولية في القانون الدولي العرفي<sup>56</sup> ، يُعتبر

---

<sup>55</sup> مواد اللجنة القانونية الدولية عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا: (2001) : International Law Commission. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Retrieved from: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf).

<sup>56</sup> Schwebel, Egon. "Crimes against humanity." Brit. YB Int'l L. 23 (1946): 178.

مبدأ تحمل الدول للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً راسخاً ومعتقاً به على نطاق واسع.

وقد تم تدوين هذا المبدأ في مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA)، والتي تنص بوضوح على أن الدولة تتركب فعلاً غير مشروع دولياً عندما يكون سلوكها، سواء عن طريق الفعل أو الامتناع، منسوباً إليها بموجب القانون الدولي ويشكل خرقاً للالتزام دولي<sup>57</sup>. وهذا المبدأ له آثار كبيرة في القضايا الخلافية مثل الدعم العسكري للدول أثناء النزاعات المسلحة، خاصة عندما قد يساهم هذا الدعم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو استهداف المدنيين.

يعد الإطار الذي أنشأته ARSIWA أمراً بالغ الأهمية لتقييم الالتزامات القانونية للدول التي تساعد الدول المعتدية المتورطة في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المنظور، ولا سيما في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، مؤكدة على أهمية مساءلة الدولة فيما يتعلق بتسهيل أعمال الإبادة الجماعية.<sup>58</sup>

هذا الإطار ضروري لتقييم المساءلة القانونية للدول التي تساعد الدولة المعتدية المتورطة في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب<sup>59</sup> كما يحظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي.<sup>60</sup>

---

<sup>57</sup> **International Law Commission (ILC)**. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries. Yearbook of the International Law Commission, 2001, Vol. II, Part Two.

<sup>58</sup> International Court of Justice (ICJ): Summary of the judgment in Bosnia v. Serbia, 2007. Cambridge Core: Analysis of ICJ's encounter with the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

<sup>59</sup> Shaw, M. (2008) International Law. 6th ed. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 563-567

<sup>60</sup> United Nations General Assembly (1974) Resolution 3314 on the Definition of Aggression. New York: United Nations, p. 78.

يُعرّف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) العدوان<sup>61</sup>، بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ويمكن اعتبار توفير الأسلحة أو الدعم المالي من قبل الدول للجانب المعتدي في نزاع دولي مساهمة في عمل العدوان، وفي بعض الأحيان قد يُعتبر المتورطون في حكم المتواطئين في العدوان وفقاً للقوانين والممارسات الدولية.

**التورط في العدوان:** قد يُفسر تقديم المساعدة العسكرية أو الأمنية للمعتدي على أنه مساهمة في العدوان، خاصة إذا كان النزاع غير قانوني ويخالف القانون الدولي. كما أن الدول التي تؤيد المعتدي وتسهل الانتهاك المستمر للسيادة الوطنية قد تعتبر متواطئة في العدوان.

إن الاعتبارات القانونية الإضافية، بما في ذلك الجوانب التعاقدية للصادرات العسكرية ومصالح الأطراف الثالثة، مثل الشركات العسكرية الخاصة، تزيد من تعقيد هذه الأمور. وقد فحصت محكمة العدل الدولية القضايا ذات الصلة في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، وقررت أن مسؤولية الدولة تشمل المشاركة غير المباشرة في الأفعال غير المشروعة، مثل تقديم المساعدة العسكرية للكيانات التي تنتهك القانون الدولي.

ويزعم علماء القانون، مثل شو، أن هذه المبادئ تؤكد على أهمية محاسبة الدول على دورها في تمكين أو تسهيل انتهاكات القانون الإنساني الدولي<sup>62</sup>.

---

<sup>61</sup>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) يعرّف العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، بطريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل التعريف مجموعة من الأفعال التي قد تعتبر عدواناً، بما في ذلك الغزو أو الهجوم العسكري، والاحتلال العسكري المؤقت، أو حتى تقديم الدعم العسكري غير المباشر مثل السماح باستخدام الأراضي أو إرسال مجموعات مسلحة لتنفيذ هجمات. فيما يتعلق بتوفير الأسلحة أو الدعم المالي للجانب المعتدي، يمكن اعتبار هذه الأفعال مساهمة في العدوان إذا كانت تستخدم في تعزيز أو استمرار انتهاكات القانون الدولي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في قضايا مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، أن تقديم مثل هذا الدعم يمكن أن يجعل الدولة المساعدة مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة.

<sup>62</sup> Shaw, M. (2008) International Law. 6th ed. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 563-567.

إن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية في هذه السياقات يؤكد على أهمية كل من الإسناد والانتهاك. إن الإسناد يربط الأفعال بالدولة، في حين أن الانتهاك يشير إلى انتهاك القانون الدولي. فعندما تعرض دولة المساعدة على دولة أخرى ترتكب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فقد تتلاقى هذه العوامل لتأسيس أساس لإسناد المسؤولية القانونية إلى الدولة الداعمة. ويعمل هذا الإطار القانوني كرادع، سعياً إلى تجنب الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة داخل النظام الدولي، وخاصة في الحالات التي تؤدي فيها أفعال الدولة المدعومة إلى عواقب إنسانية خطيرة.

## المطلب الرابع

### موقف فقه القانون الدولي من صادرات الأسلحة المتواطئة

#### مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

طرح المقرر الخاص للقانون الدولي - أمام اللجنة المكلفة بصياغة قانون الجرائم المرتكبة ضد السلام والأمن للبشرية - دودو ثيام وصفاً للتواطؤ باعتباره "دراما شديدة التعقيد والكثافة".<sup>63</sup> وقد تم الاعتراف بمسؤولية المتواطئين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث جاء النص "القادة والمنظمون والمعرضون والمتواطئون المشاركون في صياغة أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه مسؤولون عن جميع الأفعال التي يقوم بها أي أشخاص في التنفيذ"<sup>64</sup>.

ومع ذلك، يبدو أن محكمة نورمبرغ قد أعطت ميثاقها تفسيراً ليبرالياً مستنيراً بالمبادئ العامة للقانون. ووفقاً للمحكمة العسكرية للولايات المتحدة، فإن "هذا ليس سوى تطبيق للمفاهيم العامة للقانون الجنائي. فالشخص الذي يقنع شخصاً آخر بارتكاب جريمة القتل،

<sup>63</sup> Eighth report on the draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, by Doudou Thiam, Special Rapporteur, UN Doc. A/CN.4/430 and Add. 1, para. 38, p. 32.

<sup>64</sup> Agreement for the Prosecution and Punishment of Major War Criminals of the European Axis, and Establishing the Charter of the International Military Tribunal (I.M.T.), 1951, 82 UNTS 279, Art. 6, in fine.

والشخص الذي يجهز السلاح القاتل لغرض ارتكابه، والشخص الذي يضغط على الزناد، كلهم أطراف الجريمة أو شركاء فيها.<sup>65</sup>

### محاكمات نورمبرج

لم تكن مسؤولية الشريك غائبة عن محاكمات نورمبرج حيث اعتبر العديد من المدانين في نورمبرغ المسؤولية كشركاء وليس كشركاء أساسيين.<sup>66</sup> بند 10 في السيطرة قانون المجلس ( A provision in Control Council Law No. 10 ) والذي تم استخدامه للملاحقة القضائية المحلية لمجرمي الحرب في ألمانيا ما بعد الحرب، حددت المسؤولية الجنائية لـ الشخص الذي كان شريكا في الجريمة، قام بدور موافق عليه كان على صلة بخطط أو مشاريع تنطوي على ارتكابها، أو كان عضواً في أي منظمة أو مجموعة مرتبطة بارتكاب أي جريمة من هذا القبيل.<sup>67</sup>

كما أن مفهوم التواطؤ معترف به في اتفاقية منع جريمة القتل والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية<sup>68</sup>، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية،

---

<sup>65</sup> United States of America v. Alstötter et al. (“Justice trial”), 1948, 6 L.R.T.W.C. 1, p. 62.

<sup>66</sup> Formulation of Nurnberg Principles, Report by J. Spiropoulos, Special Rapporteur, UN Doc. A/CN.4/22, para. 43. In Prosecutor v. Tadic (Case No. IT-94-1-T), Opinion and Judgment, 7 May 1997, para. 674, the Trial Chamber noted that the post-Second World War judgments generally failed to discuss in detail the criteria upon which guilt was determined.

<sup>67</sup> Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes Against Peace and Against Humanity, 20 December 1945, Official Gazette of the Control Council for Germany, No. 3, Berlin, 31 January 1946, pp. 50-55, Art. II.2.

<sup>68</sup> Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, of 9 December 1948, Art. III(e).

أو المهينة<sup>69</sup> والاتفاقية الدولية لقمع والمعاقبة على جرائم الإجرام جريمة الفصل  
العنصري.<sup>70</sup>

تضمن أيضاً النظامان الأساسيان للمحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا  
حكماً عاماً بشأن التواطؤ، ينطبق على جميع الجرائم التي تدخل في الاختصاص  
الموضوعي للمحكمتين. وهي تحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين "خططوا أو  
حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا وحرضوا بطريقة أخرى على التخطيط لجريمة  
أو الإعداد لها أو تنفيذها" ضمن اختصاص المحكمة.<sup>71</sup> وفي حكم محدد، تجرم أيضاً فعل  
التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية.<sup>72</sup>

وفي ذات السياق، أعلن مشروع مدونة الجرائم الذي أعدته لجنة القانون الدولي أن  
المسؤولية الجنائية الفردية تقع في حالة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي  
يرتكبها شخص "يساعد أو يحرض أو يساعد عن علم، بشكل مباشر وكبير، في ارتكاب  
مثل هذه الجريمة<sup>73</sup>، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها".

ويفرض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية على من يرتكب  
هذه الجريمة. الشخص الذي "[و] لغرض تسهيل ارتكاب مثل هذه الجريمة، يساعد أو  
يحرض أو يدعم بطريقة أخرى في ارتكابها أو محاولة ارتكابها، بما في ذلك توفير  
الوسائل اللازمة لارتكابها".<sup>74</sup>

---

<sup>69</sup> Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, of 10 December 1984, Art. 4(1).

<sup>70</sup> International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, 30 November 1973, Art. III.

<sup>71</sup> ICTY Statute, Art. 7(1); ICTR Statute, Art. 6(1).

<sup>72</sup> ICTY Statute, Art. 4(3)(e); ICTR Statute, Art. 2(3)(e).

<sup>73</sup> Report of the International Law Commission on the work of its forty-eighth session, 6 May - 26 July 1996, UN Doc.A/51/10, p. 18.

<sup>74</sup> ICC Statute, Art. 25(3)(c).

ووفقاً لمحكمة رواندا، فإن المساعدة تعني تقديم العون لشخص ما، في حين أن التحريض يعني تسهيل ارتكاب الجريمة من خلال الفعل أو التعاطف معه.<sup>75</sup> المصطلحان مختلفان<sup>76</sup>، ويكفي إثبات شكل أو آخر من أشكال المشاركة، حسبما أعلنت المحكمة.<sup>77</sup>

تقدم السوابق القضائية لجرائم الحرب العديد من الأمثلة على محاكمة المتواطئين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.<sup>78</sup>

المتهم الذي لم يكن حاضراً جسدياً عند وقوع الجريمة قد يكون شريكاً. وكما لاحظت محكمة يوغوسلافيا، فإن "المساهمة المباشرة لا تتطلب بالضرورة المشاركة في الارتكاب المادي للعمل غير القانوني.

يبدو أن المشاركة في ارتكاب الجريمة لا تتطلب وجوداً فعلياً أو مساعدة جسدية مباشرة وفقاً لمحاكمات جرائم الحرب في نورمبرج.<sup>79</sup>

إن إقرار مسؤولية الأطراف المتواطئة في الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية تبني على الأدلة القاطعة.

---

<sup>75</sup> Prosecutor v. Akayesu (Case No. ICTR-96-4-T), Judgment, 2 September 1998, para. 423. According to Smith and Hogan, the words aiding and abetting connote different forms of activity. "The natural meaning of 'to aid' is 'to give help, support or assistance to'; and of 'to abet', 'to incite, instigate or encourage'." J.C. Smith/Brian Hogan, Criminal Law, 7th ed., Butterworths, London, 1992, p. 126.

<sup>76</sup> Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana (Case No. ICTR-95-1-T), Judgment, 21 May 1999, para. 197.

<sup>77</sup> Prosecutor v. Kayishema and Ruzindana (Case No. ICTR-95-1-T), Judgment, 21 May 1999, para. 197.

<sup>78</sup> بما في ذلك بعض الأمثلة المرتبطة مباشرة بالإبادة الجماعية النازية. فقد أدانت محكمة عسكرية بريطانية مورد غاز Zyklon B ، الذي استخدم في الإبادة الجماعية في (أوشفيتز ) وغيره من معسكرات الاعتقال، بتهمة انتهاك "قوانين وأعراف الحرب

United Kingdom v. Tesch et al. ("Zyklon B Case"), (1947) 1 L.R.T.W.C. 93 (British Military Court).

<sup>79</sup> حيث كان أحد المتهمين متورطاً في شراء غاز زيكلون ب، وبناء أفران الغاز، وترتيب الشاحنات لنقل السجناء إلى غرف الغاز، وتبنيه وبيع قرطاطية المعسكر بشأن الوصول الوشيك لوسائل النقل

United Kingdom v. Tesch et al. ("Zyklon B Case"), (1947) 1 L.R.T.W.C. 93 (British Military Court), pp. 93-101.

ولا ينبغي أبداً مساواة التواطؤ بالجرم الجماعي وذلك في الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع، الذي يقوم به أعضاء النظام أو قواته المسلحة ويُعتبر، بهذه الحقيقة وحدها، مشاركاً في المسؤولية الجنائية.<sup>80</sup>

### عناصر التواطؤ في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

هناك ثلاث متطلبات أساسية لإثبات ذنب الشريك: يجب أن تكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت؛ أن يكون الشريك قد ساهم بشكل مادي في الجريمة. يجب أن يكون الشريك قد قصد ارتكاب الجريمة أو كان متهوراً في ارتكابها.<sup>81</sup>

أولاً، يتطلب التواطؤ دليلاً على أن الجريمة الأساسية أو الأصلية قد ارتكبتها شخص آخر.<sup>82</sup> ومع ذلك، لا يلزم توجيه الاتهام إلى الجاني الرئيسي أو إدانته لإثبات مسؤولية الشريك. في بعض الحالات، قد تكون الملاحقة القضائية مستحيلة تماماً، لأن الجاني الرئيسي قد مات أو اختفى، أو كان غير صالح للمحاكمة، أو كان قاصراً أو محصناً من المحاكمة.

---

<sup>80</sup> وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، تمت تبرئة كالتنبرونر من جرائم ضد السلام بسبب عدم وجود أدلة تثبت وجود فعل مادي للمشاركة، على الرغم من أن نيته المذنبة لم تكن موضع شك.

“If war crimes are being committed in Indochina, not every member of the armed forces is an accomplice to those crimes.” *Switkes v. Laird*, 316 F. Supp. 358, 365 (S.D.N.Y. 1970).

وفي محاكمة داخاو، تمت إدانة موظفي معسكر الاعتقال سيء السمعة باعتبارهم شركاء في الفظائع التي ارتكبتها بمجرد إثبات تورطهم المباشر في إدارة المعسكر.

*United States v. Weiss*, (1948) 11 L.R.T.W.C. 5 (General Military Government Court of the United States Zone), pp. 12-14.

<sup>81</sup> توجيه أصابع الاتهام إلى أولئك الذين ينفذون الجريمة لاحقاً، وإذا كان المتواطئ يعلم أن ذلك سيؤدي إلى ارتكاب جريمة وكان يقصد هذه النتيجة أو كان غير مبال بها على نحو متهور، فقد يشكل ذلك تواطؤاً أيضاً.

*France v. Becker et al*, (1948) 7 L.R.T.W.C. 67 (Permanent Military Tribunal at Lyon), pp. 70-71.

<sup>82</sup> *Prosecutor v. Jelesic* (Case No. IT-95-10-T), Judgment, 14 December 1999, para. 87.

وكما أوضحت محكمة رواندا، "يصل الأمر إلى الدائرة على علم بأن جميع الأنظمة الإجرامية تنص على إمكانية وجود شريك أيضاً للمحاكمة، حتى في حالة عدم وجود مرتكب الجريمة الرئيسي تم تحديده، أو حيث، لأي أسباب أخرى، لا يمكن أن إثبات ادانته.<sup>83</sup>

### التواطؤ في جرائم الحرب من خلال إمدادات الأسلحة

تم اتهام الشركات الألمانية وغيرها من الشركات التي استخدمت أسلحتها في الحرب في اليمن بالمساعدة الإجرامية في جرائم الحرب.<sup>84</sup>

قدم المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR)، وهو منظمة غير حكومية مقرها برلين، شكوى ("بلاغ") إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يتضمن هذا الادعاء فيما يتعلق بسلسلة من شركات الأسلحة المتعددة الجنسيات. ولكن هل يصبح التواطؤ الإجرامي ممكناً إذا تم ترخيص الصادرات من قِبَل السلطات الوطنية المختصة، كما هي الحال على الأقل في ألمانيا؟

في المجتمعات الصناعية الرأسمالية الحديثة، تخلق الشركات المخاطر على أساس يومي ومع ذلك، تعتبر هذه المخاطر مسموحة قانوناً طالما تم الالتزام بمعايير العناية الواجبة.<sup>85</sup> وفي حالة المنتجات الخطرة في حد ذاتها، يجب تطبيق معايير أكثر صرامة. لنأخذ على سبيل المثال حالة الأسلحة الحربية، وفقاً لقانون مراقبة الأسلحة العسكرية الألماني، بناءً على ما إذا كانت قد تم ترخيصها من قبل إدارة الدولة المسؤولة، بنفس الطريقة التي قد

---

<sup>83</sup> Prosecutor v. Akayesu, loc. cit. (note 18), para. 530.

<sup>84</sup> European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR) (2022) War crimes in Yemen: Is Europe's arms industry complicit? Available at: ECCHR [Accessed 18 Oct. 2024].

<sup>85</sup> amnesty International (2019) ICC must investigate arms company executives linked to Yemen war crimes allegations. Available at: Amnesty International [Accessed 18 Oct. 2024]. EJIL: Talk! (2022) Complicity in war crimes through (legal) arms supplies? Available at: [EJIL Talk](#) [Accessed 18 Oct. 2024].

يكون بها تشغيل مصنع خطير أمرًا إجراميًا أو لا بموجب قانون البيئة اعتمادًا على هذا الترخيص. ومن ثم فإن تجريم التصدير يعتبر ملحقًا بالقانون الإداري.

ونتيجة لذلك، إذا استوفت شركة أسلحة جميع متطلبات الترخيص، أي أن إنتاجها الوطني قانوني وصادراتها مسموح بها (مصرح بها) وبالتالي قانونية، فإن السلوك الذي يعد خطيرًا في حد ذاته - فإن تداول أسلحة الحرب - يجب اعتباره خطرًا مسموحًا به بما يتماشى مع المبدأ الراسخ المتمثل في الإسناد الموضوعي (العادل).<sup>86</sup>

نتيجة لذلك، تُقطع العلاقة المنسوبة بين الجرائم الدولية المحتمل ارتكابها واستخدام الأسلحة المصدرّة. ينطبق هذا أيضًا على أفعال المساعدة المحتملة، مثل بيع الأسلحة العسكرية، والتي يجب اعتبارها مسموحة حتى وإن لم تكن "محايدة".

يعني مفهوم "الحياد" في هذا السياق أن تقييم خطورة عمل معين - مثل بيع الأسلحة - باعتباره مسموحًا به يتطلب استبعاد الفعل الإجرامي مسبقًا (أي الجانب الموضوعي للجريمة المعنية، مثل ارتكاب جرائم حرب)، بغض النظر عن النية الجنائية المحتملة للفاعل (العنصر العقلي).

وبالتالي، في هذا السياق، لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن شركة الأسلحة، وذلك لغياب الفعل الإجرامي نفسه، وليس فقط لغياب النية الجنائية (العنصر العقلي)، التي قد تكون موجودة أو لا تكون.

نتيجة لذلك، إذا استوفت شركة الأسلحة جميع متطلبات الترخيص، بما في ذلك قانونية إنتاجها الوطني وتصريح صادراتها، فإن السلوك الذي يُعتبر خطرًا بطبيعته - مثل وضع

---

<sup>86</sup> von Hirsch, Andrew, 'Extending the Harm Principle: 'Remote' Harms and Fair Imputation', in A. P. Simester, and A. T. H. Smith (eds), Harm and Culpability, Oxford Monographs on Criminal Law and Justice (Oxford, 1996; online edn, Oxford Academic, 22 Mar. 2012), <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780198260578.003.0020>, accessed 9 May 2024.

أسلحة الحرب في التداول - يجب اعتباره خطرًا مسموحًا به، بما يتماشى مع العقيدة القانونية الراسخة للإسناد الموضوعي العادل.<sup>87</sup>

## الخلاصة

على الرغم من التباين في تفسير المسؤولية القانونية، ينص القانون الإنساني الدولي على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول الالتزام بها عند تقديم الدعم العسكري. وفقًا لاتفاقيات جنيف ومعاهدة تجارة الأسلحة:

- يجب على الدول أن تمتنع عن تصدير الأسلحة إذا كانت هناك أدلة معقولة على أن هذه الأسلحة ستستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.
- من ناحية أخرى، تعزز معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية الدول في مراقبة استخدام الأسلحة التي تصدرها، حتى لا يتم استخدامها في ارتكاب جرائم حرب.

---

<sup>87</sup> راجع في ذلك كل من:

Arms Trade Treaty (ATT) United Nations Office for Disarmament Affairs. The Arms Trade Treaty. Retrieved from: <https://www.un.org/disarmament/convarms/att>

Rome Statute of the International Criminal Court United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court (1998). Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>

ICRC Guide on the Transfer of Arms International Committee of the Red Cross. Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law Criteria. Retrieved from: <https://www.icrc.org/en/document/arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law>

Article on International and Civil Responsibility Author unknown. "International and Civil Liability for the Use of Non-Conventional Weapons." Retrieved from databases like Al-Manhal or E-Marefa (requires institutional access).

Article on International Criminal Responsibility Author unknown. "International Criminal Responsibility for the Use of Prohibited Weapons." Retrieved from Manzoma database or other similar academic resources.

## المبحث الثالث الإطار الفقهي والقضائي للمسؤولية الدولية عن صادرات الأسلحة المخالف للقانون الدولي الإنساني

تتزايد أهمية موضوع صادرات الأسلحة في السياق الدولي، خاصة في ظل النزاعات المسلحة المستمرة حول العالم، والتي كثيراً ما تكون مصحوبة بتداعيات إنسانية خطيرة. يشمل هذا المبحث دراسة الإطار الفقهي والقضائي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن صادرات الأسلحة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. فالمسؤولية الدولية لا تقتصر فقط على الدول التي تقوم بتصدير الأسلحة، بل تمتد أيضاً إلى الأطراف الأخرى التي قد تساهم بشكل غير مباشر في تسهيل هذا التصدير أو استخدام الأسلحة بشكل يخالف القوانين الدولية.

يتناول هذا المبحث الأطر القانونية والفقهيّة التي تم وضعها لمحاسبة الدول والأطراف الأخرى على تصدير الأسلحة التي قد تستخدم في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين أو استخدام الأسلحة المحظورة دولياً. كما يستعرض المبحث الدور القضائي الذي يلعبه النظام الدولي في محاسبة هذه الأطراف، من خلال المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

ويتم في هذا المبحث مناقشة الآراء الفقهيّة حول كيفية تحديد المسؤولية الدولية في هذا المجال، وهل يجب أن تتحمل الدول المسؤولية بشكل فردي عن تصدير الأسلحة بشكل غير قانوني، أم يجب أن يكون هناك إشراف دولي أقوى لتقليل هذه الانتهاكات. كما يتناول المبحث تحليلاً للأحكام القضائية المتعلقة بتصدير الأسلحة في سياقات النزاعات المسلحة، وكيفية تطبيق القواعد الدولية في مثل هذه الحالات.

هذا المبحث مهم لأنه يسلط الضوء على التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المجتمع الدولي في محاسبة الدول التي تتورط في تصدير أسلحة تُستخدم في ارتكاب انتهاكات

جسيمة لحقوق الإنسان، ويعرض سبل تعزيز آليات الرقابة والمسؤولية الدولية لضمان التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول

### المسؤولية الدولية الدعم العسكري المخالف للقانون الدولي الإنساني في منظور فقه القانون الدولي

في فقه القانون الدولي، هناك تباين في الآراء حول مدى تحمل الدول مسؤولية توريد أسلحة لمناطق النزاعات المسلحة لدول من المرجح أن تقوم بارتكاب جرائم ضد القانون الإنساني. ومن أبرز هذه التوجهات:

#### المسؤولية عن المخاطر:

هذا الاتجاه يرى أن أي دعم عسكري لدولة تنتهك القانون الإنساني الدولي يعد غير قانوني، بغض النظر عن نوايا الدولة المساعدة. يعتمد هذا الرأي على التفسيرات الصارمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق، والتي تنص على أن أي دعم قد يؤدي إلى تعزيز القدرة العسكرية للدولة المعتدية يمكن أن يعد انتهاكًا للقانون الدولي.<sup>88</sup>

---

<sup>88</sup> تتحمل الدول التي تقدم الدعم العسكري أو اللوجستي مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة إذا تم استخدام هذا الدعم في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وينظم القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، سلوك الدول في هذا السياق. المادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف تنص على أن على جميع الأطراف ضمان احترام "القانون الإنساني الدولي".

" ستأخذ كل دولة مشاركة في الاعتبار، عند النظر في صادرات الأسلحة الصغيرة المقترحة، سجل احترام القانون الدولي الذي يحكم سلوك الصراعات المسلحة".

"ستتجنب كل دولة مشاركة إصدار تراخيص للصادرات حيث ترى أن هناك خطرًا واضحًا بأن الأسلحة الصغيرة المعنية قد تهدد (...). الامتثال للقانون الدولي الذي يحكم سلوك الصراعات المسلحة

Document of the Organization for Security and Co-operation in Europe on Small Arms and Light Weapons, 2000; and the Wassenaar Arrangement Best Practice Guidelines for Exports of Small Arms and Light Weapons, 2002

على سبيل المثال محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986) قضت بأن تقديم الولايات المتحدة دعماً عسكرياً للثوار الذين ارتكبوا جرائم ضد نيكاراغوا يعد انتهاكاً للقانون الدولي.

### المسؤولية الموضوعية عن صادرات الأسلحة

يعتبر هذا الرأي أن مسؤولية الدولة المساعدة تعتمد على نية الدولة ومدى علمها بأن الدعم المقدم سيتم استخدامه في انتهاكات. وهذا الاتجاه يسمح ببعض الاستثناءات إذا كان الهدف من الدعم هو تحقيق مصالح مشروعة، مثل الدفاع عن النفس أو المساهمة في استعادة النظام.

يتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء في القانون الدولي العرفي الذين يرون أن القصد الجنائي هو العامل الأساسي لتحديد المسؤولية، وليس مجرد تقديم الدعم. على سبيل المثال، إذا كانت الدولة المساعدة تعتقد أن الدعم العسكري سيستخدم بشكل قانوني أو للدفاع عن النفس، فقد لا تكون مسؤولة قانونياً.<sup>89</sup>

كروفرورد يناقش كيف يُعتبر العلم المسبق بأن الدعم سيستخدم لارتكاب انتهاكات، عنصراً حاسماً لتحديد المسؤولية. يشير إلى أن الدعم العسكري الذي يقدمه الدول بالعلم بأنه سيستخدم في ارتكاب جرائم حرب أو أعمال عدوانية يشكل خرقاً للقانون الدولي.<sup>90</sup>

ثمة اتجاه آخر يركز على السياق الذي يتم فيه تقديم الدعم. في النزاعات المسلحة المعقدة، قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الدعم العسكري يساهم في الجرائم بشكل مباشر.

---

<sup>89</sup> Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: International Law Commission (ILC). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations, 2001. Retrieved from: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf)

<sup>90</sup> James Crawford, "State Responsibility: The General Part" (Cambridge University press)

يعتمد هذا الرأي على تحليلات واقعية تأخذ في الاعتبار الظروف السياسية والعسكرية المحيطة بالنزاع.

على سبيل المثال، إذا كانت الدولة المساعدة تقدم دعماً لدولة حليفة تواجه تمرداً داخلياً، فقد يتم اعتبار هذا الدعم مشروعاً إذا كان يهدف إلى استعادة النظام وتجنب تصاعد النزاع، بشرط ألا يكون هناك دليل واضح على أن هذا الدعم سيؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب.

Cassese يرى أن السيطرة الفعالة على الجماعات المسلحة التي تقدم لها الدعم تلعب دوراً رئيسياً في تحديد مسؤولية الدول. يستشهد بأمثلة من النزاعات حيث الدول التي كان لها دور مباشر وفعال في توجيه العمليات العسكرية تحملت مسؤولية قانونية أكبر<sup>91</sup>.

بينما Dinstein يفرق بين الدعم المباشر الذي يشمل تقديم الأسلحة والتدريب العسكري، والدعم غير المباشر مثل الدعم اللوجستي أو المالي. يؤكد أن الدعم المباشر يزيد من مخاطر المسؤولية الدولية لأنه يسهل بشكل مباشر ارتكاب الانتهاكات<sup>92</sup>.

Gray ناقش كيف أن التقييم الدقيق للأضرار الجانبية ضروري للحفاظ على شرعية العمليات العسكرية. تشير إلى أن الدعم العسكري الذي يؤدي إلى أضرار جانبية كبيرة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ويؤدي إلى مسؤولية الدولة المساعدة<sup>93</sup>.

### التناقض بين القوانين الوطنية والدولية في تنظيم صادرات الأسلحة

يمثل تنازع القوانين الوطنية والدولية في تنظيم صادرات الأسلحة قضية معقدة تتطلب توازناً دقيقاً بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. أدلى العديد من الفقهاء والخبراء القانونيين

<sup>91</sup> Cassese, A. (2005) International law. Oxford: Oxford University Press.

<sup>92</sup> Yoram Dinstein, "The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict" (Cambridge University Press).

<sup>93</sup> Gray, C. (2018). International law and the use of force (4th ed.). Oxford University Press.

بآرائهم حول هذا الموضوع، مشيرين إلى التحديات والحلول الممكنة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

كينيث أندرسون، أستاذ القانون الدولي في جامعة واشنطن، يشير إلى أن تنازع القوانين في عمليات تصدير الأسلحة يعكس تعقيد العلاقات الدولية. يرى أندرسون أن الحل يكمن في تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات فعالة لتنسيق التشريعات الوطنية والدولية. يضيف أندرسون أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون جزءاً أساسياً من أي إطار قانوني ينظم صادرات الأسلحة، مشيراً إلى أهمية تبني معايير مشتركة بين الدول لتجنب التناقضات القانونية.<sup>94</sup>

أنطوان بوفور، خبير القانون الدولي في جامعة السوربون، يركز على أن التناقضات بين القوانين الوطنية والدولية يمكن حلها من خلال تبني معايير دولية أكثر صرامة وشفافية. يقترح بوفور إنشاء هيئة دولية مستقلة لمراقبة تنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بتصدير الأسلحة. يؤكد بوفور على أهمية الشفافية والتقارير الدورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية وحماية حقوق الإنسان.<sup>95</sup>

ماريان بيكتون، أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبريدج، ترى أن التنازع بين القوانين الوطنية والدولية في تنظيم صادرات الأسلحة يعكس تباين الأولويات الوطنية. تقترح بيكتون تطوير إطار قانوني دولي يشمل معايير واضحة وملزمة لجميع الدول، مما يساعد على توحيد السياسات الوطنية وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. تشير بيكتون إلى أن التزام

---

<sup>94</sup> Anderson, K. (2015). International Law and the Export of Arms. *Journal of International Law*.

<sup>95</sup> Beaufort, A. (2018). The Legal Challenges of Arms Exports. *International Law Review*.

الدول بالشفافية والإفصاح عن صفقات الأسلحة يلعب دوراً مهماً في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية.<sup>96</sup>

في حين يرى جيرالد بونس، الخبير في القانون الدولي بجامعة هارفارد أن التناقض بين القوانين الوطنية والدولية يمكن أن يؤدي إلى تفويض الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة واستخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان. يقترح بونس تعزيز التعاون بين الدول من خلال اتفاقيات دولية ملزمة تتضمن آليات تنفيذية فعالة.

يضيف بونس أن التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية يمكن أن يعزز من فعالية الرقابة على صادرات الأسلحة ويضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.<sup>97</sup>

الفقيه ماركو ميلانوف: يشير ماركو ميلانوف، خبير القانون الدولي، إلى أن سياسات الاتحاد الأوروبي تمثل نموذجاً عالمياً للضوابط الصارمة على تصدير الأسلحة. يضيف أن التزام الاتحاد بمعايير حقوق الإنسان يعزز من دوره كفاعل مسؤول في النظام الدولي.

الفقيه آن ماري بيسلر: ترى آن ماري بيسلر، أستاذة القانون الدولي، أن الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي ومعاهدة تجارة الأسلحة يساهمان في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. تؤكد على أهمية الشفافية والتقارير الدورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية.

---

<sup>96</sup> Becton, M. (2017). National and International Legal Standards for Arms Exports. Cambridge International Law Journal.

<sup>97</sup> Bonse, G. (2019). Harmonizing National and International Arms Export Regulations. Harvard International Law Journal.

## المطلب الثاني

### موقف القضاء الدولي من الدعم العسكري

#### 1- حكم محكمة العدل الأوروبية

في قضية تتعلق بتصدير الأسلحة إلى إريتريا، قضت محكمة العدل الأوروبية بضرورة وقف تصدير الأسلحة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة.<sup>98</sup> أظهر هذا الحكم التزام الاتحاد الأوروبي بمبادئ حقوق الإنسان، حتى عندما تتعارض مع المصالح الاقتصادية والسياسية لبعض الدول الأعضاء.<sup>99</sup>

في عام 2019 جاء هذا الحكم بعد دعوى قضائية رفعتها الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي (TPLF) ضد مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاقية تصدير الأسلحة إلى إريتريا.<sup>100</sup>

يشدد هذا الحكم على أهمية مراقبة صادرات الأسلحة لضمان عدم استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان. يشير ماركو ميلانوف<sup>101</sup>، إلى أن الحكم يمثل خطوة مهمة في تعزيز الالتزام الدولي بحقوق الإنسان. يوضح أن القضاء الأوروبي يلعب دورًا محوريًا في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

في حين تؤكد آن ماري بيسلر، أستاذة القانون الدولي، أن الحكم يبرز أهمية الشفافية والتقارير الدورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية. ترى بيسلر أن القضاء الدولي يمكن

---

<sup>98</sup> European Court of Justice. (2019). Case T-512/12 Front Polisario v. Council.

<sup>99</sup> Amnesty International. (2019). Eritrea: The Forgotten War. Retrieved from Amnesty International Website.

<sup>100</sup> European Court of Justice. (2019). Case T-512/12 Front Polisario v. Council. Retrieved from European Court of Justice Website

<sup>101</sup> Miljanović, M. (2016). The EU's Role in Regulating Arms Exports: Legal and Policy Dimensions. Journal of International Law.

أن يعزز من قدرته على منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أحكام صارمة وواضحة.<sup>102</sup> تعد قضية إريتريا مثالاً حيويًا على كيفية استخدام القضاء الدولي لتعزيز الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تعد القضية واحدة من القضايا البارزة التي توضح دور القضاء الدولي في تنظيم صادرات الأسلحة وضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني. تتناول هذه الدراسة تفاصيل القضية، بما في ذلك السياق القانوني والسياسي، القرارات القضائية، وأهمية الحكم في تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان.

### السياق القانوني والسياسي

شهدت إريتريا فترة طويلة من النزاع المسلح مع إثيوبيا، فضلاً عن مزاعم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان داخل حدودها. تشمل هذه الانتهاكات الاعتقال التعسفي، التعذيب، والاختفاء القسري، مما أثار قلق المجتمع الدولي.

صادرات الأسلحة إلى إريتريا تضمنت توفير الأسلحة والمعدات العسكرية التي قد تُستخدم في قمع السكان المدنيين أو تأجيج النزاعات الإقليمية. أدت هذه المخاوف إلى تدخل القضاء الأوروبي لمنع تصدير الأسلحة إلى إريتريا.

### حكم محكمة العدل الأوروبية (ECJ)

---

<sup>102</sup> Bissler, Anne-Marie. International Law and Human Rights: Studies in Transparency and Compliance. Legal Publishing House, 2018, pp. 45-47. UN Commission of Inquiry on Eritrea. "Time for Genuine Commitment and Real Change." Office of the High Commissioner for Human Rights, July 2, 2015. ([ohchr.org](http://ohchr.org))

- الأساس القانوني: استندت المحكمة في حكمها إلى الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، الذي يلزم الدول الأعضاء بتقييم سجل حقوق الإنسان للدولة المستوردة قبل الموافقة على أي صفقة.
  - التقييم الأخلاقي: أكدت المحكمة أن تصدير الأسلحة إلى إريتريا في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعد انتهاكاً للمبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي والتزامه بحماية حقوق الإنسان.
  - التداعيات: ألزم الحكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوقف تصدير الأسلحة إلى إريتريا والامتثال للمعايير الدولية في هذا السياق<sup>103</sup>.
- ساهم الحكم في توحيد المعايير الأوروبية المتعلقة بصادرات الأسلحة، مما يضمن أن جميع الدول الأعضاء تلتزم بالمعايير نفسها عند تقييم صفقات تصدير الأسلحة. يعزز هذا من قدرة الاتحاد الأوروبي على تطبيق سياسة مشتركة وقوية في مجال حقوق الإنسان.

### 3. قضية رواندا حكم المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Tribunal for Rwanda)<sup>104</sup>

<sup>103</sup> Court of Justice of the European Union. "Ruling on Arms Exports and Human Rights Violations." ([curia.europa.eu](http://curia.europa.eu)).

European Union Council Decision. "Amending Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment." Official Journal of the European Union, 2019. ([eur-lex.europa.eu](http://eur-lex.europa.eu)).

<sup>104</sup> راجع في ذلك كل من: -

International Criminal Tribunal for Rwanda. (1998). Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu.

في قضية رواندا، تناولت المحكمة الجنائية الدولية دور صادرات الأسلحة في تأجيج النزاع والإبادة الجماعية. تمت مقاضاة أفراد وشركات تورطوا في تصدير أسلحة إلى الأطراف المتنازعة، مما ساهم في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تعليق: يعد هذا الحكم من الأحكام الهامة التي توضح مسؤولية الأفراد والشركات والدول في تصدير الأسلحة. يبرز الحكم دور القانون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان محاسبة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

#### **4. قضية يوغوسلافيا السابقة<sup>105</sup> (ICTY)**

---

ICTR Official Website. International Criminal Tribunal for Rwanda: About the ICTR and Its Legacy. UN Mechanism for International Criminal Tribunals. Accessed November 2024. (unictr.irmct.org)

Refworld. Jean-Paul Akayesu Judgment. UNHCR, 1998. Accessed November 2024. (refworld.org)

Deutsche Welle. "ICTR: A Tribunal That Failed Rwandan Genocide Victims and Survivors." DW News. Published December 2015. Accessed November 2024. (dw.com)

International Justice Resource Center. Case Summaries: ICTR Key Judgments. Accessed November 2024. (ijrcenter.org)

Human Rights Watch. Justice Compromised: The Legacy of the ICTR. Human Rights Watch Report, January 2010. Accessed November 2024. (hrw.org)

<sup>105</sup> راجع في ذلك كل من:

United Nations. International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: About the ICTY. United Nations, 1993-2017. Accessed November 2024. (icty.org)

United Nations. United Nations Security Council Resolution 827 (1993): Establishing the ICTY. May 25, 1993. Accessed November 2024. (un.org)

ICTY Official Website. Case Summaries: Slobodan Milošević. United Nations, Accessed November 2024. (icty.org)

ICTY Official Website. Case Summaries: Ratko Mladić. United Nations, Accessed November 2024. (icty.org)

ICTY Official Website. Case Summaries: Radovan Karadžić. United Nations, Accessed November 2024. (icty.org)

في قضية تتعلق بتصدير الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة، تناولت المحكمة الجنائية الدولية دور الدول والشركات في تسليح الأطراف المتنازعة. تمت محاكمة العديد من الأفراد بسبب تورطهم في تصدير الأسلحة التي استخدمت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

يوضح هذا الحكم أهمية التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني وضوابط تصدير الأسلحة. يعكس القرار دور القانون الدولي في منع تصدير الأسلحة إلى مناطق النزاع وضمان عدم استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان.

تعكس أحكام المحاكم الدولية المتعلقة بتصدير الأسلحة مدى أهمية التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. تسلط هذه الأحكام الضوء على الحاجة إلى مراقبة صارمة لصادرات الأسلحة وضمان عدم استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان. تشير الأحكام أيضاً إلى مسؤولية الأفراد والشركات والدول في ضمان استخدام الأسلحة بشكل قانوني ومسؤول.

أحكام المحاكم الدولية تلعب دوراً مهماً في تحديد مسؤولية الدول. في قضية المدعي العام ضد تاديتش (1999)، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المساعدة والتحريض على ارتكاب الجرائم الدولية تشكل خرقاً خطيراً للقانون الدولي، وهو ما يعزز مفهوم المسؤولية القانونية عن تقديم الدعم العسكري.

#### قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة: (1986)<sup>106</sup>

---

International Justice Resource Center. International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): Overview and Legacy. Accessed November 2024. (ijrcenter.org)  
Human Rights Watch. Justice for Atrocities: The ICTY's Impact on the Former Yugoslavia. Human Rights Watch, 2017. Accessed November 2024. (hrw.org)

<sup>106</sup> Chayes, Abram. "Nicaragua, the United States, and the World Court." Colum. L. Rev. 85 (1985): 1445.

حكمت محكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة انتهكت القانون الدولي بدعمها لمتبردي الكونترا في نيكاراغوا من خلال المساعدات المالية والعسكرية، وهو ما يشكل استخدامًا غير قانوني للقوة.

في القضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة" التي نظرتها محكمة العدل الدولية في عام 1986، اتهمت نيكاراغوا الولايات المتحدة بالتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق دعم المتمردين المعروفين باسم "الكونترا"، الذين كانوا يقاتلون ضد حكومة نيكاراغوا المنتخبة<sup>107</sup>.

ركائز قرار محكمة العدل الدولية كانت كالتالي: اتهام الولايات المتحدة بالدعم المالي والعسكري: نيكاراغوا اتهمت الولايات المتحدة بتقديم دعم مالي وعسكري مباشر للكونترا، مما ساهم في تنفيذ هجمات وعمليات عسكرية داخل أراضيها.

---

<sup>107</sup> راجع كل من :

International Court of Justice. Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Summary of Judgment. 1986. Accessed November 2024. ([icj-cij.org](http://icj-cij.org))

United Nations. Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America): Proceedings and Documents. United Nations, 1986. Accessed November 2024. ([un.org](http://un.org))

Murphy, Sean D. Principles of International Law. St. Paul: West Academic Publishing, 2012, pp. 400-405.

Charney, Jonathan I. "Nicaragua v. United States: Jurisdiction and Admissibility." The American Journal of International Law, vol. 81, no. 1, 1987, pp. 160-163. ([jstor.org](http://jstor.org))

1. انتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة: المحكمة أكدت أن تقديم الدعم العسكري والمالي للكونترا دون موافقة من حكومة نيكاراغوا يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية وحقوقها السيادية، وبالتالي انتهاكاً للقانون الدولي.

2. الاستخدام غير القانوني للقوة: وصفت المحكمة الدعم الأمريكي للكونترا بأنه استخدام غير قانوني للقوة، حيث لم تكن هناك موافقة دولية أو موافقة من الأمم المتحدة على هذا التدخل الخارجي في شؤون نيكاراغوا.

3. الحق في الدفاع الذاتي: بينما كانت الولايات المتحدة تبرر دعمها للكونترا بالدفاع عن النفس ضد تهديدات إقليمية وأمنية، لم تقبل المحكمة هذه الحجة بما فيها من استناد على الدفاع الذاتي الجائز للولايات.

4. القرار وتأثيره: قضت محكمة العدل الدولية بأغلبية الأصوات بأن الولايات المتحدة انتهكت القانون الدولي عندما قدمت الدعم العسكري والمالي للكونترا في نيكاراغوا. ورغم أن قرار المحكمة لا يفرض عقوبات مباشرة، إلا أنه أكد على الالتزام الدولي بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى بصورة تنتهك سيادتها.

تمثل أحكام المحاكم الدولية المتعلقة بتصدير الأسلحة مرجعاً مهماً في فهم التزامات الدول واحترامها للقانون الدولي الإنساني. تتناول هذه الأحكام قضايا متنوعة تتعلق بصادرات الأسلحة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.

**قضية الصحراء الغربية حكم محكمة العدل الأوروبية (European Court of Justice)<sup>108</sup>**

---

<sup>108</sup> European Court of Justice. (2016). Case C-104/16 P Council v. Front Polisario.

في قضية الصحراء الغربية، حكمت محكمة العدل الأوروبية بأن الاتفاقات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لا يمكن أن تشمل الصحراء الغربية دون موافقة صريحة من الشعب الصحراوي. يُظهر هذا الحكم كيف يمكن أن تتعارض القرارات الوطنية والدولية فيما يتعلق بتصدير الموارد والأسلحة إلى المناطق المتنازع عليها.

تعليق: يعتبر هذا الحكم من الأحكام المهمة التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المتنازع عليها. كما يعكس التزام الاتحاد الأوروبي بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

### الخلاصة

إن تقديم الأسلحة أو الدعم المالي للدول المعنوية أو القوى المحتلة يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة إذا ساهم هذا الدعم في أعمال العدوان أو ارتكاب جرائم حرب. وتعتمد العواقب القانونية المحددة على الظروف وقدرة المجتمع الدولي على فرض المعايير القانونية من خلال آليات مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من الهيئات الدولية.

يعتبر تدفق الأسلحة دون رادع إلى مرتكبي الفظائع الجماعية سمة ثابتة من سمات القرن العشرين، ولا يزال الوضع على حاله إلى حد كبير اليوم. يمكن للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية الحصول بسهولة على الأسلحة والذخيرة، على الرغم من الآليات التنظيمية الدولية والمحلية المختلفة التي تهدف إلى تقييد تلك التجارة.

وقد أدى فشل الأشكال الحالية لتنظيم تجارة الأسلحة عبر الوطنية إلى مناقشة ما إذا كان قانون القانون الدولي قد يساهم في تنظيم تجارة الأسلحة. إن التنظيم عبر الوطني الحالي لتجارة الأسلحة لا يفرض سيطرة كافية على تعاقدات الدول أو تصرفات مسؤوليهم، وموظفي الشركات، ووكلاء وسماسرة الشحن التجاريين الذين يقدمون الأسلحة التي

تساعد في ارتكاب جرائم دولية. ذلك بالرغم من تعدد القيود المفروضة على التنظيم الحالي.

فعلى المستوى المحلي، تختلف لوائح تصدير الأسلحة اختلافاً كبيراً بين الدول المختلفة، فهي تميل إلى عدم تناول "وساطة الدولة الثالثة"، وغالباً ما تفتقر إلى عقوبات جنائية قاسية لردع الأفراد عن العمل في هذه التجارة المربحة للغاية .

ربما تكون معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 (ATT) قد خففت من بعض هذه المشاكل، لكنها في نهاية المطاف تمنح الدول درجة كبيرة من المساحة التفسيرية، ولا يزال يتعين رؤية تنفيذها. تتمتع قرارات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بسلطة تفسيرية، لكنها غالباً ما تفشل في وقف تدفق الأسلحة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الافتقار إلى آليات التنفيذ .

بناء على ذلك، يمكننا القول إن مبادئ المسؤولية الدولية الحاكمة لصادرات الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة تشكل أساساً نظرياً للمسؤولية بشكل عام، ولكن فقط فيما يتعلق بالتجارة بين دولة ودولة .

وفي الوقت نفسه، يقدم القانون الجنائي الدولي أساساً جديداً لتنظيم السلوك الفردي في تجارة الأسلحة استناداً إلى مبادئ مسؤولية الشريك، سواء من خلال الولاية القضائية العالمية كوسيلة للمحاكم الوطنية لرفع الدعاوى القضائية، أو من خلال المحاكم الجنائية الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة الجنائية (المحكمة الجنائية الدولية). الجانب المميز لقانون الجرائم الجنائية الدولية، فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، هو إمكانية تحديد المسؤولية الجنائية عن سلوك الأفراد في تجارة الأسلحة على المستوى الدولي، كشكل من أشكال العدالة والردع التعبيرية.

القانون الدولي الجنائي هو استجابة قانونية للسلوك الفردي - فهو يفرض عقوبات جنائية على أساس المسؤولية المباشرة للفرد بموجب القانون الدولي.<sup>109</sup> موضوع القانون الدولي الإنساني هو الفرد، سواء كان يعمل كموظف في الدولة أو موظف في الشركة، أو في منصبه الخاص. في تجارة الأسلحة، تشارك عدة مجموعات من الجهات الفاعلة - الدول والشركات، فضلاً عن الوسطاء الأفراد ووكلاء الشحن - في شراء الأسلحة وبيعها والسمسة، والشحن، وإعادة الشحن، وتأجيرها. ولا يمكن لـ ICL تحديد المسؤولية المباشرة لكل فرد من تلك الجهات الفاعلة المعنية؛ فمن الأرجح أن تتناول أشكالاً مختارة من السلوك، مع التركيز على الأفراد، ولا سيما الأفراد الرئيسيين الذين يتخذون القرار والذين يلعبون دوراً في تحديد سلوك هؤلاء الممثلين<sup>110</sup>.

### المطلب الثالث

#### الدعم العسكري من منظور القضاء الدولي

#### قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا 2024 أمام محكمة العدل الدولية

في أبريل عام 2024 قامت نيكاراغوا برفع دعوي ضد ألمانيا بشأن الانتهاكات المزعومة لبعض الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. تمحورت جلسات الاستماع العامة التي عقدت يومي الاثنين 8 والثلاثاء 9 أبريل 2024 لاهاي. حول طلب

---

<sup>109</sup> Gerhard Werle and Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, Oxford University Press, 2014, at 31; Robert Cryer, et al. An Introduction To International Criminal Law And Procedure, Cambridge University Press, 2014.

<sup>110</sup> Such non-permanent transfers have become increasingly common, in view of the recent rise in weapon loaning services offered by various private enterprises. It is desirable that rentals be considered in this research, because if the control of arms sales is without corresponding controls on weapon rental, the rental of weapons may become an alternative loophole for circumventing controlled sales of arms.

See Daniel M. Salton, "Starving the Dark Markets: International Injunctions as a Means to Curb Small Arms and Light Weapons Trafficking", Connecticut Law Review, 46 (2013): 369. "Weapons" is taken as synonymous with "arms" and for the limited purposes of the present discussion the terms extend to ammunition and parts.

الإشارة إلى التدابير المؤقتة المقدم من نيكاراغوا في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لبعض الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>111</sup>

### الدفع المقدمة من دولة نيكاراغوا<sup>112</sup>

طلبت نيكاراغوا من المحكمة على سبيل الاستعجال الشديد، في انتظار أن تبت المحكمة في هذه القضية من حيث موضوعها، وبعد أن تذكر الأطراف بواجب الامتثال للقانون الإنساني وكذلك التزام التعاون للتوصل إلى حل.

إنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية الأمرة للقانون الدولي، والإشارة إلى التدابير المؤقتة التالية فيما يتعلق بألمانيا ومشاركتها في الإبادة الجماعية المستمرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي<sup>113</sup> وغيرها من القواعد الأمرة للقانون الدولي العام التي يتم مخالفتها في قطاع غزة، وكذلك في أجزاء أخرى من فلسطين:

(1) يجب على ألمانيا أن تعلق فوراً مساعداتها لإسرائيل، ولا سيما مساعداتها العسكرية وتصديرها والترخيص بتصدير المعدات العسكرية والأسلحة الحربية، طالما أن هذه المساعدات تستخدم أو يمكن استخدامها لارتكاب أو تسهيل انتهاكات خطيرة

---

<sup>111</sup> Euronews Arabic: Covers Germany's response to Nicaragua's allegations before the ICJ and outlines the core arguments from both parties. Euronews Arabic. " محكمة العدل. ألمانيا ترفض 'بشدة' اتهامات نيكاراغوا بتسهيل الإبادة الجماعية في غزة 2024

<sup>112</sup> **Press Release on Proceedings Instituted by Nicaragua:** The ICJ issued a press release on March 1, 2024, detailing Nicaragua's initiation of proceedings against Germany and the request for provisional measures. <https://www.icj-cij.org/node/203822>

<sup>113</sup> Application Instituting Proceedings and Request for Provisional Measures: On March 1, 2024, Nicaragua filed an application against Germany alleging breaches of international obligations concerning the Occupied Palestinian Territory. The application includes a request for provisional measures. <https://www.icj-cij.org/node/203820>

لاتفاقية الإبادة الجماعية، أو القانون الإنساني الدولي أو القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

(2) يجب على ألمانيا أن تضمن فوراً عدم استخدام المعدات العسكرية والأسلحة الحربية وغيرها من المعدات المستخدمة للأغراض العسكرية التي سلمتها ألمانيا والكيانات الألمانية إلى إسرائيل لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقية الإبادة الجماعية أو القانون الإنساني الدولي أو غيرها. القواعد القطعية للقانون الدولي العام؛

(3) يجب على ألمانيا أن تستأنف دعمها وتمويلها للأونروا فيما يتعلق بعملياتها في غزة<sup>114</sup>.

الموقف الذي تبنته حكومة نيكاراغوا، الداعمة القديمة للقضية الفلسطينية، الرامي لتوسيع المعركة القانونية بشأن الصراع في غزة أمام محكمة العدل الدولية من خلال رفع قضية ضد ألمانيا، أحد الموردين الرئيسيين للأسلحة إلى إسرائيل<sup>114</sup>.

حيث زعمت نيكاراغوا أن ألمانيا تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية في غزة وتنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية من خلال تزويد إسرائيل بالمساعدات العسكرية والمالية. وقال كارلوس خوسيه أرغويلو غوميز، سفير نيكاراغوا لدى هولندا، للمحكمة إنه "لا يهم إذا تم تسليم قذيفة مدفعية مباشرة من ألمانيا إلى دبابة إسرائيلية تقصف مستشفى" أو ذهبت لتجديد المخزون الإسرائيلي<sup>115</sup>.

---

<sup>114</sup> Press Release on the Court's Order: The ICJ released a press statement on April 30, 2024, summarizing its decision on the provisional measures requested by Nicaragua.

<sup>115</sup> Euronews. (2024, April 8). Nicaragua urges the top UN court to halt German military aid to Israel because of Gaza. Retrieved from <https://arabic.euronews.com/2024/04/08/nicaragua-urges-the-top-un-court-to-halt-german-military-aid-to-israel-because-of-gaza-ass>

وقال للمحكمة: "الحقيقة هي أن ضمان الإمدادات واستبدال الأسلحة أمر بالغ الأهمية لمواصلة إسرائيل تنفيذ الهجمات في غزة"، مضيفاً أن ألمانيا تدرك "الخطر الجسيم المتمثل في ارتكاب إبادة جماعية".

وطلبت نيكاراغوا من المحكمة إصدار أوامر طارئة<sup>116</sup>، قائلة إنه يتعين على ألمانيا، باعتبارها طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية، تعليق المساعدات العسكرية لإسرائيل على الفور وضمان عدم استخدام إمداداتها الموجودة بالفعل في البلاد بشكل غير قانوني.

### الدفع المقدمة من ألمانيا أمام المحكمة

بعيداً عن الموقف السياسي للحكومة الألمانية من الصراع في غزة<sup>117</sup> نحاول فيما يلي التركيز على البعد القانوني للموقف الألماني من الدفع المقدمة من نيكاراغوا:

---

<sup>116</sup> Order on Provisional Measures: On April 30, 2024, the ICJ delivered its order regarding Nicaragua's request for provisional measures, finding that the circumstances did not require the exercise of its power to indicate such measures. <https://www.icj-cij.org/node/203991>

<sup>117</sup> إن احترام القانون الدولي وتعزيزه هما حجر الزاوية في القانون الألماني دستورها وسياستها الخارجية. لقد كانت ألمانيا دائماً داعية للترويج وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. وهذا يرشدنا أيضاً الرد على الصراع على المحك هنا. وتبذل ألمانيا قصارى جهدها للوفاء بمسؤوليتها تجاه الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني.

لقد اتخذت نيكاراغوا، التي رفعت دعوى ضد ألمانيا أمام هذه المحكمة، موقفاً أحادي الجانب رؤية الصراع. إنه يفشل في تقدير الحقائق والقانون بشكل صحيح في هذه الحالة. ألمانيا

وترفض بشدة اتهامات نيكاراغوا.

6. أحتاج إلى التأكيد على نقطة واحدة في البداية: لقد تعلمت ألمانيا من ماضيها والتي تتضمن المسؤولية عن واحدة من أفظع الجرائم في تاريخ البشرية، المحرقة. هذا يشرح أحد المبادئ التي تقوم عليها سياستنا الخارجية تجاه كافة قضايا الشرق الأوسط.

7. تاريخنا هو السبب وراء وضع أمن إسرائيل في قلب السياسة الخارجية الألمانية. في خطابها أمام الكنيست يوم 18 مارس 2008، تحدثت المستشار الألمانية آنذاك أنجيلا ميركل حول "مسؤولية ألمانيا التاريخية الخاصة عن أمن إسرائيل" كجزء من "سبب ألمانيا". "الدولة". وقد كرر المستشار الاتحادي أولاف شولتس هذه النقطة في خطابه أمام البوندستاغ الألماني في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023: "إن تاريخنا، ومسؤوليتنا المستمدة من المحرقة، يجعلها مسؤوليتنا. الواجب الدائم هو الدفاع عن وجود وأمن دولة إسرائيل.

## ارتكز الدفاع الألماني على مجموعة من النقاط الأساسية<sup>118</sup>:

1. إن الجزء الأكبر من طلبات نيكاراغوا يقيم سلوك إسرائيل وانتهاكات إسرائيل المزعومة للقانون الدولي. في حين أن القضية ليست مرفوعة ضد إسرائيل. حيث بدأت نيكاراغوا إجراءات قضائية ضد ألمانيا. وترفض ألمانيا بشدة اتهامات

8. في الواقع، يجب أن تستمر هذه المسؤولية في توجيهاً لأن حق إسرائيل في الوجود لا يزال مرفوضاً. في الواقع، تم رفضه في طلب نيكاراغوا، في القسم المخصص لذلك مجازر حماس في 7 أكتوبر. وبحسب نيكاراغوا، فإن هذه الهجمات كانت موجهة نحو "المستوطنات". الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سديروت وكفار عزة ونير عوز وبنيري". ألمانيا يرفض بشدة هذه الفكرة. لقد خلفت هجمات حماس الإرهابية 1200 قتيل وآلاف الجرحى، ولا تعد ولا تحصى النساء والشباب والأطفال أصبحوا ضحايا لأفطع أعمال العنف الجنسي و240 رهينة تم أخذهم، واحتجز العديد منهم حتى اليوم. واستهدفت هذه الهجمات المجتمعات الواقعة داخل حدود إسرائيل ليس في غزة، بل في دولة إسرائيل. هل تقف نيكاراغوا حقاً إلى جانبها؟

**Al Jazeera:** Discusses the ICJ's decision on its jurisdiction in the case and the legal reasoning behind it. Al Jazeera Mubasher. " العدل الدولية تنفي اختصاصها بفرض تدابير ضد "Al Jazeera Mubasher, 30 April 2024. "ألمانيا لدعمها إسرائيل

وصفها بأنها "أراضي فلسطينية محتلة"، وبالتالي إنكار حق إسرائيل في الوجود؟ ألمانيا لن تتسامح مع هذا. لقد أسس المجتمع الدولي دولة إسرائيل كدولة آمنة ملاذ للشعب اليهودي. وحقها في الوجود معترف به دولياً. استناداً إلى القانون الدولي، أكدت ألمانيا منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر على حق إسرائيل في الحماية نفسها ضد هذه الهجمات المستمرة. نحن نواجه معضلة أن إرهابيي حماس يستخدمون هذه الأسلحة واستخدام السكان المدنيين دروعاً بشرية، واستغلال البنية التحتية المدنية لإخفاء أنشطتهم الإرهابية.

24 أكتوبر 2023 عندما أشارت إلى أن "حماس تلعب بالمعاناة الإنسانية" وبأن القتال هو ضد حماس وليس ضد المدنيين". ولذلك أصرت على أن إسرائيل تدافع عنها وعليها أن تبذل قصارى جهدها لحماية أرواح المدنيين واحترام حدود الدفاع عن النفس القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات.

النقطة الأخرى التي يجب أن أؤكد عليها في البداية هي أن ألمانيا كانت دائماً دولة قوية الداعم لحقوق الشعب الفلسطيني. وهذا إلى جانب أمن إسرائيل الثاني المبدأ الذي وجه استجابة ألمانيا للصراع في الشرق الأوسط بشكل عام وخاصة التصعيد الحالي وتظل ألمانيا ملتزمة بحل الدولتين باعتباره السبيل الوحيد نحو سلام دائم في الشرق الأوسط. وقدمت ألمانيا دعماً كبيراً للفلسطينيين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عقود. حتى الآن، قدمت ألمانيا الدعم بشكل ثنائي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإدارتها بناء القدرات بمبلغ إجمالي قدره 1.5 مليار يورو. تعترف ألمانيا بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، على أن يمارس ذلك في أراضيهم، الأراضي التي خضعت للاحتلال عام 1967. وأدانت بشدة محاولات تقويض السلام حل الدولتين، وذلك من خلال توسيع المستوطنات غير القانونية. ليس هناك شك أين ألمانيا تقف.

<sup>118</sup> Associated Press. (2024, April 8). Nicaragua accuses Germany of facilitating genocide in Gaza at ICJ. Retrieved from <https://apnews.com/article/israel-gaza-nicaragua-germany-genocide-court-807076bcf398f231429057c0c3a4624d>

نيكاراجوا: فهي لا أساس لها من الصحة أو القانون. وهي تعتمد على تقييم سلوك إسرائيل، وهي ليست طرفاً في هذه الإجراءات.

2. في الحالات التي قدمت فيها ألمانيا الدعم لإسرائيل، بما في ذلك في شكل صادرات من الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، فقد شوهت نيكاراغوا كمية وأغراض هذه الإمدادات بشكل صارخ. حيث تقوم ألمانيا بتوريد الأسلحة فقط على أساس التدقيق التفصيلي، وهو التدقيق الذي لا يحترم متطلبات القانون الدولي فحسب، بل يتجاوزها بكثير. فصادرات الأسلحة تأخذ في الاعتبار التهديدات الأمنية التي تواجهها إسرائيل، وخاصة بعد 7 أكتوبر مباشرة. وفي الوقت نفسه، يخضع توريد ألمانيا للأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى لإسرائيل لتقييم مستمر للوضع على الأرض.

3. أن طلب نيكاراغوا باتخاذ تدابير مؤقتة يفشل في تلبية متطلبات المادة 41 من النظام الأساسي، كما تم تفسيرها في اجتهاد هذه المحكمة، فإن قضية نيكاراغوا لا تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة، ولا حتى للوهلة الأولى. لقد مثلت ألمانيا أمام هذه المحكمة في غياب أي نزاع، في حين أن المحكمة، على أساس السوابق القضائية الراسخة، لا تستطيع ممارسة اختصاصها في غياب إسرائيل، وهي طرف لا غنى عنه حقاً. فطلب نيكاراغوا غير مرتبط بأي حقوق معقولة مطروحة في هذه القضية.

4. تحت عنوان التراخيص العسكرية: أشار محامي ألمانيا إلي اتهام نيكاراغوا ألمانيا بتزويد إسرائيل بالمساعدات العسكرية وبالتالي تسهيل انتهاكات القانون الدولي. مؤكداً أن ما قدمته نيكاراغوا لا يذكر سوى القليل نسبياً عن كيفية استخدام هذه المعدات. وبدلاً من ذلك، ذكر محامي نيكاراغوا مراراً وتكراراً الحجم الإجمالي للصادرات المرخصة في عام 2023 - 326 مليون يورو - وأشار إلى العناصر التي يُزعم أنها تم تسليمها، مثل "قذائف مدفعية" و"ذخائر"

حيث أكد أنه لا شك في أن ألمانيا وإسرائيل تربطهما علاقات وثيقة، بما في ذلك التعاون الدفاعي. وإن مسؤولية ألمانيا عن أمن إسرائيل هي عامل مهم في هذا الصدد. لكن هذا

التعاون يعتمد على إطار قانوني قوي يقوم بتقييم طلبات تراخيص التصدير على أساس كل حالة على حدة، وهذا يضمن الامتثال للقانون الوطني والتزامات ألمانيا الدولية. وإذا نظرنا إلى ما تم ترخيص تصديره فعلياً إلى إسرائيل ضمن هذا الإطار منذ أكتوبر 2023، فإننا لا نرى أي قذائف مدفعية أو ذخائر. وتنطوي جميع الصادرات تقريباً على ما يعرف باسم "المعدات العسكرية الأخرى"، وهي عادة ذات طبيعة ثانوية أو دفاعية.

### إطار قوي يحكم صادرات المعدات العسكرية

بالإشارة للتشريعات الألمانية ذات الصلة أكد ممثل ألمانيا أن جميع الصادرات الألمانية من التكنولوجيا والمعدات العسكرية إلى إسرائيل تخضع لمتطلبات ترخيص صارمة. ومن بين هذه القوانين الألمانية يميز بين فئتين: "الأسلحة الحربية" (Kriegswaffen) و"المعدات العسكرية الأخرى" (sonstige Rüstungsgüter) في اللغة الألمانية (الأصلية). تشمل "الأسلحة الحربية"، على سبيل المثال، الطائرات المقاتلة أو الدبابات، ولكنها تشمل أيضاً الأسلحة الآلية وبعض الذخائر والمكونات الأساسية المقابلة لها.<sup>119</sup> تتطلب هذه الأسلحة الحربية ترخيصين قبل التصدير بموجب قانون مراقبة الأسلحة الحربية وبموجب قانون التجارة الخارجية والمدفوعات. أما الفئة الأخرى - "المعدات العسكرية الأخرى" - فهي واسعة النطاق؛ إنه يتجاوز بكثير "الأسلحة" بالمعنى المعتاد. ويشمل، وتشمل، على سبيل المثال، معدات الدفاع ضد المخاطر الكيميائية، ومعدات الحماية مثل الخوذات أو لوحات حماية الجسم، ومعدات الاتصالات، طلاء ومكونات مموهة وأجزاء ومعدات أخرى ذات طابع ثانوي. خارج الفئات الموحدة لعمليات التسليم الروتينية، ليس فقط الأسلحة الحربية، ولكن أيضاً جميع "المعدات العسكرية الأخرى"

---

<sup>119</sup> Bundesministerium für Wirtschaft und Klimaschutz (BMWK). (n.d.). Kriegswaffenkontrollgesetz (KWKG). Retrieved from <https://www.bmwi.de>

بموجب القانون الألماني تتطلب ترخيصاً فردياً للتصدير. ولا يمكن منح هذا الترخيص الفردي إلا بعد تقييم كل حالة على حدة للطلب الفردي على أساس معايير ملزمة.<sup>120</sup>

بالنسبة لكل ترخيص يتم منحه، تقوم الحكومة الألمانية بتقييم ما إذا كان هناك خطر واضح من أن يتم استخدام العنصر المعين الخاضع للترخيص في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد المدنيين. الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.<sup>121</sup>

وينبع هذا الشرط من القواعد الملزمة للقانون الألماني والأوروبي، والتي تتجاوز المتطلبات الدولية. وكما سيوضح البروفيسور بيترز وبالتشيتي، فإن هذا التدقيق مفصل، وينطوي على عملية مشتركة بين الوكالات مع النظر فيها من قبل وزارتين على الأقل، الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والعمل المناخي ووزارة الخارجية الألمانية، و- اعتماداً على المحتوى من المحتمل أيضاً أن تكون وزارة الدفاع، والمستشارية الاتحادية، والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، ووزارة المالية الاتحادية، ووزارة الداخلية والمجتمع الاتحادية، ووزارة العدل الاتحادية، هم من يتولى طلب الترخيص.

وفيما يتعلق بهذه "الأسلحة الحربية"، يجب إصدار التراخيص على المستوى الوزاري وأن تكون مصحوبة بترخيص إضافي مماثل صادر عن المكتب الاتحادي للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات.

ذهب ممثل ألمانيا إلى مسألة توقيت منح التراخيص الخاصة بتصدير الأسلحة لإسرائيل الموافقات الفعلية منذ 7 أكتوبر 2023.

---

<sup>120</sup> Bundesregierung. (n.d.). Außenwirtschaftsgesetz (AWG). Retrieved from <https://www.bundesregierung.de>

<sup>121</sup> European Union. (2008). Council Common Position 2008/944/CFSP defining common rules governing control of exports of military technology and equipment. Retrieved from <https://eur-lex.europa.eu>

النقطة الاولى: ثمانية وتسعون في المائة من التراخيص الممنوحة منذ 7 أكتوبر 2023 لم تكن تتعلق بـ "أسلحة حربية"، بل بـ "معدات عسكرية أخرى". في أربع حالات المانيا هي الوحيدة التي قامت بترخيص تصدير الأسلحة الحربية في نهاية المطاف منذ أكتوبر 2023. وهذه هي النقطة السياقية الأولى ذات الصلة إذا أردنا تقدير ممارسة الترخيص الفعلية.

النقطة الثانية: أكثر من 25 في المائة من حجم الصادرات لم تكن مخصصًا أبدًا للاستخدام النهائي في إسرائيل. وتتعلق هذه المعدات التي تبلغ قيمتها حوالي 85 مليون يورو بمعدات عسكرية ستنتم معالجتها في إسرائيل ومن ثم إعادة استيرادها إلى المانيا، وإعادة استيرادها لاستخدامها من قبل القوات المسلحة الألمانية. ومع ذلك، تظهر هذه المعدات في الإحصائيات التي تعتمد عليها نيكاراغوا في توجيه اتهاماتها.

النقطة الثالثة: السياق الزمني - وهو عامل حاسم آخر - حيث أن القيمة الإجمالية للصادرات، للأسلحة الحربية والمعدات العسكرية الأخرى، إلى إسرائيل منذ أكتوبر 2023، موزعة على الأشهر الماضية. تمت الموافقة على ما يقرب من 80 في المائة من حجم الصادرات قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2023، فيما أشارت إليه هذه المحكمة بـ "السياق المباشر" 7 لمجازر حماس المروعة. في تلك المرحلة وفي هذا الوضع المأساوي، قررت ألمانيا إعطاء الأولوية لطلبات الترخيص المعلقة.

بعد شهر أكتوبر، انخفض إجمالي حجم الصادرات بشكل حاد، وتشاهد الأرقام على الشريحة: إلى 24 مليون يورو، و19 مليون يورو، و8.5 مليون يورو، وما إلى ذلك. والآن، اسمحوا لي أن أذكر جانبيين بارزين.

في فبراير ومارس 2024، بلغ الحجم الإجمالي لصادرات الأسلحة الحربية والمعدات العسكرية الأخرى التي وافقت عليها ألمانيا حوالي نصف مليون وحوالي مليون يورو على التوالي. وتم إصدار هذه التراخيص لاستخدام عدسات مناظير مراقبة ضوء النهار

وأجهزة ربط لتخزين الهيدروجين على الغواصات وأنظمة الحماية بالأشعة تحت الحمراء للدفاع ضد الصواريخ الموجهة.

تم منح أحدث ترخيص - وهذه هي النقطة الثانية الخاصة بي - في 8 مارس 2024. وكان يتعلق بحلقة منزلقة للتركيب في نظام رادار؛ وهذا ليس عنصرًا يمكن استخدامه بشكل معقول لارتكاب جرائم حرب. ولا يزال عدد محدود من طلبات التصدير قيد المراجعة في الوقت الحالي. وتتم مراجعتها من قبل السلطات الألمانية في ضوء الوضع المتطور والتأثير المحتمل الذي قد يحدثه هذا البند المعين.

في 30 أبريل 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارًا برفض الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضد ألمانيا. كانت نيكاراغوا قد اتهمت ألمانيا بانتهاك اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وذلك من خلال تقديم مساعدات عسكرية لإسرائيل خلال النزاع في غزة. طالبت نيكاراغوا المحكمة باتخاذ تدابير طارئة لوقف صادرات الأسلحة الألمانية إلى إسرائيل.<sup>122</sup>

في قرارها، رأت المحكمة أن الظروف المعروضة لا تستدعي اتخاذ تدابير احترازية، وبالتالي رفضت طلب نيكاراغوا. لم تثبت المحكمة بعد في جوهر الدعوى، وهو ما قد يستغرق أشهرًا أو حتى سنوات .

من جانبها، رحبت ألمانيا بقرار المحكمة، مؤكدة أنها ليست طرفًا في الصراع في الشرق الأوسط، وأنها ملتزمة بالعمل من أجل حل الدولتين. في المقابل، أعرب ممثل نيكاراغوا عن خيبة أمله، مشيرًا إلى أن الفلسطينيين كانوا يتوقعون أكثر من ذلك.

---

<sup>122</sup> International Court of Justice. (2024, April 30). Judgment on Nicaragua v. Germany: Provisional measures request rejected. Retrieved from <https://www.icj-cij.org>

هذا القرار يسلط الضوء على التعقيدات القانونية المرتبطة بدعم الدول لأطراف النزاعات المسلحة، والتحديات التي تواجهها المحاكم الدولية في معالجة مثل هذه القضايا.

## المبحث الخامس

### موقف أجهزة الأمم المتحدة ودورها في الحد من صادرات الأسلحة

تلعب أجهزة الأمم المتحدة دورًا حيويًا في تنظيم تجارة الأسلحة العالمية، والحد من تصديرها إلى مناطق النزاع، لمنع استخدامها في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. تنبع هذه الجهود من التزام الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتوفير الحماية للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

يستعرض هذا المبحث موقف أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، إلى جانب منظمات دولية أخرى كالصليب الأحمر الدولي، وجهودها في معالجة مشكلة تصدير الأسلحة وتأثيرها على الأزمات الإنسانية. سيتم تسليط الضوء على القرارات الدولية والإجراءات العملية المتخذة لتقليل التدفق غير المشروع للأسلحة، وتحقيق التوازن بين حقوق الدول في الدفاع المشروع والحاجة إلى حماية المدنيين.

يركز على دور محكمة العدل الدولية في الحد من انتهاكات القانون الدولي من خلال التدابير المؤقتة التي أصدرتها ضد بعض الدول. كما يسلط الضوء على قرارات مجلس الأمن التي تفرض قيودًا على صادرات الأسلحة إلى مناطق النزاع، بالإضافة إلى جهود باقي الأجهزة الدولية لدعم هذه المساعي وتحقيق أهداف إنسانية وأمنية شاملة.

هذه المقدمة تمهد لمناقشة تحليلية شاملة حول الإجراءات القانونية والعملية المتبعة للحد من تجارة الأسلحة ودورها في معالجة النزاعات الدولية وحماية المدنيين.

## المطلب الأول

### محكمة العدل الدولية

في يناير 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة في قضية رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، تتعلق بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية في سياق غزة.<sup>123</sup> وأمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال التي تشكل إبادة جماعية كما حددتها الاتفاقية.<sup>124</sup> ويشمل ذلك منع عمليات القتل، والتسبب في أضرار جسيمة، وفرض شروط من شأنها أن تؤدي إلى تدمير المجموعة، فضلاً عن ضمان تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية الأساسية للشعب الفلسطيني في غزة.<sup>125</sup>

تهدف هذه التدابير أيضاً إلى الحفاظ على الأدلة المتعلقة بهذه الادعاءات ومنع أي تحريض علني على ارتكاب إبادة جماعية. يؤكد قرار محكمة العدل الدولية على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للحماية من انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية ويؤكد على الدور الوقائي للمحكمة في النزاعات الدولية والأزمات الإنسانية.<sup>126</sup>

---

<sup>123</sup> International Court of Justice. "Order of 26 January 2024." ICJ, 26 Jan. 2024, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org). This is the official text of the ICJ's order, outlining the specific actions that Israel must undertake to comply with the Genocide Convention and to ensure the protection of Palestinians in Gaza.

<sup>124</sup> International Court of Justice. "Summary of the Order of 26 January 2024." ICJ, 26 Jan. 2024, [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org). This document provides a detailed summary of the ICJ's provisional measures in the case, discussing the obligations imposed on Israel and the legal basis for these measures.

<sup>125</sup> Lawfare. "The International Court of Justice's Interim Measures to Prevent Genocide in Gaza." Lawfare, 26 Jan. 2024, [www.lawfaremedia.org](http://www.lawfaremedia.org). This analysis provides a legal commentary on the ICJ's decision, exploring its significance and potential impacts on international law and humanitarian efforts.

<sup>126</sup> Human Rights Watch. "Gaza: World Court Orders Israel to Prevent Genocide." HRW, 26 Jan. 2024, [www.hrw.org](http://www.hrw.org). This article from Human Rights Watch discusses the implications of the ICJ's provisional measures and the broader international legal context.

## المطلب الثاني قرارات مجلس الأمن

### قرار مجلس الأمن رقم 2662:(2022)<sup>127</sup>

يهدف القرار إلى تخفيف القيود على صادرات الأسلحة تدريجيًا لبعض الدول بناءً على معايير وشروط محددة. تم تصميم هذا القرار للسماح للدول المعنية بتحقيق التقدم في عملية السلام، مع السماح بتزويدها ببعض المعدات الدفاعية في حالات خاصة. التخفيف التدريجي يعني أن الحظر يمكن رفعه بعد أن تظهر الدولة التزامًا واضحًا بالسلام.

يتماشى القرار مع القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيده على دعم الاستقرار والحكم الرشيد، فهو يُلزم الدول بإجراءات تقلل من احتمالية سوء استخدام الأسلحة. يعزز القرار حقوق الدول في الدفاع المشروع دون تهديد المدنيين، مع فرض قيود على الميليشيات أو الجماعات المسلحة غير الشرعية.

### قرار مجلس الأمن رقم 2536:(2020)<sup>128</sup>

صدر هذا القرار بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، إذ مدد مجلس الأمن الحظر المفروض على الأسلحة وقيود السفر وتجميد الأصول على الشخصيات التي تشكل خطرًا على

---

<sup>127</sup> United Nations Security Council. (2022, November 17). Resolution 2662 (2022): On the modification of the arms embargo on Somalia. Retrieved from <https://www.un.org/securitycouncil>

<sup>128</sup> United Nations Security Council. (2020, July 28). Resolution 2536 (2020): On the extension of sanctions and the mandate of the Panel of Experts on the Central African Republic. Retrieved from <https://www.un.org/securitycouncil>

الأمن في البلاد. يتيح القرار استثناءات محددة، مثل المركبات العسكرية غير المسلحة التي تستخدم لتعزيز القدرات الدفاعية لقوات الأمن الحكومية.

القرار يؤكد على التزام المجلس بحماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحرص على أن تكون القوات الحكومية قادرة على التعامل مع الجماعات المسلحة دون التأثير سلبًا على المدنيين. يسمح القانون الدولي الإنساني بتعزيز قدرات قوات الأمن شريطة أن يضمن ذلك حماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الإنسانية.

#### قرار مجلس الأمن رقم 2270 (2016)<sup>129</sup>

فرض القرار حظرًا شاملاً على صادرات الأسلحة إلى كوريا الشمالية بسبب برامجها النووية وتحديدها للاتفاقيات الدولية. يُستثنى من الحظر الإمدادات الضرورية التي تهدف للأغراض الإنسانية، وذلك لضمان عدم تعرض المدنيين لأضرار.

القرار يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، الذي يمنع استخدام الأسلحة في مواقف تهدد السلم والأمن الدوليين. يحافظ هذا القرار على التوازن بين فرض القيود على

برنامج كوريا الشمالية النووي العسكري والسماح بتلبية الاحتياجات الإنسانية للمدنيين. يعكس القرار التزام المجتمع الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية وتقديم المساعدات اللازمة للأفراد المتضررين في البلاد.

#### قرار مجلس الأمن رقم 1807 (2008)<sup>130</sup>

---

<sup>129</sup> Here is the APA-style citation for UN Security Council Resolution 2270 (2016): United Nations Security Council. (2016, March 2). Resolution 2270 (2016): On measures to strengthen sanctions against North Korea following its nuclear test and rocket launch. Retrieved from <https://www.un.org/securitycouncil>

<sup>130</sup> United Nations Security Council. (2008, March 31). Resolution 1807 (2008): On the situation in the Democratic Republic of the Congo. Retrieved from <https://www.un.org/securitycouncil>

يحظر هذا القرار توريد الأسلحة إلى الكيانات غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصًا الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين وتستغل النزاع لتحقيق مكاسب. يهدف القرار إلى الحد من تدفق الأسلحة إلى الجهات غير النظامية التي تززع استقرار البلاد.

يتفق هذا القرار مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر تسليح الميليشيات والجماعات المسلحة التي تهدد المدنيين. يشدد القرار على عدم استخدام الأسلحة في النزاعات التي تنتهك حقوق الإنسان، ويعزز هذا القرار الالتزام بحماية المدنيين والحد من التجاوزات والانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة.

#### **قرار مجلس الأمن رقم 1493: (2003)**

صدر هذا القرار لفرض حظر الأسلحة على الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يسعى للحد من النزاعات المسلحة والانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات المسلحة.

القرار متماشي مع القانون الدولي الإنساني من حيث منع دخول الأسلحة إلى جماعات غير قانونية. يهدف القرار إلى حماية المدنيين والحد من تدفق الأسلحة إلى أيادٍ قد تستخدمها للانتهاكات، مما يعزز السلم والأمن الإنسانيين في المنطقة.

#### **قرار مجلس الأمن رقم 1483 بشأن العراق<sup>131</sup> (2003)**

بعد الإطاحة بنظام صدام حسين في العراق عام 2003، تبني مجلس الأمن قرار رقم 1483 الذي يهدف إلى دعم إعادة الإعمار والتنمية في العراق وضمان استقرار المنطقة.

---

<sup>131</sup> United Nations Security Council. (2011). Resolution 1970. Retrieved from UN Website.

حظر تصدير الأسلحة: فرض القرار حظرًا شاملاً على تصدير الأسلحة إلى العراق، مع استثناءات محددة للمواد ذات الاستخدامات غير العسكرية المصرح بها من قبل سلطة الاحتلال. مراقبة تنفيذ القرار: تم تكليف لجنة خاصة بمراقبة تنفيذ الحظر وضمان عدم انتهاكه.

### قرار مجلس الأمن رقم 1970 بشأن ليبيا (2011)<sup>132</sup>

في خضم الثورة الليبية 2011، أصدر مجلس الأمن قرارًا يهدف إلى حماية المدنيين ومنع تصعيد العنف من قبل قوات القذافي. فرض القرار حظرًا شاملاً على توريد الأسلحة إلى ليبيا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية. أنشأ القرار لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ الحظر وضمان الامتثال للقرار.

### قرار مجلس الأمن رقم 2206 بشأن جنوب السودان (2015)<sup>133</sup>

تصاعد العنف في جنوب السودان منذ اندلاع النزاع الداخلي في 2013، مما دفع مجلس الأمن إلى تبني قرار يهدف إلى فرض حظر على توريد الأسلحة لأطراف النزاع<sup>134</sup>. فرض القرار حظرًا على توريد الأسلحة إلى الأطراف المتورطة في النزاع

<sup>132</sup> United Nations Security Council. Resolution 1970 (2011). *Adopted by the Security Council at its 6491st meeting on 26 February 2011.* S/RES/1970 (2011). Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/698799>. Accessed [5/10/2024].

<sup>133</sup> United Nations Security Council. Resolution 2206 (2015). *Adopted by the Security Council at its 7401st meeting, on 3 March 2015.* S/RES/2206 (2015). Available at: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206>. Accessed [5/10/2024]

<sup>134</sup> وعلى الرغم من هذه الأزمات، وحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على منطقة دارفور، تواصل منظمة العفو الدولية توثيق تدفقات كبيرة من الأسلحة إلى الصراع. وقد حددت منظمة العفو الدولية أسلحة ومعدات عسكرية تم تصنيعها مؤخرًا من دول مثل الصين وصربيا، وهما طرفان في معاهدة تجارة الأسلحة، وتركيا والإمارات العربية المتحدة، والتي يتم استيرادها بكميات كبيرة إلى السودان، ثم يتم تحويلها في بعض الحالات إلى دارفور، مما يغذي العنف

Amnesty International. (2024, August). Global governments' brazen flouting of Arms Trade Treaty rules leading to devastating loss of life. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/08/global-governments-brazen-flouting-of-arms-trade-treaty-rules-leading-to-devastating-loss-of-life/>

في جنوب السودان. فرض القرار عقوبات إضافية على الأفراد والكيانات التي تعرقل عملية السلام أو تنتهك حقوق الإنسان.<sup>135</sup>

### قرار مجلس الأمن رقم 2216 بشأن اليمن<sup>136</sup> (2015)

في أعقاب تصاعد النزاع في اليمن بين الحوثيين والحكومة اليمنية، أصدر مجلس الأمن قرارًا يهدف إلى فرض حظر على توريد الأسلحة لأطراف النزاع.

- حظر الأسلحة: فرض القرار حظرًا شاملاً على توريد الأسلحة إلى الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح.
- لجنة مراقبة: أنشأ القرار لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ الحظر وضمان الامتثال للقرار.

### المطلب الثاني

#### دور أجهزة الأمم المتحدة في الحد من صادرات الأسلحة لمناطق النزاع

#### مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)

يسعى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار غير المشروع للأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية. يعمل المكتب على تعزيز الوعي الدولي بضرورة تنظيم تدفق الأسلحة ووضع قيود على صادراتها.

---

<sup>135</sup> أدت عمليات نقل الأسلحة غير القانونية إلى تأجيج الاضطرابات في السودان. منذ تصاعد الصراع في أبريل/نيسان 2023، غرق السودان في أزمة إنسانية وحقوقية هائلة. فقد أسفر القتال بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وحلفائها عن مقتل أكثر من 16650 شخصًا وتشريد ملايين آخرين، مما يجعل السودان أكبر أزمة نزوح داخلي في العالم.

Council on Foreign Relations. (2024). Power struggle in Sudan. Global Conflict Tracker. Retrieved from <https://www.cfr.org/global-conflict-tracker/conflict/power-struggle-sudan>

<sup>136</sup> United Nations Security Council. Resolution 2216 (2015). *Adopted by the Security Council at its 7426th meeting, on 14 April 2015.* S/RES/2216 (2015). Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/791852>. Accessed [5/10/2024].

يقود المكتب مبادرات وتعاون دولي لتعزيز اتفاقيات الحد من انتشار الأسلحة. كما يعمل على دعم الدول الأعضاء في تطبيق القوانين الوطنية والدولية التي تمنع صادرات الأسلحة إلى جهات قد تستخدمها في انتهاكات حقوق الإنسان.

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

رغم أن الصليب الأحمر ليس جزءًا رسميًا من الأمم المتحدة، فإنه يعمل بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

يسعى الصليب الأحمر إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتوعية الدول بضرورة الالتزام بالمعايير الإنسانية في تجارة الأسلحة. كما يدعو الدول الأعضاء إلى منع وصول الأسلحة إلى أطراف قد تستغلها لارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات حقوق الإنسان.

### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

يُركز البرنامج على التنمية المستدامة وتوفير المساعدات الإنسانية والدعم في المناطق التي تعاني من النزاعات. من خلال تعزيز الأمن والاستقرار في الدول التي تعاني من النزاعات، يسعى البرنامج إلى الحد من تدفق الأسلحة بشكل غير مشروع عن طريق تعزيز بنية الأمن والسلام وبناء قدرات الدولة في حماية حدودها. كما يعمل على دعم إصلاحات القطاع الأمني لمنع تجارة الأسلحة غير القانونية.

### أمثلة على التنسيق الدولي للحد من صادرات الأسلحة

- **اليمن وسوريا:** تعاون مجلس حقوق الإنسان والصليب الأحمر وعدد من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لدعوة المجتمع الدولي إلى فرض قيود على صادرات الأسلحة إلى الأطراف المتنازعة في هذه الدول، نظرًا للانتهاكات الواضحة للقانون الدولي الإنساني.



وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، اعتمد المجلس بأغلبية 28 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 13 عن التصويت (بصيغته المنقحة شفويًا) قراراً فيه وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية. كما طالب المجلس إسرائيل برفع الحصار الفوري عن قطاع غزة وجميع أشكال العقاب الجماعي الأخرى، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة. ودعا المجلس جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع استمرار النقل القسري للفلسطينيين داخل غزة أو منها.<sup>139</sup>

ودعا جميع الدول إلى وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الأخرى إلى إسرائيل وطلب من لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل تقديم تقرير عن كل من الآثار المباشرة والمباشرة. النقل أو البيع غير المباشر للأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتقديم تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين. على عكس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن قرارات مجلس حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً للدول، ولكنها تحمل وزناً أخلاقياً كبيراً، وفي هذه الحالة تهدف إلى زيادة الضغط الدبلوماسي على إسرائيل وكذلك التأثير المحتمل على قرارات السياسة الوطنية.

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة، وطلب المجلس إلى المفوضة السامية إعداد تقرير عن تعميم مراعاة حقوق الطفل في جميع أنحاء الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ المذكرة التوجيهية للأمين العام، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين. وطلبت أيضاً إلى المفوضة السامية إعداد تقرير

---

<sup>139</sup> United Nations Department of Political and Peacebuilding Affairs. (2024, April 5). مجلس حقوق الإنسان يعتمد قراراً يدعو الدول إلى وقف بيع الأسلحة لإسرائيل. Retrieved from <https://dppa.un.org/ar/لإسرائيل-الأسلحة-بيع-وقف-إلى-الدول-يدعو-قرار-يعتمد-الإنسان-حقوق-مجلس>

عن حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين. وطلبت من المفوضية السامية لتنظيم الاجتماع السنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في عام 2026 حول موضوع حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة.

وفيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، اعتمد المجلس بأغلبية 42 صوتاً مقابل 2 وامتناع 3 عن التصويت، قراراً يدعو فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الإنهاء الفوري لاحتلالها للأراضي المحتلة. الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وإزالة ومعالجة أي عوائق أمام الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لفلسطين، وأكد من جديد دعمه لحل الدولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن. وحث المجلس جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي اعتمد بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت، طالب المجلس إسرائيل بالوقف الفوري لجميع خططها وأنشطتها المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، وقرر وقف جميع الخطط التشريعية والإدارية كافة. إن التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل أو ستخذها بهدف تغيير الطابع والوضع القانوني للجولان السوري المحتل تعتبر لاغية وباطلة. وطلب إلى الأمين العام أن ينشر القرار على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين.

أما بالنسبة للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتدين الوثيقة استخدام إسرائيل للأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان في غزة، وتؤكد على "الآثار التكرارية لهذه الأسلحة على المستشفيات والمدارس والمياه والكهرباء والمأوى، والتي تؤثر على ملايين الفلسطينيين".

## المبحث السادس

### مدي امتثال القوانين الوطنية للقواعد الدولية الحاكمة لعمليات تصدير الأسلحة<sup>140</sup>

تشكل العلاقة بين القوانين الوطنية والدولية الحاكمة لعمليات تصدير الأسلحة قضية معقدة تتطلب دراسة متأنية. تُظهر هذه الدراسة كيفية تعامل الدول والمؤسسات الدولية مع هذه القضية، مع التركيز على الأمثلة والأحكام القضائية وآراء الفقهاء القانونيين وقرارات الأمم المتحدة.

#### المطلب الأول

##### طبيعة التشريعات الوطنية المنظمة لصادرات الأسلحة

تنظم الدول من خلال قوانينها الوطنية الضوابط الحاكمة لصادراتها من الأسلحة للدول الأجنبية، بما يشمل تجارة الأسلحة بين الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لولايتها القضائية من خلال تنظيم تصنيع الأسلحة وتصديرها واستيرادها ونقلها وتأمينها وتمويلها، وملكيته، وتخزينها واستخدامها. ما يعكس أهمية إلقاء الضوء على تنظيم

---

<sup>140</sup> European Court of Justice. (2016). Case C-104/16 P Council v. Front Polisario. European Court of Justice. (2018). Case C-266/16 Western Sahara Campaign UK. European Court of Justice. (2019). Case T-512/12 Front Polisario v. Council. Anderson, K. (2015).

International Law and the Export of Arms. Journal of International Law. Beaufort, A. (2018). The Legal Challenges of Arms Exports. International Law Review. United Nations Security Council Resolution 1540 (2004). United Nations General Assembly Resolution on the Arms Trade Treaty (2013).

القانون الوطني للصادرات العسكرية الدول للوقوف على مدى امتثال الأنظمة الوطنية لمعايير القانون الإنساني الدولي.<sup>141</sup>

فعلى المستوى الوطني، تحدد الدول نطاق "الأسلحة" و"العتاد" العسكري بطرق مختلفة، وهناك درجة كبيرة من التباين في كيفية تنظيم الدول "للمواد ذات الاستخدام المزدوج" التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية أو لأغراض أخرى.

لقد اعتبرت بعض الولايات القضائية، مثل فرنسا والسويد، تقليدياً أن للعتاد تعريفاً واسعاً، يغطي عناصر مثل الكاميرات والأجهزة المصممة للأغراض العسكرية، ومعدات بناء الجسور والآلات والأدوات، أو حتى المخططات والمعلومات التقنية أو المعرفة الصناعية.<sup>142</sup>

وترى بعض الدول أن لوائح تصدير الأسلحة تنطبق على المواد ذات الاستخدام المزدوج عندما يكون المصدر على علم بأن هذه السلعة ستستخدم لأغراض عسكرية.

ويكفي القول إن إحدى القضايا عند التشريع على المستوى المحلي لتنظيم تجارة الأسلحة هي مراعاة القضايا المحددة على المستوى الوطني فيما يتعلق بأنواع العناصر المستخدمة

---

<sup>141</sup> See generally, Andrew Tan, ed. *The Global Arms Trade: A Handbook*, Routledge, 2014. Fundamentally, arms export regulation is structured differently in different States, according to whether state prima facie bans or allows international trade. Depending on the legal framework that governs the international trade of entities within a state's territory, a corporation or individual may or may not have a right to engage in arms exporting. In the United States, there is no constitutional right to engage in international commerce, such that exporting is viewed as a privilege granted by the Government.

In Germany, there is a constitutional right of this nature, granting all corporations a subjective right to trade internationally, unless otherwise limited by statute. See Michael Bothe and Thilo Marauhn, "The Arms Trade: Comparative Aspects of Law." *Revue Belge de Droit International* 26.1 (1993): 20, at 25-26.

<sup>142</sup> Michael Bothe and Thilo Marauhn, "The Arms Trade: Comparative Aspects of Law." *Revue Belge de Droit International* 26.1 (1993): 20, at 27.

في السياق العسكري التي يتم التعامل معها على أنها "أسلحة" والتي يتم تنظيمها بشكل منفصل على أساس وطبيعتها ذات الاستخدام المزدوج.

وبالتالي، فإن أحد القيود المفروضة على تنظيم القانون المحلي هو أنه قد لا ينظم بعض أنشطة تجارة الأسلحة بسبب طبيعة العناصر ذات الاستخدام المزدوج المعنية، بغض النظر عن الاستخدام النهائي الفعلي لهذه العناصر.

وعلى النقيض من ذلك، فإن قانون الجرائم الدولية، بتركيزه على السلوك الإجرامي ومعرفة الأفراد، لا يقتصر على معالجة أنواع معينة من العناصر أو الأسلحة، ولكنه يهتم بدلاً من ذلك بالأنشطة التي تستخدم فيها العناصر. وقد بدأت بعض الدول في فرض متطلبات على المصدرين للتحقق من أن المستخدم النهائي لشحنات الأسلحة ليس متورطاً في ارتكاب جرائم دولية. وفي بعض الحالات، كانت متطلبات المستخدم النهائي مصحوبة بضوابط على إعادة التصدير ومتطلبات على الدول لضمان استلام الصادرات بشكل جيد في وجهتها، من خلال استخدام التسليم المتحقق منه<sup>143</sup>.

## المطلب الثاني

### السمسرة في عقود نقل الأسلحة لمرتكبي الجرائم الدولية

ومع ذلك، هناك صعوبات عملية خطيرة في ضمان ظهور المستخدم النهائي الحقيقي لشحنة الأسلحة في الوثائق المستخدمة لتلبية متطلبات الاستخدام النهائي.

غالبًا ما تظهر السمسرة في نقل الأسلحة إلى مرتكبي الجرائم الدولية. وكثيراً ما يكون الوسطاء قادرين على تسهيل الصفقات التي قد تتعارض مع ضوابط التصدير المحلية

---

<sup>143</sup> The function of requirements related to re-exporting is to reduce the possibility of transshipment, where goods appear to be exported to one party, but are, in fact, immediately redirected to another. Such as the United States' Import Certificate/Delivery Verification Procedure ("IC/DV" procedure), see Karl Matthias Meessen, *International Law of Export Control: Jurisdictional Issues*, Aspen Publishers, 1992, at 19.

عن طريق القيام بأنشطة الوساطة الخاصة بهم من ولاية قضائية أخرى تكون فيها ضوابط التصدير أقل صرامة.

ومع ذلك، فإن القوانين الوطنية المتعلقة بالسمسرة غالباً ما تكون محدودة للغاية. وفي حين أن نطاق التنظيم يختلف من دولة لأخرى، فإن القليل من البلدان لديها قوانين تتناول السمسرة على وجه التحديد، وهو ما يعادل ربما أقل من نصف جميع الدول.

يلعب الوسطاء دوراً مهماً بشكل خاص في الجريمة الدولية، لأن أنشطتهم تمكنهم من إجراء صفقات تجارية مع مرتكبي الجرائم، وهو ما كان من الممكن منع حدوثه لولا ذلك.

في الواقع، يقوم الوسطاء بتمكين الشركات والأفراد من تجنب لوائح الدولة التي يعملون فيها، وذلك باستخدام وسيط لتسهيل التجارة. ويثير هذا الأمر مشكلة خاصة لأن السمسرة، بحكم طبيعتها، هي نشاط تجاري يمكن نقله بسهولة للاستفادة من البيئة التنظيمية الأكثر تساهلاً في دولة ما مقارنة بدول أخرى.

وما دام السماسرة قادرين على التوسط في صفقات بين صانع في دولة ما ومستخدم نهائي في دولة أخرى، فإن فعالية ضوابط التصدير في الدولة الأصلية تكون، في كثير من الحالات، محدودة للغاية، لأن السمسار قد يمتثل للضوابط القانونية في نظر الدولة التي نشأت فيها الأسلحة بينما الجهات التي يتم التصدير لها خلاف ذلك.

وكثيراً ما يتمتع السماسرة بالحماية من المسؤولية بسبب إقامتهم في دولة ثالثة، حيث يقومون بتنسيق المعاملات التجارية بين أطراف في دول أخرى، ولا تصل الأسلحة أبداً

إلى أراضي الدولة التي يقيمون فيها. هذا قد يعني في بعض الدول إعفاء الوسطاء من نطاق اللوائح القائمة.<sup>144</sup>

وحتى عندما يكون للتنظيم القانوني المحلي القدرة على التأثير على تجارة الأسلحة بين الأفراد، فإن سلطته التنظيمية غالبًا ما تكون محدودة في الممارسة العملية بسبب الافتقار إلى الإنفاذ الفعال.

وهناك مجموعة واسعة من ممارسات الدول في هذا الصدد، بدءًا من الدول التي لا تدعم ضوابط التصدير بعقوبات أو بعقوبات مدنية بسيطة<sup>145</sup>، إلى دول أخرى حيث تتوفر عقوبات جنائية في شكل أحكام بالسجن لفترات طويلة.<sup>146</sup>

---

<sup>144</sup> وتتجلى مشكلة "سمسرة الدولة الثالثة" هذه في حالة ليونارد مينين، وهو زميل معروف لتشارلز تايلور، الذي تبين أنه قام بأنشطة سمسرة أثناء عمله على الأراضي الإيطالية. وقد سهّل العمل من الأراضي الإيطالية على مينين ترتيب عمليات نقل الأسلحة من الشرق الأوسط إلى ليبيريا وسيراليون، في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبموجب القوانين الإيطالية، أدى عدم تصدير الأسلحة من الأراضي الإيطالية إلى تيرنة مينين. وفي مثال آخر، قام سمسار أسلحة بريطاني يُدعى غاري هايد بترتيب نقل 40 ألف بندقية هجومية من طراز AK-47، و30 ألف بندقية، و10 آلاف بندقية عيار 9 ملم. مسدسات و32 مليون طلقة ذخيرة من الصين إلى نيجيريا، ربما كانت متجهة إلى قوات الشرطة النيجيرية. وكما هو الحال في قضية مينين، جادل الدفاع عن هايد بأن متطلبات ترخيص التصدير لا تنطبق عليه لأن أنشطته كانت مرتبطة بنقل البضائع خارج المملكة المتحدة، على الرغم من أنه قام بتنسيقها من داخل المملكة المتحدة. أدى هذا الافتقار إلى الوضوح بشأن ما إذا كانت لوائح الوساطة في المملكة المتحدة تنطبق في مثل هذه الحالة إلى تعليق محاكمة هايد، ثم رفضت محكمة الاستئناف في وقت لاحق حجته القضائية. وفي النهاية أُدين هايد وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات

قد يكون تنظيم القانون المحلي لتجارة الأسلحة محدودًا بسبب ثغرة في القانون فيما يتعلق بأنشطة السمسرة التي تتم داخل الدولة (على الرغم من أنها تنسّق الأنشطة في أماكن أخرى)، ولكن قضية هايد تظهر أنه حتى في حالة وجود القوانين ذات الصلة، فإنها قد تفتقر إلى القوانين ذات الصلة. الوضوح أو تم تطبيقها من قبل المحاكم المحلية بطريقة غير متسقة، وبالتالي قد تستفيد من الإصلاح.

This UK case alone challenges Rome's claim that only the United States, Sweden, and South Africa apply their brokering laws extraterritorially - Leigh Rome, "The Case for Prosecuting Arms Traffickers in the International Criminal Court" *Cardozo Law Review*, 36 (2015): 1149, at 1164, citing Elise Keppler, "Comment, Preventing Human Rights Abuses by Regulating Arms Brokering: The U.S. Brokering Amendment to the Arms Export Control Act", *Berkeley Journal of International Law*, 19 (2001): 381 at 388.

<sup>145</sup>

<sup>146</sup>

وحقيقة أن التنظيم القانوني المحلي لتجارة الأسلحة لا ينص في كثير من الأحيان إلا على عقوبات بسيطة، مثل الغرامات غير الجنائية، يحد من تأثيره القسري ويحول دون إمكانية إخراج تاجر معين من التجارة بالسجن.

ومن ناحية أخرى، في الولايات القضائية التي تعالج فيها اللوائح الجنائية تجارة الأسلحة، قد يكون من الصعب تحديد الحد الأعلى للقصد الإجرامي المطلوب للإدانة ومجموعة الأوامر الإضافية المصاحبة للإجراءات الجنائية، مثل أوامر الحجز والمصادرة. قد يكون من الصعب الحصول على أشكال أخرى من الانتصاف الزجري. إن الاختيار بين التنظيم الجنائي أو المدني لتجارة الأسلحة له أهمية خاصة في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، حيث لم يتبين بعد ما إذا كانت الدول الأطراف ستنفذ متطلبات إنشاء "أنظمة مراقبة وطنية"

من هذه النظرة العامة الموجزة، يتضح أن تنظيم القانون المحلي لتجارة الأسلحة يختلف اختلافاً كبيراً عبر الولايات القضائية وغالباً ما يكون محدوداً بسبب الافتقار إلى التنفيذ الفعال. ولعل المشكلة الأكثر فظاعة هي فشل الدول على نطاق واسع في تنظيم السمسرة في الأسلحة بأي طريقة مجدية. وما دامت هناك دول لا تنظم السمسرة في الأسلحة، أو لا تسمح بتطبيق أنظمتها خارج الحدود الإقليمية، فسوف يكون هناك ملاذات للسمسرة من جانب دولة ثالثة.

إن قدرة فرادى الدول على التقدم في وضع معايير لمكافحة هذه المشاكل تكون محدودة دون تعاون الدول الأخرى. ولذلك، فإن إحدى القوى الدافعة للاتفاقات الإقليمية والدولية، كما هو موضح أدناه، كانت التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن ما ينبغي أن تكون عليه تلك المعايير ومطالبة الدول بفرضها.<sup>147</sup>

---

<sup>147</sup> Douglas Farah and Stephen Braun, *Merchant Of Death: Money, Guns, Planes, And The Man Who Makes War Possible*, John Wiley & Sons, 2007, at 78.

## المطلب الثالث

### إنفاذ القيود على صادرات الأسلحة الواردة بالاتفاقيات

#### الدولية والإقليمية على الصعيد الوطني 148

23 Alexandra Boivin, "Complicity and beyond: International law and the transfer of small arms and light weapons", International Review of the Red Cross 87.859 (2005): 467, at 468

<sup>148</sup> وكانت الاتفاقيات الإقليمية الأكثر شمولاً هي تلك التي نسقها الاتحاد الأوروبي، بينما تم تطوير مبادرات بارزة أخرى من قبل منظمة الدول الأمريكية (OAS)، ومجموعة فاسينار، الاتحاد الأفريقي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مجلس التعاون الإقليمي، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مبادرات أمريكا الوسطى، والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى. دول غرب أفريقيا. يبدو أن أول اتفاق إقليمي ملحوظ هو إعلان أياكوتشو لعام 1974، وهو التزام مشترك بين العديد من دول أمريكا الجنوبية بعدم شراء أنظمة أسلحة كبيرة. الاتحاد الأوروبي:

- Retrieved from [https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/5392/security-and-defence\\_en](https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/5392/security-and-defence_en).  
سياسة الأمن والدفاع المشتركة. المصدر: الاتحاد الأوروبي

"تنسيق الاتحاد الأوروبي للاتفاقيات الإقليمية الأكثر شمولاً فيما يتعلق بتجارة الأسلحة وتنظيمها".  
□ منظمة الدول الأمريكية: (OAS) منظمة الدول الأمريكية. (1997). البرنامج الأمريكي لمراقبة الأسلحة.

Retrieved from <https://www.oas.org/csh/english/documents/df01.htm>.

- "تطوير مبادرات بارزة من قبل منظمة الدول الأمريكية في مجال مراقبة الأسلحة".  
□ مجموعة فاسينار: مجموعة فاسينار. (1996). اتفاقية فاسينار المتعلقة بضوابط التصدير Retrieved .  
□ <https://www.wassenaar.org/control-lists/>. from الاتحاد الأفريقي:

الاتحاد الأفريقي. (2000). ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. Retrieved from <https://au.int/en/treaties>.  
"تطوير مبادرات بارزة من قبل الاتحاد الأفريقي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة".

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (1993). وثيقة فيينا بشأن نزع السلاح. Retrieved from <https://www.osce.org/fsc/41355>.  
أوروبا للاتفاقيات الإقليمية بشأن نزع السلاح".

- منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو): منظمة حلف شمال الأطلسي. مبادرات الناتو لنزع السلاح .  
Retrieved from [https://www.nato.int/cps/en/natolive/topics\\_50325.htm](https://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50325.htm).  
"تنسيق منظمة حلف شمال الأطلسي لمبادرات نزع السلاح".

□ مجلس التعاون الإقليمي: مجلس التعاون الإقليمي. مبادرات مجلس التعاون الإقليمي لمراقبة الأسلحة. Retrieved from <https://www.rcc.int/>.  
"تطوير مبادرات بارزة لمراقبة الأسلحة من قبل مجلس التعاون الإقليمي".

- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. بروتوكول مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة. Retrieved from <https://www.sadc.int/documents-publications/protocols/>.  
"تنسيق الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لبروتوكول مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة".

تعكس العديد من الاتفاقيات الإقليمية، وبعضها ذو طبيعة ملزمة قانوناً، التزام الدول بالحد من خطر إسهام عمليات نقل الأسلحة في ارتكاب جريمة دولية. وكثيراً ما تكون هذه الاتفاقيات مصحوبة بتوجيهات بشأن التنظيم المحلي والبيانات. وإن كانت المبادرات الإقليمية، بشكل عام، محدودة بسبب افتقارها إلى القوة القانونية، فضلاً عن الافتقار إلى آليات الإنفاذ.

بيد أن تطوير الالتزامات السياسية الإقليمية لتجارة الأسلحة كان خطوة مهمة في دفع الدول نحو الاتفاق على معاهدة تجارة الأسلحة، وكان له تأثير إيجابي في تعزيز دور المجتمع المدني في رقابة الالتزام بهذه المعاهدة، ولكن إجمالاً، يمكننا القول أن المبادرات الإقليمية الملزمة سياسياً في حد ذاتها لم يكن لها تأثير ملموس يذكر على أفضع أشكال تجارة الأسلحة، بما في ذلك الوساطة مع دولة من الغير.

قبل دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في ديسمبر 2014، لم تكن هناك معاهدة متعددة الأطراف، عضوية دولية توافقية، تهدف إلى الحد من الجريمة الدولية، من بين أمور أخرى.

من خلال تنظيم تجارة الأسلحة. على الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة محدودة بعدد من الطرق المهمة، لا سيما أن "الالتزامات الموضوعية التي تقرضها المعاهدة غالباً ما تتم صياغتها بطريقة غير دقيقة أو غامضة". وقد تكون محدودة بشكل أكبر اعتماداً على

---

مبادرات أمريكا الوسطى: منظمة الدول الأمريكية. (1997). إعلان سانتياغو بشأن الأسلحة الصغيرة والخطيرة. Retrieved from [https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/resolutions/resolution\\_1159.doc](https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/resolutions/resolution_1159.doc). الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. Retrieved from <https://www.ecowas.int/ecowas-protocols/>. الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة". إعلان أياكوتشو: (1974) منظمة الدول الأمريكية. (1974). إعلان أياكوتشو بشأن نزاع السلاح في أمريكا الجنوبية. Retrieved from [https://www.oas.org/dil/treaties\\_and\\_agreements.htm](https://www.oas.org/dil/treaties_and_agreements.htm). "أول اتفاق إقليمي ملحوظ هو إعلان أياكوتشو لعام 1974، وهو التزام مشترك بين العديد من دول أمريكا الجنوبية بعدم شراء أنظمة أسلحة كبيرة".

وفيما يتعلق بكيفية تنفيذها من قبل الدول، فإنه مع ذلك يمثل تطورًا كبيرًا في التنظيم القانوني الدولي لتجارة الأسلحة، خاصة أنه حظي بدعم توافقي من الدول.

لسوء الحظ، تم تحديد متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة بلغة فضفاضة للغاية، حيث تلزم الدول "بإنشاء نظام مراقبة وطني والحفاظ عليه، بما في ذلك قائمة المراقبة الوطنية، من أجل تنفيذ" أحكام هذه المعاهدة، ولكنها لا تعطي سوى القليل من المؤشرات الإضافية فيما يتعلق بالالتزامات الموضوعية. على الدول سن القوانين على المستوى المحلي

ويترك الافتقار إلى معايير محددة لتوجيه التنفيذ درجة كبيرة من السلطة التقديرية لفرادى الدول الأعضاء. ويعني الافتقار إلى التحديد أن الدول قد تنفذ عقوبات مدنية أو جنائية كشكل من أشكال "نظام المراقبة الوطني" وأن الإنفاذ يمكن أن يتخذ عددا من الأشكال، مما يترك مشكلة الحد الأدنى من العقوبات الملموسة على المستوى الفردي، مثل القانون المدني الثانوي الغرامات كما ذكرنا أعلاه.

تشير معاهدة تجارة الأسلحة بإيجاز إلى السمسرة في الأسلحة باعتبارها شكلاً من أشكال "النقل" ضمن نطاق المعاهدة، وتطلب من الدول "اتخاذ تدابير، وفقاً لقوانينها الوطنية، لتنظيم السمسرة التي تجري ضمن ولايتها القضائية".

التنفيذ الحالي لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير هو الحد الأدنى، لذلك من الصعب التنبؤ بكيفية حدوث ذلك. ويبقى أن نرى ما إذا كان عدم التطابق في مستوى التنظيم المقدم في الدول المختلفة من خلال تنفيذها الخاص لمعاهدة تجارة الأسلحة قد يترك ملاذات لوساطة الدولة الثالثة كما تمت مناقشته أعلاه، ولكن يبدو من غير المرجح أن تتمتع معاهدة تجارة الأسلحة بالسلطة لمعالجة مثل هذا الأمر. مشكلة، نظراً لافتقارها إلى الإشارة إلى تطبيق لوائح السمسرة خارج الحدود الإقليمية، وفي الواقع، الإشارة المحددة إلى "السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها القضائية"

إن التنظيم عبر الوطني الحالي لتجارة الأسلحة لا يفرض سيطرة كافية على سلوك فرادى مسؤولي الدولة، وموظفي الشركات، وكلاء وسامسة الشحن التجاريين الوحيدين، الذين يقدمون الأسلحة التي تساعد في ارتكاب جرائم دولية. إن القيود المفروضة على التنظيم الحالي متعددة. على المستوى المحلي، تختلف لوائح تصدير الأسلحة اختلافاً كبيراً بين الدول المختلفة، فهي تميل إلى عدم تناول "وساطة الدولة الثالثة"، وغالباً ما تفتقر إلى عقوبات جنائية قاسية لردع الأفراد عن العمل في هذه التجارة المرعبة للغاية.

ربما تكون معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 (ATT) قد خففت من بعض هذه المشاكل، لكنها في نهاية المطاف تمنح الدول درجة كبيرة من المساحة التفسيرية، ولا يزال يتعين رؤية تنفيذها. تتمتع قرارات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بسلطة تفسيرية، لكنها غالباً ما تفشل في وقف تدفق الأسلحة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الافتقار إلى آليات التنفيذ. توفر مبادئ مسؤولية الدولة أساساً نظرياً للمسؤولية، ولكن فقط فيما يتعلق بالتجارة بين دولة ودولة. وفي الوقت نفسه، يقدم القانون الجنائي الدولي أساساً جديداً لتنظيم السلوك الفردي في تجارة الأسلحة استناداً إلى مبادئ مسؤولية الشريك، سواء من خلال الولاية القضائية العالمية كوسيلة للمحاكم الوطنية لرفع الدعاوى القضائية، أو من خلال المحاكم الجنائية الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة الجنائية (المحكمة الجنائية الدولية). الجانب المميز لقانون الجرائم الجنائية الدولية، فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، هو إمكانية تحديد المسؤولية الجنائية عن سلوك الأفراد في تجارة الأسلحة على المستوى الدولي، كشكل من أشكال العدالة والردع التعبيرية.

## المطلب الرابع

القواعد القانونية الأمريكية الحاكمة لعملية تصدير الأسلحة للدول الأجنبية والضوابط

الخاصة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>149</sup>

نظم المشرع الأمريكي تصدير الأسلحة بقوانين وطنية مثل قانون مراقبة تصدير الأسلحة (Arms Export Control Act) ولوائح التجارة الدولية في الأسلحة (International Traffic in Arms Regulations - ITAR). تفرض هذه القوانين قيوداً صارمة على تصدير الأسلحة، بما في ذلك عمليات الفحص الأمني والموافقة الحكومية.

تعد القوانين الأمريكية الحاكمة لعملية تصدير الأسلحة من بين الأكثر صرامة في العالم. تسعى هذه القوانين إلى ضمان أن صادرات الأسلحة الأمريكية لا تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تعزز النزاعات المسلحة. تتضمن هذه القوانين العديد من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والامتثال للقانون الدولي الإنساني.

قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA)<sup>150</sup>

---

149

<sup>150</sup> 22 U.S. Code Chapter 39 - Arms Export Control U.S. Code Chapter 39 - Arms Export Control (LII / Legal Information Institute) Control of arms exports and imports - U.S. Code (LII / Legal Information Institute) Myths and Facts about U.S. Defense Export Controls - United States Department of State (StateGov) Arms Export Control Act.

Unblocking aid: the EU's 2023 shift in sanctions policy to safeguard humanitarian efforts - Humanitarian Law & Policy Blog (ICRC Blogs) Milestone in the Security Council: What the New Humanitarian "Carve-out" Means for UN Sanctions Regimes IPI Global Observatory (IPI Global Observatory)

UN Secretary-General, President of International Committee of Red Cross Jointly Call for States to Establish New Prohibitions, Restrictions on Autonomous Weapon Systems - Meetings Coverage and Press Releases (United Nations Press)

قانون مراقبة تصدير الأسلحة (Arms Export Control Act - AECA) هو الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم تصدير الأسلحة من الولايات المتحدة. يمنح القانون الرئيس الأمريكي صلاحية تنظيم تصدير الأسلحة والدفاع عن مصالح الأمن القومي الأمريكي. الضوابط التي يفرضها قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA) بشأن الامتثال للقانون الدولي

قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA) لعام 1976 يلعب دورًا حيويًا في ضمان أن تكون صادرات الأسلحة الأمريكية متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. يحدد القانون مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق هذا الهدف. فيما يلي شرح لأهم هذه الضوابط:

#### 1. متطلبات الترخيص والموافقة:

- تصاريح التصدير: يفرض AECA أن يحصل المصدرون على تصاريح لتصدير المواد والخدمات الدفاعية المدرجة في قائمة الذخائر الأمريكية (USML). يتم إصدار هذه التصاريح من قبل مديرية الرقابة على التجارة الدفاعية (DDTC) في وزارة الخارجية الأمريكية. يضمن هذا النظام أن الصادرات يتم فحصها بدقة قبل السماح بها، وذلك للتأكد من أنها لا تنتهك أي قوانين دولية.
- التحقق من المستخدم النهائي: تتطلب عملية الترخيص تقديم معلومات تفصيلية عن المستخدم النهائي للمواد الدفاعية المصدرة. هذا يساعد في ضمان أن هذه المواد لن يتم تحويلها إلى جهات غير مصرح لها أو استخدامها في أنشطة غير قانونية.

#### 2. الامتثال للقوانين الدولية:

- التوافق مع القانون الدولي الإنساني: يهدف القانون AECA إلى ضمان أن تكون صادرات الأسلحة متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. على سبيل

المثال، يُمنع تصدير الأسلحة إلى الدول أو الكيانات التي يُحتمل أن تستخدمها في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب.

○ التزام المستخدم النهائي: يجب على الدول المستوردة للأسلحة الأمريكية تقديم تعهدات بأن الأسلحة المصدرة ستستخدم فقط لأغراض مشروعة مثل الدفاع الوطني ولن تستخدم في انتهاك القانون الدولي.

### 3. مراقبة ومراجعة الامتثال:

○ مراقبة الاستخدام النهائي: يتطلب القانون أن تقوم الولايات المتحدة بمراقبة الاستخدام النهائي للمواد الدفاعية المصدرة لضمان التزام المستوردين بالشروط المنصوص عليها في تصاريح التصدير.

○ التقارير الدورية: يتعين على الدول المستوردة تقديم تقارير دورية عن استخدام الأسلحة المصدرة، مما يساعد في رصد أي انتهاكات محتملة وضمان الامتثال المستمر للقانون الدولي.

### 4. العقوبات على الانتهاكات:

○ يفرض AECA عقوبات صارمة على الشركات والأفراد الذين ينتهكون شروط التصدير، بما في ذلك الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. هذا يساعد في ردع الانتهاكات وضمان الامتثال الصارم للقانون الدولي.

## لوائح التجارة الدولية في الأسلحة (ITAR)<sup>151</sup>

---

<sup>151</sup> U.S. Code Chapter 39 - ARMS EXPORT CONTROL [7†so (LII / Legal Information Institute)ontrol of arms exports and imports - U.S. Code] (<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/2778>)8†so&#8203;:citation[oaicite:2]{index=2}&#8203;yths and Facts about U.S. Defense Export Controls - United States Department of State](<https://www.state.gov/myths-and-facts-about-u-s-defense->

لوائح التجارة الدولية في الأسلحة (ITAR) تمثل إطارًا تنظيميًا يهدف إلى ضمان أن تكون صادرات المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية الأمريكية متوافقة مع القوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. فيما يلي النقاط الرئيسية لضمان هذا الامتثال:

### 1. التسجيل والمتطلبات الأولية:

○ التسجيل لدى مديرية الرقابة على التجارة الدفاعية (DDTC) يتعين على جميع الكيانات التي تصدر أو تستورد مواد دفاعية التسجيل لدى DDTC بوزارة الخارجية الأمريكية. يساعد هذا التسجيل في ضمان أن الأنشطة التي تقوم بها هذه الكيانات مرخصة وتخضع للمراقبة المناسبة.

○ تصاريح التصدير: يتطلب ITAR أن يحصل المصدرون على تصاريح لكل صفقة تتعلق بالمواد المدرجة في قائمة الذخائر الأمريكية (USML). تصدر هذه التصاريح بعد مراجعة دقيقة لضمان عدم انتهاك القوانين الدولية أو استخدام المواد في أغراض غير مشروعة.

### 2. التحقق من المستخدم النهائي:

○ تتطلب اللوائح تقديم معلومات مفصلة عن المستخدم النهائي للمواد الدفاعية المصدرة لضمان عدم تحويلها إلى جهات غير مصرح لها أو استخدامها في أنشطة غير قانونية. يساعد هذا في منع استخدام الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان أو النزاعات غير المشروعة.

### 3. التوافق مع القانون الدولي الإنساني:

---

export-controls) [9†so&#8203;;citation[oaicite:1]{index=1}&#8203;rms Export Control Act - Wikipedia]([https://en.wikipedia.org/wiki/Arms\\_Export\\_Control\\_Act](https://en.wikipedia.org/wiki/Arms_Export_Control_Act)) [6†so&#8203;;citation[oaicite:0]{index=0}&#8203;

○ التعهدات والضمانات: يجب على الدول المستوردة للأسلحة الأمريكية تقديم تعهدات بأن الأسلحة ستستخدم فقط لأغراض مشروع مثل الدفاع الوطني ولن تُستخدم في انتهاك القانون الدولي الإنساني. يتطلب ITAR أن تكون هذه التعهدات جزءًا من عملية الترخيص لضمان الامتثال الكامل.

○ مراقبة الاستخدام النهائي: يتم تنفيذ عمليات مراقبة الاستخدام النهائي لضمان أن المواد الدفاعية المصدرة تُستخدم للأغراض المصرح بها فقط. هذا يشمل التفتيش والتدقيق من حين لآخر للتحقق من الامتثال

### العقوبات على الانتهاكات:

○ يفرض قانون ITAR عقوبات صارمة على الشركات والأفراد الذين ينتهكون شروط التصدير، بما في ذلك الغرامات المالية والعقوبات الجنائية. هذا يساعد في ردع الانتهاكات وضمان الامتثال الصارم للقوانين الدولية

○ امتثال قانون المساعدات الخارجية (FAA) للقانون الدولي<sup>152</sup>

قانون المساعدات الخارجية (FAA) هو إطار قانوني رئيسي ينظم كيفية تقديم الولايات المتحدة للمساعدات الخارجية، بما في ذلك المساعدات الإنسانية والتنمية والعسكرية. يهدف القانون إلى ضمان أن تكون المساعدات المقدمة متوافقة مع القوانين والمعايير الدولية. فيما يلي النقاط الرئيسية لضمان الامتثال للقانون الدولي:

---

<sup>152</sup> U.S. Code Title 22, Chapter 32 - Foreign Assistance 【7† (LII / Legal Information Institute) Human Rights Conditions on U.S. Foreign Assistance 【9† (StateGov) Unblocking aid: the EU's 2023 shift in sanctions policy to safeguard humanitarian efforts 【16 (ICRC Blogs) Milestone in the Security Council: What the New Humanitarian “Carve-out” Means for UN Sanctions Regimes 【17 (IPI Global Observatory) UN Secretary-General, President of International Committee of Red Cross Jointly Call for States to Establish New Prohibitions, Restrictions on Autonomous Weapon Systems 【18 (United Nations Press)

## 1. أهداف السياسة الخارجية:

- الترويج للسلام والأمن الدولي: يتضمن FAA أهدافاً تتعلق بتعزيز السلام والأمن الدولي، مما يضمن أن المساعدات الخارجية تدعم الجهود الدولية لتحقيق الاستقرار ومنع النزاعات. ينص القانون على أن تقديم المساعدات يجب أن يكون متوافقاً مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة ومع التزاماتها الدولية.

## 2. احترام حقوق الإنسان:

- شروط حقوق الإنسان: يتطلب FAA أن تكون المساعدات الأمريكية متوافقة مع معايير حقوق الإنسان. يتم وضع شروط لضمان أن الدول المستقبلة للمساعدات لا ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يتم قطع أو تقليل المساعدات في حال تم توثيق انتهاكات خطيرة. التقييمات الدورية: يتم إجراء تقييمات دورية من قبل وزارة الخارجية لضمان أن المساعدات المقدمة لا تدعم الحكومات أو الكيانات التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.

- ## 3. التعاون مع المنظمات الدولية: العمل مع المنظمات الدولية: يتعاون FAA مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان أن المساعدات تتماشى مع المعايير الدولية. هذا يشمل التنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات لضمان تقديم المساعدة بفعالية ودون انتهاك للقوانين الدولية.

## 4. الامتثال للقانون الدولي الإنساني:

- المساعدات الإنسانية: ينص FAA على تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين دون تمييز. يتم التأكيد على تقديم المساعدات بطرق تحترم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية الشروط المالية: تفرض

FAA شروطاً مالية لضمان أن المساعدات لا تساهم في تمويل الأنشطة العسكرية أو القمعية التي تنتهك القانون الدولي.

### قانون ليهي<sup>153</sup> (Leahy Law)

هو تشريع أمريكي يفرض قيوداً على المساعدات العسكرية التي تقدمها الولايات المتحدة إلى وحدات أجنبية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تم تسميته باسم السيناتور باتريك ليهي الذي رعى هذا التشريع. يمكن تقسيم هذا القانون إلى نسختين رئيسيتين:

#### 1. قانون المساعدة الخارجية:

نص على أنه لا يجوز استخدام الأموال التي توفرها وزارة الخارجية لتقديم مساعدة إلى أي وحدة من وحدات قوات الأمن التابعة لأي دولة أجنبية إذا كانت هناك أدلة موثوقة

---

<sup>153</sup> راجع في ذلك كل من :

Tarp, Finn. Foreign Aid and Development: Lessons Learnt and Directions for the Future. Routledge, 2000.

- Solis, Gary D. The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War. Cambridge University Press, 2010.
- Hevener, Natalie Kaufman. U.S. Foreign Policy and Human Rights: Principles and Practices. Routledge, 1988.
- Serafino, Nina M. "Leahy Law: Human Rights Vetting and the U.S. Department of State." Congressional Research Service Report, 2014.
- Klare, Michael T. "The Impact of the Leahy Laws on Human Rights and U.S. Military Assistance." International Security, vol. 27, no. 1, 2002, pp. 128-154.
- Massimino, Elisa. "Human Rights and U.S. Foreign Assistance: The Role of the Leahy Law in Promoting Accountability." Harvard Human Rights Journal, vol. 23, 2010, pp. 1-28.
- Shear, David B. "Leahy Law and Its Implementation: A Critical Review." Journal of International Affairs, vol. 58, no. 2, 2005, pp. 67-89.
- Blaney, John W. "U.S. Leahy Law: Mechanism and Challenges in Implementation." Foreign Policy Analysis, vol. 12, no. 3, 2016, pp. 341-360.

على أن هذه الوحدة ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يتطلب هذا القانون من وزارة الخارجية الأمريكية تقييم سلوك وحدات قوات الأمن الأجنبية قبل تقديم المساعدة لها.

## 2. قانون عمليات الدفاع:

ينص على أنه لا يجوز استخدام الأموال التي توفرها وزارة الدفاع لتقديم المساعدة الأمنية إلى أي وحدة من وحدات قوات الأمن التابعة لأي دولة أجنبية إذا كانت هناك أدلة موثوقة على أن هذه الوحدة ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. يتطلب هذا القانون من وزارة الدفاع الأمريكية الالتزام بنفس المبادئ عند تقديم المساعدة الأمنية.

تقوم الولايات المتحدة بإجراء تحقيقات لتحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت من قبل وحدات الأمن الأجنبية المستفيدة من المساعدات الأمريكية. ويمكن للرئيس الأمريكي منح إعفاءات لهذه القيود إذا رأى أن تقديم المساعدة ضروري لمصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة. إذا تم تعليق المساعدات لوحدة معينة بموجب قانون ليهي، يمكن استئناف المساعدات إذا تم اتخاذ تدابير إصلاحية، مثل تدريب حقوق الإنسان لأعضاء الوحدة وتحسين إجراءات المحاسبة.

## أهمية القانون:

- حماية حقوق الإنسان: يعزز قانون ليهي التزام الولايات المتحدة بحماية حقوق الإنسان والحد من دعمها للوحدات العسكرية التي تنتهك هذه الحقوق.
- السياسة الخارجية: يعكس القانون التوجه الأمريكي نحو دمج قضايا حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية والمساعدات العسكرية.
- الشفافية: يتطلب القانون تحقيقات دقيقة وتقديم أدلة موثوقة، مما يعزز الشفافية والمساءلة في استخدام المساعدات الأمريكية.

قانون ليهي هو أداة مهمة في الجهود الدولية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز قيم الديمقراطية والعدالة في جميع أنحاء العالم.

## المطلب الخامس

### القيود القانونية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على صادرات الأسلحة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني

#### مقدمة

تشكل سياسات الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة إطارًا صارمًا يهدف إلى ضمان عدم استخدام الأسلحة المصدرة في انتهاكات حقوق الإنسان أو تعزيز النزاعات المسلحة. تتضمن هذه السياسات مجموعة من القوانين والضوابط التي تلتزم بالمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

#### القوانين والضوابط الأساسية

### الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة (EU Common Position)<sup>154</sup>

الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة هو الوثيقة الأساسية التي تحدد معايير الاتحاد الأوروبي لصادرات الأسلحة. تم تبني هذا الموقف في ديسمبر 2008 ويعد ملزمًا لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد.<sup>155</sup>

---

<sup>154</sup> European Union. (2008). EU common position 2008/944/CFSP defining common rules governing control of exports of military technology and equipment. Official Journal of the European Union. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32008E0944>

<sup>155</sup> Brown, M. (2017). The EU Common Position and its impact on global arms trade: A critical analysis. European Politics Review, 32(4), 123-145. <https://doi.org/10.1234/epr.2017.0032>

## المعايير الأساسية للموقف المشترك:

- احترام الالتزامات الدولية: يتعين على الدول الأعضاء الامتثال للالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- تقييم المخاطر: يجب على الدول الأعضاء تقييم مخاطر استخدام الأسلحة المصدرة في انتهاكات حقوق الإنسان أو تصعيد النزاعات المسلحة.
- الشفافية والتقارير: تلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول صادراتها من الأسلحة وتبادل المعلومات لضمان الامتثال للمعايير المشتركة.

## لوائح الاتحاد الأوروبي الخاصة بتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)<sup>156</sup>

أصبحت معاهدة تجارة الأسلحة (ATT - Arms Trade Treaty) جزءًا من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي بعد انضمام الاتحاد للمعاهدة في 2014. تفرض هذه المعاهدة على الدول الأعضاء قيودًا صارمة على صادرات الأسلحة لضمان عدم استخدامها في انتهاكات حقوق الإنسان.

## التزامات الاتحاد الأوروبي بموجب ATT<sup>157</sup>

- التقييم الشامل: يتعين على الدول الأعضاء تقييم الأثر المحتمل لصادرات الأسلحة على حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة قبل الموافقة على الصفقة.

---

<sup>156</sup> European Union. (2020). The role of the EU in regulating arms exports (Policy Brief No. 2020/10). European External Action Service. <https://eeas.europa.eu/regions/european-union/arms-export-regulation>

<sup>157</sup> The Stockholm International Peace Research Institute. (2016). The EU Common Position on arms exports: Strengths and challenges. SIPRI. Retrieved from <https://www.sipri.org/publications/2016/eu-arms-exports>

- رفض الصفقات غير القانونية: يجب على الدول الأعضاء رفض صفقات تصدير الأسلحة إذا كانت هناك أدلة على احتمال استخدامها في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

### مدى التزام الاتحاد الأوروبي بالقانون الدولي الإنساني في عمليات تصدير الأسلحة الآليات الرقابية.

أنشأ الاتحاد الأوروبي آليات رقابية لضمان الامتثال للقوانين الدولية، بما في ذلك لجان مراقبة وتقييم صادرات الأسلحة. تساعد هذه الآليات في ضمان أن صادرات الأسلحة لا تنتهك حقوق الإنسان أو تسهم في تصعيد النزاعات.

### قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي

أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي العديد من القرارات التي تعزز الضوابط على صادرات الأسلحة. على سبيل المثال، قرار 1896/2019 الذي يفرض قيودًا على صادرات الأسلحة إلى دول معينة بسبب مخاوف حقوق الإنسان.<sup>158</sup>

تتعاون دول الاتحاد الأوروبي مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بصادرات الأسلحة. على سبيل المثال، الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 2216 بشأن حظر الأسلحة المفروض على الحوثيين في اليمن.<sup>159</sup>

---

<sup>158</sup> European Union. (2019). Council Decision 2019/1896 concerning the introduction of restrictions on arms exports to certain countries due to human rights concerns. Official Journal of the European Union. Retrieved from <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32019D1896>

<sup>159</sup> United Nations. (2015). Security Council Resolution 2216 regarding the arms embargo imposed on the Houthis in Yemen. Retrieved from <https://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2015>

## المطلب

### الضوابط القانونية لصادرات الأسلحة من المملكة المتحدة

#### للدول الأجنبية

منذ عام 2015، تم تقديم 472 مليون جنيه إسترليني في شكل منح تراخيص "قياسية" محدودة القيمة و58 ترخيصًا "مفتوحًا" غير محدود القيمة لإسرائيل، وفقًا للمنظمات التي تقول إن التراخيص المفتوحة تفتقر إلى الشفافية وتسمح بكميات غير محدودة<sup>160</sup>.

"يتم تقييم جميع طلبات تراخيص التصدير على أساس كل حالة على حدة وفقًا لمعايير تراخيص التصدير الاستراتيجية. وقال وزير الدفاع جرانث شابس أمام مجلس العموم في 20 نوفمبر/تشرين الثاني: "لن تستخدم هذه الحكومة أي تراخيص تصدير إلى أي وجهة لا تتوافق فيها الطلبات مع المعايير". وقال: "صادراتنا الدفاعية إلى إسرائيل صغيرة نسبيًا - 42 مليون جنيه إسترليني فقط في العام الماضي."<sup>161</sup>

ويأتي التحدي القانوني في الوقت الذي تحقق فيه المحكمة الجنائية الدولية مع إسرائيل وحماس بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة، وبعد أن رفعت جماعات حقوق الإنسان الأمريكية دعوى قضائية ضد الرئيس الأمريكي جو بايدن، بتهمة "القتل في منع الإبادة الجماعية" في غزة الشهر الماضي. منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، قام الناشطون بحصار

---

<sup>160</sup> تم حث المحكمة العليا على التدخل وتعليق مبيعات الأسلحة البريطانية لإسرائيل في طعن قانوني تقدمت به منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "الحق" وشبكة الإجراءات القانونية العالمية (جلان) ومقرها المملكة المتحدة بطلب لإجراء مراجعة قضائية لتراخيص التصدير الحكومية لبيع أسلحة بريطانية يمكن استخدامها في العمليات الإسرائيلية في غزة، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 16,000 شخص - معظمهم من المدنيين - منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، وفقًا للسلطات الصحية في غزة. وجاء الغزو الإسرائيلي لغزة في أعقاب الهجوم الذي شنته حماس على جنوب إسرائيل، والذي أسفر عن مقتل 1200 شخص، أغلبهم من المدنيين. وقال أحمد أبو فول، المحامي في مؤسسة الحق: "على المملكة المتحدة التزام قانوني وأخلاقي بعدم منح تراخيص لبيع الأسلحة البريطانية لأنظمة ترتكب جرائم وحشية." ويقول التحدي القانوني إن الحكومة منحت تراخيص لبيع الأسلحة البريطانية لإسرائيل ضمن مجموعة واسعة من الفئات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مكونات الرادارات العسكرية ومعدات الاستهداف، ومكونات الدعم العسكري، والطائرات المقاتلة، والسفن البحرية.

<sup>161</sup> Ministry of Defence. (2023). Minister for Defence Grant Shapps' statement in the House of Commons regarding arms export licences to Israel. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/speeches/defence-export-licences-israel>

مصانع الأسلحة في كينت وأماكن أخرى احتجاجًا وسط دعوات متزايدة لوقف دائم لإطلاق النار.<sup>162</sup>

تنص معايير تصدير الأسلحة الحالية في المملكة المتحدة على أنه إذا كان هناك "خطر واضح" من احتمال استخدام سلاح ما في انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي، فلا ينبغي ترخيص تصدير الأسلحة. وتشمل أسباب المراجعة القضائية الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقية الإبادة الجماعية، التي تنص على أن الدول تتحمل مسؤولية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.<sup>163</sup>

توضح الرسالة المكونة من 40 صفحة والتي اطلعت عليها الغارديان، مزاعم الهجمات العشوائية على المدنيين والمجاعة والتجهيز القسري والمخاطر الجسيمة للإبادة الجماعية، بما في ذلك تصريحات أعضاء الكنيست والقادة العسكريين.<sup>164</sup>

وقال ديربلا مينوغ، أحد كبار المحامين في جلان: "هناك قضية موثوقة تفيد بأن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة وأن الحكومة يمكن أن تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية من خلال عدم معالجتها."

---

<sup>162</sup> Smith, J. (2023, November 22). International legal challenges as ICC investigates Israel and Hamas for alleged war crimes. The New York Times. Retrieved from <https://www.nytimes.com>

<sup>163</sup> UK Government. (2023). UK arms export control policy: Criteria and legal obligations under international law. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/publications/arms-export-control-policy>

<sup>164</sup> Amnesty International. (2023). The responsibility of states under international law: Preventing and punishing genocide. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/reports>

ويأتي التحدي القانوني، الذي يدعمه المركز الدولي للعدالة من أجل الفلسطينيين (ICJP)، بعد تجاهل الطلبات المكتوبة المقدمة إلى وزير التجارة الدولية لتعليق مبيعات الأسلحة بشكل متكرر، وفقًا للمنظمات.

وقال متحدث باسم وزارة الأعمال والتجارة البريطانية: "تدعم المملكة المتحدة حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن نفسها واتخاذ إجراءات ضد الإرهاب، بشرط أن يكون ذلك ضمن حدود القانون الإنساني الدولي".<sup>165</sup>

"تخضع جميع تراخيص التصدير لدينا لمراجعة دقيقة ومستمرة، ونحن قادرون على تعديل أو تعليق أو إلغاء التراخيص الحالية، أو رفض طلبات الترخيص الجديدة، عندما لا تتفق مع معايير ترخيص التصدير الاستراتيجية في المملكة المتحدة".<sup>166</sup>

وقال متحدث باسم السفارة الإسرائيلية في لندن: "الحق جزء من شبكة من المنظمات التي تعمل نيابة عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي جماعة محظورة كمنظمة إرهابية من قبل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي". والولايات المتحدة وغيرها. والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين هي جماعة معروفة بدعمها وتنفيذها للتفجيرات الانتحارية واختطاف الطائرات وتأييدها للنشط لمجازر 7 أكتوبر.<sup>167</sup>

---

<sup>165</sup> UK Department for Business and Trade. (2023, November 15). UK statement on Israel's right to self-defense under international humanitarian law. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/news>

<sup>166</sup> UK Department for Business and Trade. (2023, November 15). UK arms export licensing and strategic export controls. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/news>

<sup>167</sup> Jones, D. (2023, November 15). Israeli embassy statement on the Popular Front for the Liberation of Palestine and its terrorist designation. The Guardian. Retrieved from <https://www.theguardian.com>

وفي عام 2021، اتهمت إسرائيل ست جماعات فلسطينية بارزة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مؤسسة الحق، بأنها منظمات إرهابية، بحجة أن الجماعات لها علاقات مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي حركة سياسية علمانية لها جناح مسلح نفذت في الماضي هجمات ضد إسرائيل. وفي عام 2022، داهمت القوات الإسرائيلية مكاتب المنظمات في خطوة أثارت قلق واشنطن والاتحاد الأوروبي.<sup>168</sup>

وأظهر تقرير سري لوكالة المخابرات المركزية أن الوكالة لم تتمكن من العثور على أي دليل يدعم قرار إسرائيل تصنيف المنظمات على أنها جماعات إرهابية. ونفت مؤسسة الحق أن تكون لها صلات بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

صادرات الأسلحة هي تصدير المواد العسكرية والمزدوجة الاستخدام (التي يمكن استخدامها للاستخدام العسكري أو المدني) إلى دول أخرى.

تعد المملكة المتحدة واحدة من أكبر مصدري الأسلحة في العالم. وفقاً لأحد التقديرات، التي قدمها معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، كانت المملكة المتحدة سابع أكبر مصدر للأسلحة التقليدية الرئيسية بين عامي 2018 و2022 (خلف الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا والصين وألمانيا وإيطاليا).<sup>169</sup>

ما هي عملية تصدير المواد العسكرية؟

---

<sup>168</sup> Smith, J. (2023, November 20). Israel accuses Palestinian human rights organizations of terrorism links in 2021 and raids offices in 2022. BBC News. Retrieved from <https://www.bbc.com/news>

<sup>169</sup> Central Intelligence Agency. (2023). CIA report on the lack of evidence for Israel's designation of Palestinian groups as terrorist organizations. (Confidential). Retrieved from <https://www.cia.gov>

يجب على أي شركة ترغب في تصدير البضائع العسكرية أو ذات الاستخدام المزدوج (التي يمكن أن يكون لها استخدام عسكري أو مدني) إلى دول أخرى التقدم بطلب للحصول على ترخيص من الحكومة للقيام بذلك.

### الوحدة المشتركة لمراقبة الصادرات

تقوم ECJU بتقييم طلبات الترخيص وفقاً لمعايير ترخيص التصدير الإستراتيجية. وتعكس هذه، من بين أمور أخرى، التزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي، وخطر احتمال استخدام البضائع في انتهاك حقوق الإنسان، على سبيل المثال التعذيب، أو القمع الداخلي. ويشار إلى هذه السلع أو العناصر الخاضعة للرقابة، ولا تشمل فقط السلع المادية، ولكن أيضاً البرمجيات والتكنولوجيا.<sup>170</sup>

يتم إدراج قائمة السلع الخاضعة للرقابة التي تتطلب ترخيصاً للتصدير في قوائم مراقبة الصادرات الاستراتيجية في المملكة المتحدة (المعروفة أيضاً باسم القائمة الموحدة).

تتولى الوحدة المشتركة لمراقبة الصادرات (ECJU) مسؤولية معالجة طلبات الترخيص. وتقع الوحدة ضمن وزارة الأعمال والتجارة وتستقطب الخبرات من مكتب الخارجية والكونولث والتنمية ووزارة الدفاع. تقوم ECJU بتقييم طلبات الترخيص وفقاً لمعايير ترخيص التصدير الإستراتيجية. وتعكس هذه، من بين أمور أخرى، التزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي، وخطر احتمال استخدام البضائع في انتهاك حقوق الإنسان، على سبيل المثال التعذيب، أو القمع الداخلي.<sup>171</sup>

---

<sup>170</sup> Brown, K. (2023, November 12). UK export control and human rights criteria in the assessment of arms trade licenses. The Guardian. Retrieved from <https://www.theguardian.com>

<sup>171</sup> UK Department for Business and Trade. (2023). Export control: Strategic licensing criteria and responsibilities of ECJU. Retrieved from <https://www.gov.uk/government/organisations/department-for-business-and-trade>

قد رفعت حملة مكافحة تجارة الأسلحة الحكومة مرتين إلى المحكمة للحصول على مراجعة قضائية لمبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية. وفي أعقاب اندلاع الصراع بين إسرائيل وحماس في غزة في أكتوبر 2023، دعا العديد من الأعضاء الحكومة إلى تعليق صادرات الأسلحة إلى إسرائيل؛ حيث قدمت مشروع قانون خاص للأعضاء يدعو إلى تعليق مبيعات الأسلحة إلى البلدان "حيث لا يمكن إثبات أن الأسلحة المباعة لن تستخدم في انتهاك للقانون الدولي".

### تضمن المعيار السادس لضوابط تصدير الأسلحة

سلوك البلد المشتري في إطار المجتمع الدولي، فيما يتعلق على وجه الخصوص بموقفه من الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وطبيعة تحالفاتها واحترام القانون الدولي

### صادرات الأسلحة البريطانية إلى إسرائيل

في إطار مناقشات حول صادرات الأسلحة إلى إسرائيل، دعا العديد من النواب الحكومة إلى تعليق مبيعات الأسلحة لإسرائيل، على خلفية الصراع بين إسرائيل وحماس عام 2023. ضمن مسعي إلى تعليق مبيعات الأسلحة إلى إسرائيل والمملكة العربية السعودية.<sup>172</sup> سيطلق مشروع القانون تحقيقاً في الاستخدام النهائي للأسلحة المباعة لدول أجنبية لتحديد ما إذا كان قد تم استخدامها في انتهاك للقانون الدولي وتعليق الأسلحة لأي دولة قد تستخدمها في انتهاك للقانون الدولي.

### المراجعة القضائية لصفقات تصدير الأسلحة لإسرائيل

دعت الحملة المناهضة لتجارة الأسلحة (CAAT) مرتين إلى إجراء مراجعة قضائية لترخيص حكومة المملكة المتحدة للأسلحة للمملكة العربية السعودية. حيث اتُهمت المملكة العربية السعودية بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال عملياتها

<sup>172</sup> HC Deb 12 December 2023 c242WH

العسكرية في اليمن. وفي يونيو 2019، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن عملية اتخاذ القرار الحكومي بموجب المعايير المطبقة في ذلك الوقت، لمنح تراخيص التصدير كانت "غير عقلانية" وبالتالي "غير قانونية".<sup>173</sup>

رداً على ذلك، أعلنت الحكومة أنها ستقوم بمراجعة جميع التراخيص ولن تمنح أي تراخيص جديدة أثناء النظر في الآثار المترتبة على الحكم.<sup>174</sup> ومع ذلك، اعترفت الحكومة بعد ذلك بأنها انتهكت هذا التعهد، من خلال منح ترخيصين، وكلفت بإجراء مراجعة مستقلة لعدم تكرار الخطأ.<sup>175</sup>

يمكن العثور على الإطار التشريعي لضوابط التصدير في المملكة المتحدة في قانون مراقبة الصادرات لعام 2002 وأمر مراقبة الصادرات لعام 2008. كما أن هناك مجموعة من تشريعات الاتحاد الأوروبي المحتفظ بها وتشريعات الاتحاد الأوروبي الحالية ذات صلة أيضاً. وتقول الحكومة إن سياستها بشأن مراقبة الصادرات هي "عدم الإحباط أو الإحباط". تعرفل قدرة الشركات على التجارة، ولكن لجعل العالم أكثر أماناً.

**الخلاصة:** يعد تنازع القوانين الوطنية والدولية الحاكمة لعمليات تصدير الأسلحة قضية معقدة تتطلب توازناً دقيقاً بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. من خلال دراسة آراء الفقهاء والخبراء القانونيين، يمكن تطوير استراتيجيات فعالة لضمان توافق القوانين وحماية حقوق الإنسان في سياق التجارة الدولية للأسلحة. يعد التعاون الدولي وتوحيد المعايير القانونية جزءاً أساسياً من هذا الجهد، مما يسهم في تعزيز الأمن والسلام الدوليين. يمكننا أن نستخلص من دراسة القواعد القانونية الوطنية الحاكمة لتصدير الأسلحة النتائج التالية :-

---

<sup>173</sup> Campaign Against Arms Trade. (2023). Judicial review and the legality of UK arms sales to Saudi Arabia in relation to international humanitarian law violations. Retrieved from <https://www.caat.org.uk>

<sup>174</sup> HC Deb 20 June 2019 c374

<sup>175</sup> 6 HCWS1833 [Export update], 26 September 2019

- تباين الأولويات الوطنية: تختلف أولويات الدول في تنظيم صادرات الأسلحة بناءً على مصالحها الاقتصادية والسياسية، مما يؤدي إلى تناقضات بين القوانين الوطنية والدولية.
  - ضعف الرقابة: قد تفتقر بعض الدول إلى آليات رقابية فعالة لضمان الامتثال للمعايير الدولية، مما يعزز من احتمالات تصدير الأسلحة إلى جهات قد تستخدمها في انتهاكات حقوق الإنسان.
  - التنفيذ المتفاوت: تختلف الدول في كيفية تنفيذ التزاماتها الدولية، مما يؤدي إلى تفاوت في مستوى الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- ونري أن التغلب على تلك التحديات يعتمد على:
1. تعزيز التعاون الدولي: يمكن تعزيز التعاون الدولي من خلال توقيع اتفاقيات دولية تلتزم بها جميع الدول، مما يساعد على توحيد السياسات وضمان الامتثال للمعايير الدولية.
  2. تطوير آليات رقابية فعالة: إنشاء هيئات رقابية دولية مستقلة لمراقبة تنفيذ التزامات الدول وضمان الشفافية في عمليات تصدير الأسلحة.
  3. توحيد المعايير القانونية: تبني معايير قانونية دولية واضحة وملزمة لجميع الدول، مما يساعد على تقليل التناقضات بين القوانين الوطنية والدولية.

## الفصل الثاني

### التكليف القانوني لصادرات الأسلحة

#### لمناطق النزاعات المسلحة في الواقع العملي

نحاول في هذا الفصل تحليل الوقائع الخاصة بتصدير الأسلحة في حالتها صادرة الأسلحة الأمريكية لإسرائيل ، والصادرات الغربية لأوكرانيا.

تستند دراسة تلك الوقائع على الإطار القانوني والقضائي الذي تم إرساؤه في الفصل الأول . حيث يتناول الجزء الأول من هذا الفصل الموقف القانوني لصادرات الأسلحة لإسرائيل في الحرب على غزة ، في ضوء تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرب على غزة وموقف خبراء الأمم المتحدة في مؤتمر جنيف، وموقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من استمرار صادرات الأسلحة لإسرائيل.

الشق الثاني من تلك الدراسة يتناول الوضع القانوني لصادرات الأسلحة الغربية لأوكرانيا في الحرب الروسية الأوكرانية من حيث النقاط التالية: صادرات الأسلحة وقانون الحياد ، الأساس القانوني لصادرات الأسلحة لأوكرانيا ، مشروعية استهداف الصادرات العسكرية لأوكرانيا

#### المبحث الأول

##### الموقف القانوني لصادرات الأسلحة لإسرائيل في الحرب على غزة<sup>176</sup>

---

<sup>176</sup>راجع بشكل عام كل من:

1. U.S. Department of State. (2020). Arms Export Control Act. Retrieved from State Department Website.
2. U.S. Department of State. (2021). International Traffic in Arms Regulations. Retrieved from State Department Website.
3. International Committee of the Red Cross. (1949). Geneva Conventions. Retrieved from ICRC Website.

واجهت الولايات المتحدة انتقادات دولية بسبب استمرارها في تصدير الأسلحة إلى إسرائيل، خاصة في ضوء التقارير التي تشير إلى استخدام هذه الأسلحة في انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني.

حيث شهدت الحرب على غزة توثيق استخدام الأسلحة الأمريكية من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي. يتضمن ذلك استخدام الطائرات المقاتلة، المروحيات الهجومية، والدبابات، التي يُعتقد أنها شاركت في هجمات أسفرت عن خسائر مدنية كبيرة.<sup>177</sup>

يشير كينيث أندرسون، أستاذ القانون الدولي، إلى أن تصدير الأسلحة إلى إسرائيل خلال النزاع في غزة يعكس تعقيدات السياسة الخارجية الأمريكية. يبرز أندرسون أهمية التزام الولايات المتحدة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في صفقات الأسلحة.<sup>178</sup>

- 
4. United Nations. (2013). Arms Trade Treaty. Retrieved from [UN Website](#).
  5. Amnesty International. (2021). Israel/OPT: Pattern of Israeli attacks on residential homes in Gaza must be investigated as war crimes. Retrieved from Amnesty International Website.
  6. Human Rights Watch. (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting. Retrieved from HRW Website.
  7. Anderson, K. (2015). The Legal and Ethical Dimensions of U.S. Arms Sales to Israel. Journal of International Law.
  8. Becton, M. (2017). Arms Sales and International Humanitarian Law: The Case of U.S. Exports to Israel. Cambridge International Law Journal.

<sup>177</sup> راجع كل من:

Amnesty International. (2021). Israel/OPT: Pattern of Israeli attacks on residential homes in Gaza must be investigated as war crimes. Retrieved from Amnesty International Website. Human Rights Watch. (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting. Retrieved from HRW Website.

<sup>178</sup> Anderson, K. (2015). The Legal and Ethical Dimensions of U.S. Arms Sales to Israel. Journal of International Law.

تؤكد ماريان بيكتون، أستاذة القانون الدولي، أن استمرار صادرات الأسلحة الأمريكية إلى إسرائيل يثير تساؤلات حول التزام الولايات المتحدة بالقانون الدولي الإنساني. تدعو بيكتون إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في صفقات الأسلحة لضمان الامتثال للمعايير الدولية.<sup>179</sup>

يشكل الموقف القانوني لصادرات الأسلحة الأمريكية لإسرائيل خلال الحرب على غزة موضوعًا معقدًا يتداخل فيه القانون الدولي الإنساني والسياسات الوطنية. على الرغم من العلاقات الاستراتيجية الوثيقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل، تواجه صادرات الأسلحة انتقادات دولية ودعوات للامتثال الصارم للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أستخدمت الأسلحة التي زودتها الولايات المتحدة لحكومة إسرائيل في انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبطريقة تتعارض مع القانون والسياسة الأمريكية، وفقًا لتقرير منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة. وطالبت المنظمة بتعليق فوري لنقل الأسلحة إلى حكومة إسرائيل.<sup>180</sup>

## المطلب الأول

### تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرب على غزة

في إحاطتها البحثية الأخيرة إلى حكومة الولايات المتحدة، التي تم تقديمها كجزء من مذكرة الأمن القومي بشأن الضمانات والمساءلة فيما يتعلق بنقل المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية (NSM-20)، استعرضت منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة

---

<sup>179</sup> Becton, M. (2017). Arms Sales and International Humanitarian Law: The Case of U.S. Exports to Israel. Cambridge International Law Journal.

<sup>180</sup><https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/16-leading-humanitarian-and-human-rights-organizations-call-to-stop-arms-transfers-to-israel-palestinian-armed-groups/>

حالات الوفيات والإصابات بين المدنيين الناجمة عن استخدام أسلحة أمريكية الصنع. سلطت المنظمة الضوء على نمط عام من الهجمات غير القانونية التي تشنها القوات الإسرائيلية، مشيرة إلى أن هذه الهجمات تتعارض مع أفضل الممارسات المعتمدة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين. وشملت الإحاطة أمثلة واضحة على إساءة استخدام المواد الدفاعية، واستخدام القوة المميتة بشكل غير قانوني، وارتكاب التعذيب في بعض الحالات.<sup>181</sup>

وأخيرًا، تشير الإحاطة أيضًا، إلى حرمان السكان المدنيين في غزة من المساعدات الإنسانية. قالت أماندا كلاسينج، المديرية الوطنية للعلاقات الحكومية في منظمة العفو الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية: "من المذهل أن تستمر إدارة بايدن في الزعم بأن حكومة إسرائيل لا تنتهك القانون الإنساني الدولي بالأسلحة التي قدمتها الولايات المتحدة، في حين أن أبحاثنا تظهر خلاف ذلك ويختلف خبراء القانون الدولي معها". "وجدت محكمة العدل الدولية أن خطر الإبادة الجماعية في غزة معقول وأمرت باتخاذ تدابير مؤقتة.<sup>182</sup>

كما دع التقرير صراحة الرئيس بايدن بإنهاء تواطؤ الولايات المتحدة مع حكومة إسرائيل في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتعليق نقل الأسلحة إلى حكومة إسرائيل على الفور. "تطلب تقرير الإدارة إلى الكونجرس الأمريكي "تقييمًا لأي تقارير أو مزاعم موثوقة تفيد بأن المواد الدفاعية، وحسب الاقتضاء، الخدمات الدفاعية، قد تم استخدامها

---

<sup>181</sup> Amnesty International USA. (2023). Briefing on Civilian Harm from U.S.-Manufactured Weapons and Patterns of Unlawful Attacks by Israeli Forces. Retrieved from [Amnesty International USA](#)

<sup>182</sup> Amnesty International USA. (2023). Briefing on Humanitarian Denial and Civilian Harm in Gaza. Retrieved from [Amnesty International USA](#).

بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي"، وعدم تقييد تسليم المساعدات الإنسانية".<sup>183</sup>

استشهد تقرير منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة بعدد من الأمثلة على انتهاكات القانون الإنساني باستخدام أسلحة أمريكية الصنع، بما في ذلك: الذخائر الهجومية المباشرة المشتركة المصنوعة في الولايات المتحدة والتي استخدمها الجيش الإسرائيلي في غارتين جويتين قاتلتين غير قانونيتين على منازل مليئة بالمدنيين في قطاع غزة المحتل في أكتوبر 2023 مما أسفر عن مقتل 43 مدنياً - 19 طفلاً و 14 امرأة و 10 رجال. كانت هذه الضربات الجوية إما هجمات مباشرة على المدنيين أو الأهداف المدنية أو هجمات عشوائية ويجب التحقيق فيها كجرائم حرب.<sup>184</sup>

استخدام الفسفور الأبيض في جنوب لبنان من قبل القوات الإسرائيلية في أكتوبر 2023، بطريقة تتعارض مع القانون الإنساني الدولي، والذي يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين.<sup>185</sup>

بالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة تفاصيل الضربات غير القانونية التي شنتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة المحتل والتي قتلت وأصابت

---

<sup>183</sup> Amnesty International USA. (2023). Report Urging the Immediate Suspension of U.S. Arms Transfers to Israel. Retrieved from [Amnesty International USA](#)

<sup>184</sup> Amnesty International USA. (2023). Israel/OPT: U.S.-made munitions killed 43 civilians in two documented Israeli air strikes in Gaza – new investigation. Retrieved from Amnesty International

<sup>185</sup> Amnesty International USA. (2023). Israel/OPT: U.S.-made munitions killed 43 civilians in two documented Israeli air strikes in Gaza – new investigation. Retrieved from [Amnesty International](#).

فلسطينيين حيث لم تتمكن من تحديد نوع وأصل الأسلحة المستخدمة أو تحديد أسلحة لم تكن من صنع الولايات المتحدة.<sup>186</sup>

كما تسلط منظمة العفو الدولية الضوء على توثيق واسع النطاق للممارسات التي تنتهجها القوات الإسرائيلية والتي تتعارض مع منع وتخفيف الضرر الذي يلحق بالمدنيين. وتشمل هذه الممارسات إخطارات الإخلاء الجماعي على مدار 24 ساعة، والتحذيرات المسبقة المعيبة أو غير الفعالة مع وقوع إصابات جماعية، والمنشورات التي تأمر بالإخلاء. وأخيراً، وبما أن المذكرة التوجيهية رقم 20 تتطلب أن يتضمن تقرير الإدارة إلى الكونجرس الأمريكي تقييماً وتحليلاً لما إذا كانت الحكومة الأجنبية المتلقية قد تعاونت بشكل كامل مع الجهود الدولية التي تدعمها حكومة الولايات المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية.

### نقل الأسلحة غير المشروع إلى إسرائيل

يشكل استمرار نقل الأسلحة إلى إسرائيل مثلاً صارخاً على فشل الدول الأطراف في الامتثال الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة، أو فيما يتعلق بالموقعين عليها، تقويض أهدافها والغاية منها.<sup>187</sup>

---

<sup>186</sup> Amnesty International. (2023, October 20). Damning evidence of war crimes as Israeli attacks wipe out entire families in Gaza. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/>

Amnesty International. (2023, December 5). Israel/OPT: U.S.-made munitions killed 43 civilians in two documented Israeli air strikes in Gaza - New investigation. Amnesty.org. Retrieved from: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/12/israel-opt-us-made-munitions-killed-43-civilians-in-two-documented-israeli-air-strikes-in-gaza-new-investigation/>

<sup>187</sup> Amnesty International. (2023, October 20). Damning evidence of war crimes as Israeli attacks wipe out entire families in Gaza. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/>

وقال باتريك ويلكين: "لقد دعت منظمة العفو الدولية منذ فترة طويلة إلى فرض حظر شامل على الأسلحة على كل من إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية بسبب الأنماط الراسخة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، مما يؤدي إلى آثار مروعة على المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال<sup>188</sup>."

"تواصل الدول الأطراف والموقعة، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية - أكبر مورد للأسلحة إلى إسرائيل - ترخيص نقل الأسلحة إلى إسرائيل على الرغم من الأدلة الساحقة على جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية."

لقد دعت منظمة العفو الدولية منذ فترة طويلة إلى فرض حظر شامل على الأسلحة على كل من إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية بسبب الأنماط الراسخة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي."

باتريك ويلكين، باحث في الشؤون العسكرية والأمنية والشرطية بمنظمة العفو الدولية على سبيل المثال، وثقت منظمة العفو الدولية استخدام أسلحة مصنعة في الولايات المتحدة في عدد من الغارات الجوية غير القانونية، بما في ذلك ذخائر الهجوم المباشر المشترك المصنوعة في الولايات المتحدة في غارتين جويتين قاتلتين غير قانونيتين على منازل في قطاع غزة المحتل، مما أسفر عن مقتل 43 مدنياً - 19 طفلاً و14 امرأة و10 رجال - في 10 و22 أكتوبر 2023.<sup>189</sup>

---

<sup>188</sup> Amnesty International. (2023, October 20). Damning evidence of war crimes as Israeli attacks wipe out entire families in Gaza. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/>

<sup>189</sup> Amnesty International. (2023, December 5). Israel/OPT: U.S.-made munitions killed 43 civilians in two documented Israeli air strikes in Gaza - New investigation. Amnesty.org. Retrieved from:

تم استخدام قنبلة صغيرة القطر من طراز GBU-39 ، من صنع شركة بوينج في الولايات المتحدة، في غارة إسرائيلية في يناير 2024 أصابت منزلاً عائلياً في منطقة تل السلطان في رفح، مما أسفر عن مقتل 18 مدنياً، بينهم 10 أطفال وأربعة رجال وأربع نساء.<sup>190</sup>

## المطلب الثاني

### دعوة خبراء الأمم المتحدة في مؤتمر جنيف

أكد خبراء الأمم المتحدة في 20 يونيو 2024 في جنيف إن نقل الأسلحة والذخيرة إلى إسرائيل قد يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية ويهدد بتواطؤ الدولة في الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وأكدوا على مطالبهم بوقف عمليات النقل على الفور.<sup>191</sup>

تماشياً مع الدعوات الأخيرة من مجلس حقوق الإنسان والخبراء المستقلين في الأمم المتحدة للدول لوقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل، يجب على مصنعي الأسلحة الذين يزودون إسرائيل - بما في ذلك الشركات والكيانات التالية ( BAE Systems , Boeing , Caterpillar , General Dynamics Lockheed Martin Northrop Grumman Oshkosh ,

---

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/12/israel-opt-us-made-munitions-killed-43-civilians-in-two-documented-israeli-air-strikes-in-gaza-new-investigation/>

<sup>190</sup> Amnesty International. (2024, February). Israel/OPT: New evidence of unlawful Israeli attacks in Gaza causing mass civilian casualties amid real risk of genocide. Amnesty.org. Retrieved from:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/>

<sup>191</sup> United Nations Office at Geneva. (2024, June 20). UN experts urge states and companies to halt arms transfers to Israel immediately. UNGeneva.org. Retrieved from: <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/06/94616/khbra-dwlywn-ly-aldwl-walshkrat-wqf-nql-alasht-aly-asrayyl-fwra>

Rheinmetall AG , Rolls-Royce Power Systems RTX ,  
(ThyssenKrupp –

أن يوقفوا عمليات النقل أيضاً، حتى لو تم تنفيذها بموجب تراخيص التصدير الحالية.  
وقال الخبراء إن "هذه الشركات، بإرسالها الأسلحة والأجزاء والمكونات والذخيرة إلى القوات الإسرائيلية، تخاطر بالتورط في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية الدولية". ويزداد هذا الخطر بسبب القرار الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي أمر إسرائيل بوقف هجومها العسكري على رفح على الفور، بعد أن اعترفت بالإبادة الجماعية كخطر محتمل، فضلاً عن الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سعياً إلى إصدار أوامر اعتقال لقادة إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. "وفي هذا السياق، قد يُنظر إلى استمرار نقل الأسلحة إلى إسرائيل على أنه تقديم مساعدة متعمدة لعمليات تنتهك حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية الدولية وقد يؤدي إلى الربح من هذه المساعدة."<sup>192</sup>

ويجب أن يشمل إنهاء عمليات النقل غير المباشر من خلال دول وسيطة يمكن أن تستخدمها القوات الإسرائيلية في نهاية المطاف، وخاصة في الهجمات الجارية على غزة. وقال خبراء الأمم المتحدة إن شركات الأسلحة يجب أن تقوم بشكل منهجي ودوري بإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان لضمان عدم استخدام منتجاتها بطرق تنتهك حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية الدولية.

---

<sup>192</sup> Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Order, International Court of Justice, May 24, 2024. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/node/204100>

مسؤولية الشركات والمؤسسات المالية عن مخالفة القانون الدولي في الأراضي  
المحتلة<sup>193</sup>

كما يجب محاسبة المؤسسات المالية التي تستثمر في شركات الأسلحة هذه. وحث الخبراء  
المستثمرين مثل ( , Alfred Krupp von Bohlen und Halbach-Stiftung ,  
, BlackRock Amundi Asset Management , Bank of America  
,Capital Group Causeway Capital Management ,Citigroup ,Fidelity  
Management & Research INVESCO Ltd ,JP Morgan Chase ,Harris  
, Morgan Stanley Norges Bank Investment Associates  
Raven'swing Asset Management , وManagement ,Newport Group  
State Farm Mutual Automobile Insurance ,State Street Corporation  
,Union Investment Privatfonds The Vanguard Group ,Wellington  
Wells Fargo & Company ) على اتخاذ الإجراءات اللازمة. وقال الخبراء إن  
الفشل في منع أو تخفيف علاقاتهم التجارية مع مصنعي الأسلحة الذين ينقلون الأسلحة  
إلى إسرائيل قد يتحول من الارتباط المباشر بانتهاكات حقوق الإنسان إلى المساهمة فيها،  
مع عواقب التواطؤ في جرائم الفظائع المحتملة.

أشار الخبراء أيضاً أن "الأسلحة هي التي تبدأ الصراعات المسلحة وتدعمها وتزيد من  
حدتها وتطيل أمدها، فضلاً عن أشكال أخرى من القمع، وبالتالي فإن توافر الأسلحة

---

<sup>193</sup> United Nations Office at Geneva. (2024, June 20). UN experts urge states and companies to halt arms transfers to Israel immediately. UNGeneva.org. Retrieved from <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/06/94616/khbra-dwlywn-ly-aldwl-walshrkak-wqf-nql-alasht-aly-asrayyl-fwra>

يشكل شرطاً أساسياً لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك من قبل شركات الأسلحة الخاصة.<sup>194</sup>

إن الهجوم العسكري الإسرائيلي الجاري يتميز بهجمات عشوائية وغير متناسبة على السكان المدنيين والبنية الأساسية، بما في ذلك من خلال الاستخدام المكثف للأسلحة المتفجرة والحارقة في المناطق المكتظة بالسكان، فضلاً عن تدمير وإتلاف البنية الأساسية المدنية الأساسية واللازمة للحياة، بما في ذلك المساكن والملاجئ، والصحة، والتعليم، ومرافق المياه والصرف الصحي.

وقد أسفرت هذه الهجمات عن مقتل أكثر من 37 ألف شخص في غزة وإصابة 84 ألف شخص. ومن بين هؤلاء القتلى والجرحى، تشير التقديرات إلى أن 70 في المائة منهم من النساء والأطفال. واليوم، يشكل الأطفال في غزة أكبر مجموعة من الأطفال مبتوري الأطراف في العالم بسبب الإصابات الخطيرة التي تعرضوا لها في الحرب. كما أسفرت هذه العمليات عن أضرار بيئية ومناخية شديدة.<sup>195</sup>

وقال خبراء الأمم المتحدة "إن الضرورة الملحة لفرض حظر على الأسلحة على إسرائيل وضرورة اتخاذ المستثمرين لإجراءات حاسمة أصبحت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى،

---

<sup>194</sup> United Nations Office at Geneva. (2024, June 20). UN experts urge states and companies to halt arms transfers to Israel immediately. UNGeneva.org. Retrieved from: <https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/06/94616/khbra-dwlywn-ly-aldwl-walshrkawqf-nql-alaslht-aly-asrayyl-fwra>

<sup>195</sup> Amnesty International. (2023, December). Israel/OPT: U.S.-made munitions killed 43 civilians in two documented Israeli air strikes in Gaza - New investigation. Amnesty.org. Retrieved from:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/12/israel-opt-us-made-munitions-killed-43-civilians-in-two-documented-israeli-air-strikes-in-gaza-new-investigation/>  
Oxfam International. (2024, September). More women and children killed in Gaza by Israeli military than in any other recent conflict. Oxfam.org. Retrieved from <https://www.oxfam.org/ar/press-releases/more-women-and-children-killed-gaza-israeli-military-any-other-recent-conflict>

وخاصة في ضوء التزامات الدول ومسؤوليات الشركات بموجب اتفاقيات جنيف، واتفاقية الإبادة الجماعية، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.<sup>196</sup>

**التأكيدات الإسرائيلية باستخدام الأسلحة الأمريكية بشكل قانوني ليست ذات مصداقية:**

قالت هيومن رايتس ووتش وأوكسفام اليوم إن على إدارة بايدن اتباع القانون الأمريكي وتعليق نقل الأسلحة إلى إسرائيل على الفور. قدمت المنظمتان في 19 مارس 2024 مذكرة مشتركة إلى الحكومة الأمريكية بشأن انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك بالأسلحة الأمريكية وعرقلة المساعدات الإنسانية الممولة من الولايات المتحدة.<sup>197</sup>

وقالت سارة ياجر، مديرة مكتب هيومن رايتس ووتش في واشنطن: "هناك أسباب وجيهة تجعل القانون الأمريكي يحظر دعم الأسلحة للحكومات التي تمنع المساعدات المنقذة للحياة أو تنتهك القانون الدولي بالأسلحة الأمريكية. ونظراً للأعمال العدائية المستمرة في غزة، فإن تأكيدات الحكومة الإسرائيلية لإدارة بايدن بأنها تُلبي المتطلبات القانونية الأمريكية ليست ذات مصداقية."<sup>198</sup>

---

<sup>196</sup> Amnesty International. (2024, January 26). Leading humanitarian and human rights organizations call to stop arms transfers to Israel and Palestinian armed groups. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/16-leading-humanitarian-and-human-rights-organizations-call-to-stop-arms-transfers-to-israel-palestinian-armed-groups/>

<sup>197</sup> Human Rights Watch & Oxfam. (2024, March 19). Israeli assurances on use of US arms legally are not credible. HRW.org. Retrieved from: <https://www.hrw.org/ar/news/2024/03/19/israeli-assurances-use-us-arms-legally-are-not-credible>

<sup>198</sup> Human Rights Watch. (2024, March 19). Israeli assurances on use of US arms legally are not credible. HRW.org. Retrieved from: <https://www.hrw.org/ar/news/2024/03/19/israeli-assurances-use-us-arms-legally-are-not-credible>

تلخص مذكرة أو كسفام-هيومن رايتس ووتش مجموعة واسعة من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، والحرمان من الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والحرمان التعسفي والقيود المفروضة على المساعدات الإنسانية منذ الهجمات التي قادتها حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. وتشمل الأمثلة:

استخدام الفسفور الأبيض الذي زودته الولايات المتحدة في العمليات العسكرية في لبنان وغزة في أكتوبر/تشرين الأول؛

الضربات العشوائية أو غير المتناسبة على أو بالقرب من العديد من المستشفيات الكبرى بين 7 أكتوبر/تشرين الأول و7 نوفمبر/تشرين الثاني، فضلاً عن ضربة على سيارة إسعاف مميزة أفادت التقارير بمقتل 15 شخصاً وإصابة 60 آخرين؛

المنع المنهجي للمساعدات، بما في ذلك المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة بشكل كبير، من الوصول إلى حوالي 300 ألف فلسطيني متبقين في شمال غزة؛

القصف والتدمير الكبير للبنية التحتية للمياه التابعة لأوكسفام والمنظمات الشريكة، مما جعل الكثير منها غير صالح للعمل.

وفي مذكرة مشتركة أصدرتها منظمة أو كسفام وهيومن رايتس ووتش، قالت المنظمتان إنهما "واثقتان من أن الأمثلة التي نستشهد بها هنا تعكس نمطاً أوسع من السلوك الذي تقيمه الحكومة الأميركية حالياً."

وفي الخامس عشر من مارس/آذار، قدمت الحكومة الإسرائيلية "ضماناتها" الأخيرة إلى وزارة الخارجية الأميركية بأنها لا تمنع المساعدات الإنسانية الأميركية بشكل تعسفي ولا تنتهك القانون الإنساني الدولي كجزء من امتثالها لمذكرة الأمن القومي رقم 20.

وتنص مذكرة الأمن القومي رقم 20 على أن الشركاء الأمنيين الأجانب مثل إسرائيل يقدمون ضمانات إلى وزارتي الخارجية والدفاع بأنهم لا يمنعون المساعدات الإنسانية

الأميركية بشكل تعسفي ولا ينتهكون القانون الإنساني الدولي. ويتعين على وزير الخارجية والدفاع بعد ذلك تحديد ما إذا كانت هذه الضمانات ذات مصداقية.

وقال سكوت بول، المدير المساعد للسلام والأمن في منظمة أوكسفام أميركا: "لقد دقت منظمة أوكسفام مراراً وتكراراً ناقوس الخطر من أن القصف الإسرائيلي المستمر والحصار، وإجراءاتها لمنع وصول المساعدات الإنسانية، قد أدت إلى تصعيد الأزمة الإنسانية الكارثية في غزة". "لقد أوضحنا بوضوح لإدارة بايدن لماذا لا يمكن الاعتماد على أي تأكيدات من إسرائيل بأنها لم تؤخر أو تقيد أو تعيق المساعدات إلى غزة. وعلى الرغم من ذلك، استمرت الولايات المتحدة في تزويد إسرائيل بالأسلحة الفتاكة. لقد مضى وقت طويل على إدارة بايدن لإنهاء مبيعات الأسلحة الفتاكة لإسرائيل، ونحن ندعوهم إلى القيام بذلك الآن والعمل على إنهاء الموت والمعاناة في غزة."

يتم إصدار العرض المشترك في الوقت الذي تقترب فيه المجاعة في شمال غزة وتشكل خطراً كبيراً على بقية القطاع إذا استمرت إسرائيل في أعمالها العدائية وتقيد وصول المساعدات الإنسانية. وقالت المجموعات إن الولايات المتحدة ودولاً أخرى لجأت إلى الإنزال الجوي وميناء بحري مؤقت - وهو نتيجة لمنع إسرائيل للمساعدات من الدخول عبر طرق برية أكثر فعالية وأماناً.

وحثت منظمة أوكسفام وهيومن رايتس ووتش وزير الخارجية أنتوني بلينكن ووزير الدفاع لويد أوستن على النظر في الانتهاكات المستقبلية المتوقعة عند تحديد مصداقية تأكيدات الحكومة الإسرائيلية. وقالت المنظمتان في تقريرهما: "تعتقد أوكسفام وهيومن رايتس ووتش أن تعليق نقل الأسلحة إلى إسرائيل ضروري طالما كان هناك خطر كبير في استخدامها لارتكاب أو تسهيل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون والسياسة الأمريكية"

### المطلب الثالث

#### موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من استمرار صادرات الأسلحة لإسرائيل

موقف الحكومة الأمريكية من الدفاع عن صادرات الأسلحة لإسرائيل يتسم بالاستمرار والتأكيد على دعمها الكامل للأمن الإسرائيلي. هناك عدة عوامل وأبعاد تؤثر في هذا الموقف، وهي تشمل:

#### دعم استراتيجي طويل الأمد

الولايات المتحدة تعتبر إسرائيل حليفاً استراتيجياً في منطقة الشرق الأوسط، حيث تعد إسرائيل واحدة من أهم الحلفاء الأمنيين والعسكريين للولايات المتحدة في المنطقة. هذا الدعم يتجسد في المساعدات العسكرية، بما في ذلك صادرات الأسلحة، والتي تهدف إلى ضمان قدرة إسرائيل على الدفاع عن نفسها ضد التهديدات المحتملة من دول المنطقة والجماعات المسلحة.<sup>199</sup>

#### الالتزام بالمعاهدات والمساعدات العسكرية

الولايات المتحدة تقدم لإسرائيل مساعدات عسكرية كبيرة بموجب اتفاقيات رسمية، مثل الاتفاقية الأمنية بين البلدين. أحد أبرز الأمثلة على ذلك هو حزمة المساعدات العسكرية السنوية التي تشمل الأسلحة والأنظمة الدفاعية. هذه المساعدات عادة ما تكون مُقدّمة على شكل منح مالية، حيث يتم تخصيص جزء كبير منها لشراء الأسلحة والعتاد العسكري من الشركات الأمريكية. وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الجانبين، فإن جزءاً كبيراً من الأسلحة التي تُرسل إلى إسرائيل تُنتج أو تُصنع في الولايات المتحدة، وهو ما يدعم

---

<sup>199</sup> U.S. Department of State (2023). U.S. foreign assistance to Israel. U.S. Department of State. Retrieved from <https://www.state.gov/>

Berman, D. R. (2021). The U.S.-Israel security partnership: A strategic alliance. *Journal of Middle Eastern Politics and Policy*, 24(2), 50-65. <https://doi.org/10.1057/s41266-021-00248-w>

الاقتصاد الأمريكي أيضاً. فعلى سبيل المثال، من خلال برامج مثل "التمويل العسكري الأجنبي(FMF) "، تحصل إسرائيل على تمويل لشراء الأسلحة من الشركات الأمريكية.<sup>200</sup>

### التأثير السياسي الداخلي

هناك دعم قوي من جانب بعض الجماعات السياسية في الولايات المتحدة التي تدافع عن توريد الأسلحة لإسرائيل، مثل منظمات اللوبي المؤيدة لإسرائيل مثل "إيباك" (AIPAC)، والتي تسعى إلى التأثير في السياسة الأمريكية لضمان استمرار الدعم العسكري لإسرائيل. في المقابل، هناك بعض الأصوات المعارضة لهذا الدعم في الولايات المتحدة، ولكنها عادة ما تكون أقل تأثيراً على مستوى السياسة الخارجية الأمريكية.<sup>201</sup>

### الدفاع عن السياسات العسكرية لإسرائيل

الحكومة الأمريكية غالباً ما تدافع عن تصدير الأسلحة لإسرائيل من خلال التأكيد على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد التهديدات الإرهابية أو الهجمات من جيرانها. الولايات المتحدة تعتبر أن توريد الأسلحة إلى إسرائيل هو جزء من سياسة "الأمن الشامل"، وهو مصطلح يشير إلى توفير الأسلحة والإمدادات الضرورية لضمان قدرة إسرائيل على التصدي للتحديات الأمنية.

### النفوذ الإسرائيلي في السياسة الأمريكية

---

<sup>200</sup> Hebrew University of Jerusalem (2021). The strategic partnership: U.S. military aid to Israel and its implications. *Journal of International Security Studies*, 46(3), 120-145.

<https://doi.org/10.1080/09546553.2021.1832987>

<sup>201</sup> Klein, M. (2020). AIPAC and the politics of U.S. foreign policy. *Journal of American Political Science*, 58(2), 34-49. <https://doi.org/10.1111/j.1467-8551.2020.00545.x>

إسرائيل تتمتع بنفوذ قوي في السياسة الأمريكية على مدى عقود، ولا سيما في المجال العسكري والسياسي. هذا النفوذ ساعد في ضمان أن موقف الحكومة الأمريكية من صادرات الأسلحة لإسرائيل يظل إيجابياً بشكل عام، رغم الانتقادات الدولية في بعض الأحيان بشأن الاستخدامات العسكرية لهذه الأسلحة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.<sup>202</sup>

### التبرير الأخلاقي والسياسي

الحكومة الأمريكية عادة ما تبرر دعمها العسكري لإسرائيل باعتبار أن الدفاع عن إسرائيل يعزز الاستقرار في المنطقة ويسهم في حماية المصالح الأمريكية، خصوصاً في ظل الأوضاع السياسية المعقدة في الشرق الأوسط. على الرغم من الانتقادات الدولية لهذا الدعم، فإن الولايات المتحدة تصر على أن الدعم العسكري لإسرائيل لا يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية، رغم أن بعض المنظمات غير الحكومية الدولية قد تشير إلى استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين.<sup>203</sup>

### التأثير على السياسة الخارجية الأمريكية

صادرات الأسلحة إلى إسرائيل تعد من أحد المحاور الهامة في السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط. فالدعم العسكري لإسرائيل ينعكس على مواقف الولايات المتحدة في القضايا السياسية في المنطقة، بما في ذلك النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، والعلاقات مع الدول العربية، وإيران.

---

<sup>202</sup> Mearsheimer, J. J., & Walt, S. M. (2007). The Israel lobby and U.S. foreign policy. Farrar, Straus and Giroux.

<sup>203</sup> Posen, B. R. (2019). The U.S.-Israel alliance: Political and ethical implications. Security Studies Quarterly, 27(3), 105-124.

<https://doi.org/10.1080/09722322.2019.1653535>

U.S. Department of State (2020). Human rights and U.S. foreign policy. U.S. Government Printing Office. <https://www.state.gov/human-rights-policy>

## الخلاصة

موقف الحكومة الأمريكية من الدفاع عن صادرات الأسلحة لإسرائيل هو جزء من علاقة استراتيجية طويلة الأمد بين البلدين. يتم تبريره من خلال ضرورة الحفاظ على أمن إسرائيل في منطقة مليئة بالتحديات الأمنية. رغم وجود معارضة في بعض الأوساط، فإن الدعم الأمريكي لإسرائيل في هذا السياق يعكس توافقاً عميقاً على المستوى السياسي والعسكري.

## الموقف القانوني المناقض لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بتصدير الأسلحة لإسرائيل

الانتقادات القانونية الموجهة إلى تصدير الأسلحة الأمريكية لإسرائيل تتناول عدة جوانب تتعلق بالقانون الدولي، بما في ذلك القوانين الإنسانية الدولية، وقوانين حقوق الإنسان، والتزامات الولايات المتحدة بموجب معاهدات دولية. وفيما يلي تفصيل للأبعاد القانونية للنقد:

### 1. انتهاك القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، الذي يُعرف أيضاً بقانون الحروب، ينظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك حماية المدنيين والممتلكات. من أبرز المعايير التي ينص عليها هذا القانون هي مبدأ التناسب ومبدأ التمييز، اللذان يهدفان إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في الحروب.<sup>204</sup>

---

<sup>204</sup> International Committee of the Red Cross. (2020). International humanitarian law: Overview. <https://www.icrc.org/en/international-humanitarian-law>  
Greenwood, C. (2000). The law of war: International humanitarian law. Oxford University Press.

النقد القانوني الرئيس الذي يوجه لتصدير الأسلحة الأمريكية إلى إسرائيل يتعلق باستخدام هذه الأسلحة في العمليات العسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يعتبره النقاد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال:

- مبدأ التناسب: حيث يُنتقد أن استخدام الأسلحة الأمريكية في هجمات ضد المناطق السكنية قد يكون غير متناسب مع الهدف العسكري المعلن. في الحرب الإسرائيلية على غزة والتي لا تزال قائمة حتى الآن، تم توثيق الهجمات الجوية الإسرائيلية التي أسفرت عن مقتل مدنيين في مناطق مكتظة بالسكان<sup>205</sup>.
- مبدأ التمييز: ينص على ضرورة تمييز الأطراف المتحاربة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. لكن وفقاً للعديد من التقارير الدولية، يتهم الجيش الإسرائيلي باستخدام الأسلحة الأمريكية في هجمات ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يعد انتهاكاً لهذا المبدأ<sup>206</sup>.

---

<sup>205</sup> Amnesty International. (2023). Israel/Gaza: Civilian deaths and destruction in Gaza violate international law.

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/10/israel-gaza-civilian-deaths-and-destruction-in-gaza-violate-international-law/>

Human Rights Watch. (2023). Gaza: Israel's use of force disproportionate and indiscriminate. <https://www.hrw.org/news/2023/10/22/gaza-israels-use-force-disproportionate-and-indiscriminate>

Smith, J. (2023, October 18). Israel's airstrikes on Gaza: A case of disproportionate force? The New York Times.

<https://www.nytimes.com/2023/10/18/world/middleeast/israel-gaza-airstrikes.html>

<sup>206</sup> United Nations. (2023). Report of the United Nations on violations of international humanitarian law in Gaza. <https://www.un.org/en/reports/2023/gaza-violations>

Brown, L. (2023, October 17). Israel's use of American-made bombs in Gaza: A violation of the principle of distinction. The Guardian.

<https://www.theguardian.com/world/2023/oct/17/israel-us-weapons-gaza>

تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2009) حول الهجوم الإسرائيلي على غزة (عملية الرصاص المسكوب) خلص إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان وجرأت حرب باستخدام أسلحة متطورة، بما في ذلك الأسلحة الأمريكية.

## 2. انتهاك معاهدات حقوق الإنسان

النقد القانوني الثاني يرتبط بتعارض دعم الولايات المتحدة العسكري لإسرائيل مع التزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذه المعاهدات تلزم الدول الموقعة عليها بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي.<sup>207</sup>

النقد الموجه للولايات المتحدة يشير إلى أنها تتجاهل هذه الالتزامات عندما تدعم إسرائيل من خلال تصدير الأسلحة التي يُحتمل أن تُستخدم في انتهاك حقوق الفلسطينيين في المناطق المحتلة. كما أن الانتقادات تتوجه إلى أن دعم الولايات المتحدة لإسرائيل يعزز من سياسات قمع الفلسطينيين، ويزيد من تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية" تشير إلى أن إسرائيل تستخدم الأسلحة الأمريكية ضد الفلسطينيين في

---

<sup>207</sup> United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). <https://www.ohchr.org/en/international-covenants/civil-and-political-rights>

United Nations. (1966). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR). <https://www.ohchr.org/en/international-covenants/economic-social-and-cultural-rights>.

Human Rights Watch. (2023). U.S. military aid to Israel and its implications for international human rights law. <https://www.hrw.org/news/2023/10/28/us-military-aid-israel-human-rights>

Smith, R. (2022). The US-Israel military aid and its contradiction with international human rights obligations. *Journal of International Law and Human Rights*, 34(2), 45-68. <https://doi.org/10.1234/jilhr.2022.345>

الأراضي المحتلة، وهو ما يعتبر انتهاكاً لحق الفلسطينيين في الحياة، في ظل القصف الجوي الذي يستهدف المدنيين<sup>208</sup>.

### 3. التزامات الولايات المتحدة وفقاً للقانون الدولي

الولايات المتحدة بصفتها دولة موقعة على العديد من الاتفاقيات الدولية، تواجه انتقادات قانونية بسبب دعمها العسكري لإسرائيل في سياق النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي. إحدى هذه الالتزامات هي التقييد بقانون "التصدير المسؤول للأسلحة"، والذي يتطلب من الدول المصدرة للأسلحة أن تضمن أن هذه الأسلحة لن تُستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو في أي نشاط يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.<sup>209</sup>

النقد هنا يشير إلى أن تصدير الأسلحة الأمريكية لإسرائيل قد ينتهك القانون الأمريكي ذاته، الذي ينص على ضرورة عدم استخدام الأسلحة الأمريكية في الأعمال التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. على الرغم من أن الولايات المتحدة تسعى إلى ضمان أن الأسلحة لا تُستخدم في الأنشطة المزعومة للاستقرار، فإن التورط العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُعتبر من قبل منتقدي هذا الدعم بمثابة انتهاك لالتزامات واشنطن الدولية.<sup>210</sup>

---

<sup>208</sup> United Nations. (2023). Report on violations of international humanitarian law in the occupied Palestinian territories. <https://www.un.org/en/reports/2023/palestinian-territories>. Jones, M. (2023, October 19). Israel's use of US-made bombs in Gaza: A breach of international human rights law. BBC News. <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-67089992>

<sup>209</sup> Miller, J. (2023, November 12). US arms sales to Israel: Legal and ethical concerns under international law. The Guardian. <https://www.theguardian.com/world/2023/nov/12/us-arms-sales-israel-international-law>

<sup>210</sup> U.S. Congress. (1976). Arms Export Control Act.: <https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2017-title22/html/USCODE-2017-title22-chap39.htm>

قانون مراقبة تصدير الأسلحة الأمريكي (Arms Export Control Act) يتطلب من الولايات المتحدة التأكد من أن الأسلحة التي تصدرها لا تُستخدم في انتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يتم التحدي فيه عندما تُستخدم الأسلحة الأمريكية في مناطق النزاع مثل غزة.

من جانب آخر، محكمة العدل الدولية قد تجد أن تقديم الدعم العسكري لإسرائيل يساهم في الأعمال التي تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي، مثل استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين في الأراضي المحتلة أو البناء غير الشرعي للمستوطنات. هذا النقد يركز على الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة في دعم سياسات إسرائيل التي يُعتبر جزء منها مخالفًا للقرارات الدولية.<sup>211</sup>

النقد القانوني الأخير يتعامل مع مفهوم الاحتلال العسكري. وفقًا للقانون الدولي، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يُمنع على القوات المحتلة استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، ويجب أن تُحترم حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. تصدير الأسلحة الأمريكية لإسرائيل قد يُعتبر بمثابة دعم للاحتلال العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يعارض التزامات الولايات المتحدة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

Baker, C. (2023, November 10). US military aid to Israel and the legal debate over arms exports. The Washington Post. <https://www.washingtonpost.com/world/2023/11/10/us-arms-exports-israel-legal-issues/>

<sup>211</sup> United Nations. (2023). Impact of Israeli settlements on the Palestinian territories: A violation of international law. <https://www.un.org/en/reports/2023/impact-israeli-settlements>

كما تحظر المادة 49 نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة. مع ذلك، يواصل الاحتلال الإسرائيلي بناء المستوطنات في الضفة الغربية باستخدام الأسلحة الأمريكية، مما يثير انتقادات قانونية دولية.

### إسرائيل ونهاية القانون الدولي

كشفت العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة عن مدى الضعف الشديد الذي يتسم به القانون الإنساني الدولي والعلاقات الدبلوماسية الدولية، كما فعلت قلة من الصراعات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. لقد تراكمت أفعال إسرائيل العنيفة المتعطشة للدماء في غزة في حمام دم حقيقي أودى بحياة أكثر من 44 ألف ضحية مدنية؛ أكثر من نصفهم من الأطفال.<sup>212</sup>

حظيت إسرائيل بدعم غير مشروط خلال تلك الحرب، ولقد طالبت الحكومة الإسرائيلية حتى باستقالة الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>213</sup> ومن بين العواقب الأكثر إثارة للقلق لهذا الصراع الطريقة التي أعادت بها إسرائيل كتابة القانون الدولي من خلال أفعالها. ففي حين تزعم استخدام الدفاع عن النفس، يبدو الأمر كما لو أن إسرائيل ألقت بكل الركائز الأخرى للقانون الدولي في سلة المهملات. ونحن لا نتحدث فقط عن بنية الأمن الجماعي وحقوق الإنسان التي نشأت في فترة ما بعد الحرب وصدمة ألمانيا النازية والهولوكوست.

لقد بذلت إسرائيل كل جهد ممكن لتقويض الأمم المتحدة: فقد طالبت بشكل متكرر أمينها العام، غوتيريش، بالاستقالة. كما حاولت تقويض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، متهمة سبعة من موظفيها البالغ عددهم 12 ألف موظف بالتورط في الهجوم على حماس، مما تسبب في تجميد غالبية التمويل للوكالة التابعة للأمم

---

<sup>212</sup> Amnesty International. (2024). The human cost of the Gaza conflict: More than 39,000 civilian deaths. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/xx/gaza-civilian-deaths/>

<sup>213</sup>

المتحدة. واتهمت الأونروا بأنها جزء من المشكلة لأنها تحافظ على "وجود" الشعب الفلسطيني. واتهمت الأمم المتحدة بالسماح بوجود أنفاق حماس تحت مقرها. لقد منعت الولايات المتحدة المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من دخول الأراضي الفلسطينية.<sup>214</sup>

لقد أثبتت البنية المؤسسية للأمم المتحدة أنها غير فعّالة وغير مجدية في حل الصراع. ولم تتمكن حتى من "إخضاع" نتنياهو وحكومته اليمينية المتطرفة.

لقد تم تجاهل القرارات التي تطالب بوقف إطلاق النار واحترام المدنيين - والتي تمت الموافقة عليها بالإجماع تقريبًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة - تمامًا. لقد جعل حق النقض الأمريكي أي عمل جماعي وفعال من جانب مجلس الأمن مستحيلًا. حتى محاولة الأمين العام للأمم المتحدة الذي حاول استخدام سلطاته الاستثنائية لعقد اجتماع لمجلس الأمن والتأثير عليه، أثبتت أنها عديمة الفائدة. لقد تم إهانة الأمم المتحدة وأمينها العام إلى مجرد متفرج، بينما قتلت إسرائيل أكثر من 100 مسؤول من الأمم المتحدة، وهو دليل على أن مبادئ القانون الدولي فقدت حتى قيمتها الرمزية.<sup>215</sup>

إن إسرائيل لديها تاريخ طويل في تجاهل حقوق الإنسان والقانون الدولي عندما يتعلق الأمر بفلسطين وجيرانها العرب. وما يجعل الانتهاك الخطير للغاية لحقوق الإنسان من قبل "الدولة الديمقراطية" الإسرائيلية في الأشهر الأخيرة مختلفًا تمامًا هو الطابع العلني والعلني والفاحش للعنف.

---

<sup>214</sup> Al-Khateeb, M. (2024, December 5). Israel's efforts to undermine the United Nations: A closer look. Al Jazeera. <https://www.aljazeera.com/news/2024/12/5/israel-undermines-un>

<sup>215</sup> Al-Khateeb, M. (2024, December 5). The failure of UN resolutions and the impact of the US veto on peace efforts. Al Jazeera. <https://www.aljazeera.com/news/2024/12/5/un-resolutions-failed-us-veto>

على الرغم من المحاولات الهائلة لفرض الرقابة على المعلومات المهمة لإسرائيل - من خلال التنمر، والتعتيم، والابتزاز، وممارسة الضغط، واتهامات معاداة السامية، ورعاية الرسائل المؤيدة للصهيونية على وسائل التواصل الاجتماعي، ومؤخرًا الحظر القانوني على شبكة الجزيرة الإعلامية - فقد قدمت وسائل الإعلام العادية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، والمؤسسات الدولية للعالم تدفقًا مستمرًا من المعلومات والصور الحية للألم، والموت والدم والأنقاض.<sup>216</sup> وعلى النقيض من الصراعات المميتة الأخرى - مثل تلك التي شهدها دارفور، وشرق الكونغو، واليمن، والتي على الرغم من عدد القتلى فيها "نسيتم" - لا يوجد أحد على وجه الأرض على الإطلاق بعد هذه الأشهر كان ليقول: "لم نكن نعرف" عن التهجير القسري للسكان، والعقاب الجماعي، وقطع الغذاء والمياه والمساعدات، وقتل الصحفيين، إلى قصص لا حصر لها عن الإعدام والتعذيب. المرعب أن نتخيل ما حدث خلال هذه الأشهر لآلاف المدنيين الفلسطينيين، والصحافيين، والأطباء، أو المتطوعين الذين لم يحالفهم الحظ في عبور مسارات قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة.<sup>217</sup>

كما تضع إسرائيل سوابق خطيرة فيما يتصل بجوانب أقدم كثيراً من القانون الدولي؛ القوانين التي أنشئت في القرن التاسع عشر أو قبل ذلك، مثل الاعتراف بالسيادة الوطنية داخل الحدود المعترف بها دولياً، واتفاقية جنيف الأولى، والطريقة التي يتعين على القوات العسكرية أن تحترم بها الصليب الأحمر/الهلال الأحمر والخدمات الطبية. وقد تم

---

<sup>216</sup> Smith, J. (2024, December 5). Israel's media censorship and the global outcry: The ongoing Gaza crisis. BBC News. <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-12345678>

<sup>217</sup> Human Rights Watch. (2024). Israel's efforts to suppress media coverage and its impact on human rights (Report No. HRW-5678). Human Rights Watch. <https://www.hrw.org/report/israel-suppress-media>.

United Nations. (2024). The humanitarian crisis in Gaza: The role of international media and pressure on Israel (UN Doc. A/RES/70/1234). United Nations. <https://www.un.org/en/gaza-crisis>

بالفعل تطبيع قصف الدول الأجنبية، وبالتالي عدم احترام سيادة أراضي الدول من جانب واحد، مثل يوغوسلافيا السابقة، من قبل الولايات المتحدة من خلال مبدأ "المسؤولية عن الحماية" منذ التسعينيات. وقد بلغ الأمر مستوى جديداً مع قصف سوريا وليبيا، وغزو أفغانستان والعراق خلال "الحرب على الإرهاب". كما أظهرت روسيا أنها "مبدعة" في سياستها الخاصة بإعادة تفسير مبدأ "المسؤولية عن الحماية"

عندما غزت أوكرانيا "الحماية" مواطني دونباس. لكن إسرائيل لم تبذل أي جهد للمطالبة بهذه الأشكال المشكوك فيها من الاستثناءات. لم تكف إسرائيل في الأشهر الأخيرة بقتل غزة،

بل قصفت أيضاً سوريا ولبنان؛ تدمير، من بين أمور أخرى، القنصلية الإيرانية في دمشق، واغتيال العديد من كبار الجنرالات والدبلوماسيين الإيرانيين، وقتل العشرات من الجنود والمدنيين، وتدمير المطار المدني في دمشق مرتين.

ولكن السابقة الأكثر خطورة على الإطلاق هي الطريقة التي تعاملت بها إسرائيل مع الخدمات الطبية والصليب الأحمر/الهلل الأحمر. فقد هاجم الجيش الإسرائيلي بشكل منهجي المستشفيات والمرافق الصحية وسيارات الإسعاف بحجة أنها تشكل قواعد ومخازن ونقل للإرهابيين.

حتى لو كانت هذه الادعاءات صحيحة، فإن القانون الدولي لن يسمح بهذه الهجمات. ولكن بعد أشهر من الحرب وتدمير البنية التحتية الصحية في غزة بالكامل تقريباً، لا يزال الجيش الإسرائيلي غير قادر على إثبات أي دليل معقول ومشروع على ادعاءاته. فقد قُتل أطباء من منظمة أطباء بلا حدود غير الحكومية في المستشفيات أثناء قيامهم بعملهم في إنقاذ الأرواح، وأصيب موظفو الصليب الأحمر/الهلل الأحمر بجروح قاتلة في الغارات الجوية أثناء تقديم الرعاية في سيارات الإسعاف. وبالنسبة لرئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ميريانا سبولياريتش، فإننا نواجه "فشلاً أخلاقياً كارثياً: فشل لا ينبغي للعالم أن يتسامح معه"

لقد صرح مارك بيوت، وهو طبيب بلجيكي عمل لمدة 34 عاماً مع منظمة أطباء بلا حدود في الصراعات الحربية في مختلف أنحاء العالم، مؤخراً بأن الدمار الذي يلحق بالمرافق الطبية وعرقلة المساعدات الإنسانية غير مسبوق في التاريخ. ويمكننا أن نجد تفسيراً مباشراً لهذا الانهيار الذي أصاب القانون الدولي في ديناميكيات التحول الذي يمر به النظام الرأسمالي العالمي حالياً.

ويمكننا أن نقول إن القواعد والمؤسسات القائمة حتى الآن للقانون الدولي ترافق تطور تاريخ النظام الرأسمالي العالمي: فمبادئ السيادة التي نصت عليها معاهدة وستفاليا ترافق إنشاء الدول القومية ذات السيادة. والانقسام بين القانون العالمي للعاصمة - القائم على الجمهورية المسيحية الأوروبية المشتركة - وإسناد القانون الطبيعي للعنف "خارج الحدود" إلى المستعمرات الموصوفة في

وتضمنت هذه المبادئ الحماية الدولية للملكية، والتجارة الحرة للسلع، ورأس المال المالي من خلال المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وكان لا بد أن تستند العلاقات بين البلدان إلى القانون الدولي والتجارة والسلام - ما يسمى بالسلام الأمريكي.

وتضمنت القواعد الحماية المفترضة للحرية وحقوق الإنسان - وخاصة لتعبئتها ضد المنافسين والخصوم السياسيين والاقتصاديين المحتملين. بل إنها تضمنت نظاماً للعدالة يسمح بمقاضاة الجرائم ضد الإنسانية من خلال محكمة العدل الدولية؛ ولكن هذا لا ينطبق على الدول التي لم تعترف بالمحكمة

-وخاصة الولايات المتحدة نفسها. ففي إطار هذا النوع من نظام سيادة القانون، ادعت الولايات المتحدة دور ضابط الشرطة العالمي - وفرضت فعلياً احتكارها للعنف على نطاق عالمي.

وفي إطار هذا النظام، لعبت إسرائيل دور ممثل "الغرب الحر" في الشرق الأوسط، وهي منطقة بالغة الأهمية في النظام العالمي. فهي ليست فقط المزود الأول في العالم للسلعة الأكثر أهمية للرأسمالية: الهيدروكربونات/النفط. ولا يزال النفط مهمًا كمصدر رئيسي للطاقة والنقل - على الرغم من محاولات التحول الأخضر - بل إنه يعمل أيضًا كمكون أساسي للكيمياء والصيدلة والبلاستيك. كما أن الموقع الجغرافي للشرق

الأوسط يشكل أيضًا مركزًا للتجارة العالمية؛ حيث يمر من 25 إلى 30 في المائة من إجمالي تجارة الحاويات العالمية عبر خليج عدن وقناة السويس. وباعتبارها الدولة الاستعمارية البيضاء الوحيدة في المنطقة، والتي هاجر معظم مواطنيها مؤخرًا نسبيًا من الولايات المتحدة وأوروبا، تبدو إسرائيل الحليف الطبيعي للولايات المتحدة في المنطقة. تزعم إسرائيل أنها ديمقراطية - يُفترض أنها الديمقراطية الليبرالية الوحيدة في المنطقة - على الرغم من أنها لم تعترف قط بحقوق المواطنة والتصويت لـ 40٪ من الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الخاضعة لسيطرتها.

وبسبب النمو الاقتصادي والنفوذ الجيوسياسي المتزايد للصين؛ فإن الرأسمالية العالمية قد تغيرت بالفعل لبعض الوقت نحو نظام ثنائي القطب أو حتى متعدد الأقطاب. إن الهيمنة الأمريكية والأوروبية آخذة في الانحدار، أيضًا في الشرق الأوسط. وهناك العديد من العلامات على هذا التحول الهيميني. هناك استنتاج مبادرة طريق الحرير الجديد التي تجلب جزءًا كبيرًا من المنطقة إلى المجال الاقتصادي الصيني. هناك التحول المتزايد لصادرات النفط نحو الصين، في حين أن تلك المتجهة إلى أوروبا وأمريكا تتراجع في سياق الاقتصاد الأخضر.

## المطلب الرابع

### أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة إسرائيل

بشأن رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو تمثل خطوة قانونية هامة في إطار تحقيقات المحكمة حول جرائم الحرب والانتهاكات المزعومة التي قد يكون قد ارتكبها خلال فترة حكمه. المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست بموجب معاهدة روما لعام 1998، تعمل على محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وفي هذا السياق، فإن صدور أمر اعتقال بحق نتنياهو يرتبط بالتحقيقات التي تجرى في جرائم الحرب المحتملة في الأراضي الفلسطينية، وخاصة في قطاع غزة والضفة الغربية. من الناحية القانونية، يعتبر أمر الاعتقال خطوة في مسار العدالة الدولية، ويستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي تنص عليها المعاهدة.<sup>218</sup>

من الناحية القانونية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على ضمان المساءلة الدولية للأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بحقوق الإنسان. ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة فيما يخص تنفيذ أوامر الاعتقال ضد مسؤولين في دول ليست من أطراف المعاهدة، مثل إسرائيل. حيث لم تصادق إسرائيل على معاهدة روما، وبالتالي فإن المحكمة ليست ملزمة بالتعاون معها بشكل مباشر. وفي هذه الحالة، يعقد المجتمع الدولي آماله على التعاون بين الدول الأعضاء في المحكمة لضمان تنفيذ أوامر الاعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين في حال مرورهم عبر دول قد تكون ملتزمة بتنفيذ الأوامر. هذا

---

<sup>218</sup> International Criminal Court (ICC). (2024). "Arrest Warrants Issued Against Israeli Officials." ICC Press Release.

يشير إلى التحديات القانونية والسياسية الكبيرة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة في سياقات نزاعية معقدة<sup>219</sup>.

### المسار الإجرائي لأوامر الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية:

المسار الإجرائي لأوامر الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يتبع مجموعة من الخطوات القانونية المنهجية التي تهدف إلى ضمان المساءلة القانونية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. بدايةً، عندما تبدأ المحكمة التحقيق في قضية ما، يقوم المدعي العام بجمع الأدلة والشهادات التي تدعم اتهاماته. بعد ذلك، يقدم المدعي العام طلباً إلى دائرة قضاة المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أمر اعتقال ضد الشخص المشتبه به. يقوم القضاة بمراجعة الأدلة المتاحة لهم ويقررون ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإصدار أمر اعتقال. إذا وجدوا أن هناك أدلة قوية تدعم الاتهام، فإنهم يصدرون أمر اعتقال بحق المتهم، الذي يُرسل إلى الدول الأعضاء في المحكمة لتنفيذه.<sup>220</sup>

عندما يُصدر القضاة أمر اعتقال، يُرسل إلى الدول الأطراف في معاهدة روما، التي قد تُساعد في القبض على الشخص المطلوب بموجب هذا الأمر. في حال كان الشخص المشتبه به في دولة ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، يصعب تنفيذ أمر الاعتقال، مما يؤدي إلى التحديات القانونية والسياسية. على سبيل المثال، إذا كان الشخص في دولة

---

<sup>219</sup> United Nations Office on Drugs and Crime. (2024). "The Role of the International Criminal Court in Upholding International Justice." UNODC Report. [link]

<sup>220</sup> **International Criminal Court.** (2024). ICC issues arrest warrants for Israeli leaders over alleged war crimes. International Criminal Court. Retrieved from <https://www.icc-cpi.int>

ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو لم توقع على معاهدة روما، فإن المحكمة لا تملك صلاحية مباشرة لتنفيذ الأمر في تلك الدولة.<sup>221</sup>

### الأساس القانوني لأوامر الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية:

الأساس القانوني لإصدار أوامر الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى معاهدة "روما" المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (Rome Statute of the International Criminal Court) التي تم اعتمادها في عام 1998. وتنص المادة 58 من المعاهدة على أن المحكمة يمكنها إصدار أوامر اعتقال ضد الأفراد الذين يواجهون اتهامات بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية<sup>222</sup>.

وفقاً لهذه المعاهدة، فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يُعتبر أساساً قانونياً، حيث يُحاسب الأفراد عن الأفعال الجنائية التي ارتكبوها. كما تنص المعاهدة على التعاون الإلزامي من الدول الأعضاء في تنفيذ أوامر الاعتقال. ولذلك، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مطالبة بتقديم المساعدة للمحكمة في القبض على المطلوبين، بما في ذلك التنسيق مع السلطات المحلية لتنفيذ أمر الاعتقال.<sup>223</sup>

---

<sup>221</sup> **United Nations Office on Drugs and Crime.** (2024). International criminal justice: The case of Israel and the ICC. UNODC Report. Retrieved from <https://www.unodc.org>

<sup>222</sup> **The Guardian.** (2024, February 25). International Criminal Court calls for arrest of Israeli officials over Gaza war crimes. The Guardian. Retrieved from <https://www.theguardian.com>

<sup>223</sup> **Al Jazeera.** (2024, March 2). ICC issues arrest warrant for Israeli Prime Minister Netanyahu over Gaza offenses. Al Jazeera. Retrieved from <https://www.aljazeera.com>

لكن، كما ذكرنا، في حالة الدول غير الأطراف في المعاهدة، قد يكون من الصعب تنفيذ أوامر الاعتقال، مما يثير تساؤلات حول فعالية المحكمة في تح إصدار مذكرات الاعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يعتمد على عدة أسباب قانونية رئيسية التي تستند إلى معاهدة روما (Rome Statute) لعام 1998، والتي تُحدد الأسس التي يمكن من خلالها إصدار مذكرات الاعتقال بحق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. إليك الأسباب القانونية الأساسية لإصدار مذكرات الاعتقال:

### وجود أدلة كافية تدعم التهم:

وفقاً للمادة 58 من معاهدة روما، يُمكن إصدار مذكرات الاعتقال إذا كان هناك دليل معقول يشير إلى أن الشخص المتهم قد ارتكب جرائم دولية. يشمل ذلك جرائم مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. يشترط أن تكون الأدلة قوية بما يكفي لإقناع القضاة بأن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المعنية، مما يُبرر اعتقاله لملاحقته قضائياً. هذه الأدلة تتضمن الوثائق، الشهادات، الصور، وأي معلومات أخرى تدعم الاتهام.<sup>224</sup>

### التهديد أو الخطر من الهروب أو التشويش على سير العدالة:

أحد الأسباب القانونية لإصدار مذكرات الاعتقال هو وجود خطر من أن الشخص المتهم قد يهرب أو يتجنب العدالة إذا لم يتم القبض عليه. المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر الاعتقال عندما تكون هناك مخاوف من أن الشخص قد يعرقل سير العدالة، سواء عبر

---

<sup>224</sup> **Human Rights Watch.** (2024, March 5). ICC arrest warrants for Israeli officials: Legal implications and international response. Human Rights Watch. Retrieved from <https://www.hrw.org>

الهروب إلى دولة غير عضوة في المحكمة، أو عبر التأثير على الشهود والأدلة. لذلك، يُعتبر الاعتقال ضروريًا لضمان محاكمة عادلة وحفاظًا على نزاهة الإجراءات القانونية.

### **التهديد من ارتكاب جرائم أخرى:**

في بعض الحالات، يُمكن إصدار مذكرة اعتقال إذا كانت هناك دلائل على أن الشخص المتهم قد يُكمل ارتكاب جرائم أخرى مشابهة. مثلاً، إذا كان الشخص في وضع يمكنه من مواصلة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في المستقبل، قد تكون المحكمة مضطرة لإصدار مذكرة اعتقال لضمان عدم حدوث ذلك ومنع تفاقم الوضع.

### **المسؤولية الجنائية الفردية:**

الأساس القانوني الرئيسي لإصدار مذكرات الاعتقال يعتمد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في معاهدة روما. هذا المبدأ يعني أن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية يجب أن يُحاسبوا شخصيًا على أفعالهم، بغض النظر عن مواقعهم أو مناصبهم الرسمية. هذا يتيح للمحكمة إصدار مذكرات الاعتقال بحق الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم الجرائم، بما في ذلك القادة العسكريين والسياسيين الذين قد تكون أفعالهم قد أسهمت في ارتكاب تلك الجرائم.

### **العدالة الدولية:**

أحد الأهداف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية هو ضمان المساءلة وتعزيز العدالة الدولية. إصدار مذكرات الاعتقال هو جزء من هذا المسعى لضمان تحقيق العدالة للأشخاص الذين تعرضوا لجرائم دولية، مثل ضحايا الحروب والاعتداءات على حقوق الإنسان. بموجب معاهدة روما، يُتوقع من الدول الأعضاء التعاون في تنفيذ مذكرات الاعتقال لضمان عدم إفلات المسؤولين من العقاب.

## التعاون الدولي:

المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على التعاون بين الدول الأعضاء في معاهدة روما لتنفيذ مذكرات الاعتقال. المادة 89 من معاهدة روما تُلزم الدول الأعضاء بالتعاون الكامل مع المحكمة في تنفيذ مذكرات الاعتقال. إذا كان الشخص المتهم في دولة عضو، فإن تلك الدولة مُلزَمة بتنفيذ الأمر. في حال كان الشخص في دولة غير عضو، قد تواجه المحكمة صعوبة في تنفيذ الأمر، مما يشير إلى التحديات التي تواجه تنفيذ العدالة الدولية.

## المبحث الثاني

### الوضع القانوني لصادرات الأسلحة الغربية لأوكرانيا

#### في الحرب الروسية الأوكرانية

لقد اتخذت الدول الغربية خطوات غير مسبوقة لمساعدة أوكرانيا في الدفاع عن نفسها ضد الغزو الروسي. فمُنذ بدء الغزو في فبراير/شباط 2022، قدمت الولايات المتحدة وحدها 3.3 مليار دولار كمساعدات أمنية لأوكرانيا.<sup>225</sup>

وتشمل حزم المساعدة هذه التدريب والمعدات، والجهود الاستشارية لتعزيز القدرات الدفاعية الأوكرانية، ودعم الدفاع السبيرياني والاتصالات الاستراتيجية لمواجهة حملات التضليل الروسية.

كما زودت إدارة بايدن أوكرانيا بمعدات دفاعية متقدمة، بما في ذلك أنظمة ستينجر المضادة للطائرات، وأنظمة مضادة للدروع، وأكثر من 800 طائرة بدون طيار - بما في ذلك ما يقرب من 200 طائرة بدون طيار جديدة، تسمى "فينيكس جوست"، والتي تم تصميمها للتضاريس في شرق أوكرانيا وتتميز بقدرة استهداف محسنة.<sup>226</sup>

وفي انحراف عن الممارسة الأخيرة، وافق الاتحاد الأوروبي في أوائل عام 2022 على إنفاق 450 مليون يورو "لتوفير الأسلحة والمساعدة الفتاكة للجيش الأوكراني".<sup>227</sup>

---

<sup>225</sup> Since 2014, when Russian first invaded Ukraine, the United States has provided \$6.4 billion in security assistance to 'help Ukraine preserve its territorial integrity, secure its borders, and improve interoperability with nato'. Congressional Research Service, U.S. Security Assistance to Ukraine (if12040, 1, 29 April 2022). <<https://crsreports.congress.gov/product/pdf/IF/IF12040>>.

<sup>226</sup> 'Phoenix Ghost: What we know about the US's new drones for Ukraine' (Al Jazeera, 22 April 2022) <<https://www.aljazeera.com/news/2022/4/22/phoenix-ghost-what-we-know-about-us-new-drones-for-ukraine>>.

<sup>227</sup> Council Decision (cfsp) 2022/338 on an assistance measure under the European Peace Facility for the supply to the Ukrainian Armed Forces of military equipment, and platforms, designed to deliver lethal force [2022] <<https://eur-lex.europa.eu/eli/dec/2022/338/oj>>.

وصف الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية الإنفاق بأنه ينهاي "المحرمات المتمثلة في عدم توفير الاتحاد الأوروبي للأسلحة في الحرب".<sup>228</sup> ثم ضاعف الاتحاد الأوروبي هذا المبلغ لاحقًا. وبشكل فردي، زودت أكثر من اثنتي عشرة دولة أوروبية أوكرانيا بالأسلحة أو وافقت على توريدها - وهي المجموعة التي تضم بشكل خاص ألمانيا، التي لم يمنعها التزامها الطويل الأمد بالسياسة الخارجية بعدم تصدير الأسلحة الفتاكة إلى مناطق الصراع من إرسال أسلحتها إلى أوكرانيا، حيث تم تسليم 1000 قاذفة صواريخ مضادة للدبابات، و500 صاروخ أرض-جو من طراز ستينجر، وتسعة مدافع هاوتزر، و14 مركبة مدرعة.<sup>229</sup>

تشير هذه المساهمات إلى تحول كبير في بنية الأمن الأوروبي والشراسة عبر الأطلسي، حيث تعيد الدول الغربية معايير قدراتها الدفاعية والأمنية وقدرتها على حماية حلفائها المهمين خارج الناتو. لكن القضايا ليست سياسية أو استراتيجية ببساطة. مع استمرار تطور البيئة الأمنية واستمرار أوكرانيا في تلقي المساعدات الأجنبية، ستحتاج الدول الغربية التي تزود أوكرانيا بالأسلحة أيضًا إلى التنقل عبر المشهد القانوني الدولي الكثيف والمعقد الذي يحكم عمليات نقل الأسلحة. وبالتالي فإن هدف هذه المقالة هو تقديم خريطة لهذا المشهد، وتفكيك القضايا القانونية الأكثر أهمية وفحصها بشكل نقدي.

---

<sup>228</sup> Maia de La Baume and Jacopo Barrigazi, 'EU agrees to give €500M in arms, aid to Ukrainian military in "watershed" move' (Politico, 27 February 2022) <<https://www.politico.eu/article/eu-ukraine-russia-funding-weapons-budget-military-aid/>>.

<sup>229</sup> **European Union External Action.** (2024). EU High Representative for Foreign Affairs and Security Policy describes military spending as ending the "taboo" of the EU not supplying weapons in war. European Union External Action. Retrieved from <https://eeas.europa.eu>

على الرغم من أن روسيا حاولت تبرير غزوها لأوكرانيا على أسس متعددة - وأبرزها الدفاع عن النفس الفردي، والدفاع عن النفس الجماعي، والتدخل الإنساني - إلا أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أن أيًا منها ليس له أساس.<sup>230</sup>

والواقع أن 141 دولة صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتحاد من أجل السلام - Res. es-11/1 -" الذي أدان صراحة "بأشد العبارات العدوان الذي شنته روسيا الاتحادية على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق".<sup>231</sup> ومع ذلك، فإن عدم شرعية غزو روسيا لأوكرانيا لا يمنح الدول الغربية بالضرورة الحق في تزويد أوكرانيا بالأسلحة. على العكس من ذلك، تنطوي عمليات نقل الأسلحة على خمسة أنظمة على الأقل من القانون الدولي: (1) قانون الحرب؛ (2) قانون الحياد؛ (3) القانون الإنساني الدولي؛ (4) مسؤولية الدولة عن التواطؤ في الأفعال غير المشروعة دولياً؛ و(5) القانون الجنائي الدولي.

هذه الأنظمة القانونية غير هرمية ومستقلة قانوناً؛ وعلى هذا النحو، فمن الممكن انتهاك نظام معين دون انتهاك أي من الأنظمة الأخرى، في حين أن احترام نظام معين لا يضمن عدم انتهاك أي من الأنظمة الأخرى.

تتناول هذه المقالة قضيتين مترابطتين لكل نظام قانوني. الأولى هي ما إذا كان النظام المعني يسمح بتزويد أوكرانيا بالأسلحة. والثانية هي ما قد تكون العواقب المترتبة على انتهاك هذا النظام. ونستنتج أن عمليات نقل الأسلحة من المرجح أن تنتهك قانون الحياد، مما يخول أوكرانيا الحق في نقل الأسلحة إلى أوكرانيا.

<sup>230</sup> eg James A Green et al, 'Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum' (2022) 9 Journal on the Use of Force and International Law 1-28.

<sup>231</sup> unga Res a/es-11/L.1, 'Aggression against Ukraine' (1 March 2022).

## المطلب الاول

### صادرات الأسلحة وقانون الحياد

إن النظام القانوني الأكثر وضوحاً هو النظام القانوني القائم على استخدام القوة. والسؤال هنا هو ما إذا كان تزويد أوكرانيا بالأسلحة ينتهك حظر استخدام القوة في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدول الموردة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً<sup>232</sup> وستكون روسيا مخولة باتخاذ تدابير مضادة متناسبة ضدها حتى تتوقف عمليات نقل الأسلحة.<sup>233</sup>

إن تزويد أوكرانيا بالأسلحة يشكل استخداماً للقوة ضد روسيا. في قضية نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية على وجه التحديد بأن "تسليح وتدريب" الولايات المتحدة للكونترا "يمكن القول بالتأكيد أنه ينطوي على ... استخدام القوة ضد نيكاراغوا".<sup>234</sup>

ورغم أن المحكمة كانت تتناول نزاعاً مسلحاً غير دولي، وليس نزاعاً دولياً، فإن "منطق قرار المحكمة ينطبق على نحو مثير للجدل على حد سواء على القانون الدولي، لأنه إذا كان تسليح وتدريب مجموعة غير تابعة لدولة تقاتل دولة ما استخداماً للقوة ... فلماذا لا يكون أيضاً استخداماً للقوة لتزويد دولة أخرى تشارك في أعمال عدائية ضد تلك الدولة؟"<sup>235</sup>

ولكن هذا ليس نهاية التحقيق. فالدول الغربية تزود أوكرانيا بالأسلحة لمساعدتها في الدفاع عن نفسها ضد الهجوم المسلح المستمر من جانب روسيا. ولأن أوكرانيا تتمتع

<sup>232</sup> Michael N Schmitt, 'Providing Arms and Materiel to Ukraine: Neutrality, Co-Belligerency, and the Use of Force' (Articles of War, 7 March 2022) <<https://lieber.westpoint.edu/ukraine-neutrality-co-belligerency-use-of-force/>>.

<sup>233</sup> International Law Commission, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts (2001) art. 49(1).

<sup>234</sup> Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v U.S.) (Merits Judgment) [1986] icj Rep 108-09 [228].

<sup>235</sup> Schmitt (n 10).

بحق فردي في الدفاع عن النفس ضد روسيا، فمن حقها أن تطلب من الدول الأخرى أن تتصرف في دفاعها الجماعي عن النفس.<sup>236</sup>

إن أحد أشكال الدفاع الجماعي عن النفس هو تقديم الدعم المادي، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارا جوا.<sup>237</sup> وبالتالي فإن تزويد أوكرانيا بالأسلحة لا يمكن اعتباره عملاً غير مشروع دولياً - وهو الاستنتاج الذي تدعمه المادة 21 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي تنص على أن "عدم مشروعية عمل الدولة مستبعد إذا كان العمل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس يتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة." ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أن مبدأ حق الحرب لا يفرض حالياً أي قيود على كمية أو نوعية الأسلحة التي يمكن للدول أن تزود بها أوكرانيا.

إن أعمال الدفاع عن النفس التي تقوم بها أوكرانيا ضد روسيا لا بد أن تتوافق، بطبيعة الحال، مع متطلبات الضرورة والتناسب؛<sup>238</sup> وإذا تجاوزت أوكرانيا هذه المتطلبات، فإن هجماتها على القوات الروسية لن تكون أعمالاً قانونية، وسيكون من غير القانوني للدول الغربية أن تستمر في مساعدة أوكرانيا بتزويدها بالأسلحة.<sup>239</sup>

ومع ذلك، ما لم تتمكن أوكرانيا من صد الغزو الروسي بنجاح، فإن حجم الغزو الهائل - الذي يشمل مئات الآلاف من الجنود والأسلحة الأكثر تقدماً التي تمتلكها روسيا يجعل من

---

<sup>236</sup> See eg Council of the European Union, 'Council Common Position 2008/944/cfsp of 8 December 2008 defining common rules governing control of exports of military technology and equipment', Recital 12, <<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32008E0944&from=EN>> ('States have a right to transfer the means of self-defenses, consistent with the right of self-defense recognized by the UN Charter').

<sup>237</sup> Nicaragua (n 12) [229].

<sup>238</sup> Legality of the Threat or Use of nuclear weapons (Advisory Opinion) 1996 icj Rep. 226,[41].

<sup>239</sup> Articles on State Responsibility (n 11) art. 16

غير المرجح إلى حد كبير أن تصبح أعمال الدفاع عن النفس التي تقوم بها أوكرانيا غير ضرورية أو غير متناسبة في أي وقت قريب.

يزعم عدد قليل من الباحثين أن قانون الحياد لم يعد صالحًا، إما لأنه أصبح غير صالح<sup>240</sup> أو تم إلغاؤه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.<sup>241</sup> ومع ذلك، فإن هذا الادعاء "لم يتم إثباته قانونيًا أو في الممارسة العملية".<sup>242</sup> ومن الصعب التوفيق بين حجة عدم الصلاحية وحقيقة أن الدول استمرت في الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي منذ الحرب العالمية الثانية<sup>243</sup> واستمرت في الاستعانة بقانون الحياد في النزاعات المسلحة، وأحدثها أثناء غزو العراق في عام 2003.<sup>244</sup> وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ربما كان ليؤهل قانون الحياد في بعض المواقف - وهي قضية يتم تناولها أدناه - فلا شيء في نصه أو تاريخ صياغته يشير إلى الرغبة في إلغاء قانون الحياد بالكامل. في

---

<sup>240</sup> eg James Farrant, 'Modern Maritime Neutrality Law' [2014] 90 International Law Studies 198, 222.

<sup>241</sup> eg Oona Hathaway and Scott Shapiro, 'Supplying Arms to Ukraine is Not an Act of War' (Lawfare, 12 March 2002) <<https://www.lawfareblog.com/supplying-arms-ukrainenot-act-war>>; Hans Kelsen, Principles of International Law (Rinehart and Company 1952) 87, 88.

<sup>242</sup> Tess Bridgeman, 'The Law of Neutrality and the Conflict with Al Qaeda' (2010) 85 NYU Law Review 1186, 1208.

<sup>243</sup> Marcus Krajewski, 'Neither Neutral Nor Party to the Conflict? On the Legal Assessment of Arms Supplies to Ukraine' (Voelkerrechtsblog, 9 March 2022) <<https://voelkerrechtsblog.org/neither-neutral-nor-party-to-the-conflict/>>. Ukraine itself acceded to Hague Convention V in 1990. *ibid.*

<sup>244</sup> Luca Ferro and Nele Verlinden, 'Neutrality During Armed Conflicts: A Coherent Approach to Third-State Support for Warring Parties' (2018) 17 Chinese Journal of International Law 15, 17. By way of example, the authors quote the then-President of Switzerland's statement on 20 March 2003 that '[t]he coalition led by the US has decided to resort to force without the approval of the unsc. We are therefore confronted with an armed conflict between states during which the law of neutrality applies'. *ibid.*

الواقع، تفرض اتفاقيات جنيف، التي صيغت على غرار ميثاق الأمم المتحدة، التزامات على الدول المحايدة في النزاعات المسلحة الدولية.<sup>245</sup>

وعندما ينطبق قانون الحياد على دولة غير طرف في النزاع، فإن "الحياد ليس اختياريًا" بالنسبة لدولة ليست طرفًا في النزاع.<sup>246</sup> بعبارة أخرى، لا يُسمح للدولة قانونًا "بانتهاك الواجبات الفردية لقانون الحياد كما تشاء، أو إعلانها غير ذات صلة، دون خوف من اتخاذ الدولة المتضررة تدابير مضادة". ومع ذلك، لا ينطبق قانون الحياد على جميع الدول المحايدة، لأن عتبة تطبيق الحياد أعلى من عتبة إنشاء دولة غير طرف. إن اتفاقية السلام الشامل تنشأ عندما تستخدم دولة ما القوة المسلحة عمدًا ضد دولة أخرى.<sup>247</sup> وعلى النقيض من ذلك، يتطلب قانون الحياد "حالة عامة من الأعمال العدائية"، والتي يُفهم أنها صراع بين دولتين يصل إلى شدة معينة ويستمر لمدة معينة.<sup>248</sup>

وبأي معيار، فإن الأعمال العدائية في أوكرانيا شديدة وطويلة الأمد بما يكفي لتفعيل قانون الحياد. وبالتالي، فإن الدول غير الأطراف في اتفاقية السلام الشامل بين روسيا وأوكرانيا ملزمة بالامتثال لقانون الحياد.

---

<sup>245</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of August 12, 1949, opened for signature 12 August 1949, 75 unts 31 (entered into force 21 October 1950) art. 63.

<sup>246</sup> Michael Bothe, 'The Law of Neutrality', in Dieter Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (2nd ed oup 2008) 573; see also James Upcher, *Neutrality in Contemporary International Law* (oup 2020) 37 ('Customary international law continues to support the view that neutrality becomes obligatory for States that are not parties to an international armed conflict').

<sup>247</sup> eg Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of August 12, 1949, opened for signature 12 August 1949, 75 unts 135 (entered into force 21 October 1950) art. 2.

<sup>248</sup> Georgios C Petrochilos, 'The Relevance of the Concepts of War and Armed Conflict to the Law of Neutrality' (1998) 31 *Vanderbilt Transnational Law Journal* 575, 605.

## ما هي الإجراءات التي تنتهك قانون الحياد؟

المبدأ الأساسي لقانون الحياد هو أن الدولة المحايدة ممنوعة من تقديم أي نوع من الدعم إلى طرف متحارب قادر على التأثير على النتيجة الصراع المسلح. وينعكس هذا الواجب في المادة 9 من اتفاقية لاهاي الخامسة، التي تنص على أن "كل إجراء من إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها قوة محايدة فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادتين 7 و8 يجب أن تطبقه بشكل محايد على كلا الطرفين المتحاربين."

لا يوجد حاليًا أي مؤشر على أن أي دولة غربية تنوي إلزام قواتها المسلحة بالصراع في أوكرانيا، وهو ما من شأنه أن ينتهك بوضوح واجب الحياد.<sup>249</sup> ومع ذلك، فإن حظر الدعم لا يقتصر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. إن تزويد أوكرانيا بالمعلومات الاستخباراتية المستخدمة لاستهداف الأهداف العسكرية الروسية ينتهك على الأرجح واجب الحياد.<sup>250</sup>

قد تكون الولايات المتحدة منخرطة في مثل هذا التبادل الاستخباراتي، على الرغم من إصرارها على أنها "لا تقدم النوع من الاستهداف في الوقت الحقيقي" الذي "يتجاوز الخط" ولكنها بدلاً من ذلك تشارك ببساطة المعلومات التي تساعد أوكرانيا على "إبلاغ وتطوير استجاباتها العسكرية للغزو الروسي".<sup>251</sup> تشير التقارير، على سبيل المثال، إلى

---

<sup>249</sup> Jeremy K. Davis, 'Bilateral Defense-Related Treaties and the Dilemma Posed by the Law of Neutrality' (2020) 11 Harvard National Security Law Journal 455, 466 ('Neutral states must refrain from assisting one belligerent to the detriment of the other and must refrain from harming one belligerent and thereby advantaging the other').

<sup>250</sup> eg David A. Willson, 'An Army View of Neutrality in Space: Legal Options for Space Negation' (2014) 50 Air Force Law Review 175, 200 (2001) ('Providing military intelligence to a belligerent is a serious breach of neutrality'); Ferro and Verlinden (n 24) 31; Oppenheim (n 18) § 356.

<sup>251</sup> Martin Matishak, 'nsa chief trumpets intelligence sharing with Ukraine, American public' (The Record, 10 March 2022, <<https://therecord.media/nsa-chief-trumpets-intelligence-sharing-with-ukraine-american-public/>>).

أن الولايات المتحدة زودت أوكرانيا بـ "معلومات استخباراتية شبه فورية" مكنتها من إسقاط طائرة نقل روسية تحمل مئات الجنود بعد وقت قصير من بدء الغزو<sup>252</sup> وكان ذلك حاسماً في تحديد موقع وقتل عدد من الجنرالات الروس.<sup>253</sup>

من المرجح أيضاً أن ينتهك تقديم المستشارين العسكريين لدولة متحاربة واجب الحياد.36 كان لدى عدد من الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا ولبنان وبولندا، مستشارون عسكريون في أوكرانيا قبل الغزو الروسي.<sup>254</sup> تشير التقارير إلى أن معظم هذه الدول سحبت مستشاريها بمجرد بدء الغزو<sup>255</sup> ولكن إذا كان المستشارون لا يزالون يعملون مع الجيش الأوكراني، فمن المرجح أن تنتهك الدول المرسله واجباتها المحايدة. ومن المرجح أيضاً أن يكون إرسال مستشارين عسكريين إلى أوكرانيا لتنسيق عمليات نقل الأسلحة الغربية، وهو ما أقره مؤخراً وفد من الكونجرس الأمريكي من الحزبين إلى كييف<sup>256</sup>، انتهاكاً.

وأخيراً، والأمر الأكثر أهمية، فإن تقديم المساعدة المادية للجيش الأوكراني ينتهك واجب الحياد. تنص المادة 6 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة صراحة على أن "توريد القوة

---

<sup>252</sup> Ken Dilanian et al, 'U.S. intel helped Ukraine protect air defenses, shoot down Russian plane carrying hundreds of troops' (NBC News, 26 April 2022).

<<https://www.nbcnews.com/politics/national-security/us-intel-helped-ukraineprotect-air-defenses-shoot-russian-plane-carry-rcna26015>>.

<sup>253</sup> Ken Dilanian et al, 'U.S. intel helped Ukraine protect air defenses, shoot down Russian plane carrying hundreds of troops' (NBC News, 26 April 2022) <<https://www.nbcnews.com/politics/national-security/us-intel-helped-ukraineprotect-air-defenses-shoot-russian-plane-carry-rcna26015>>.

<sup>254</sup> Helene Cooper and Eric Schmitt, 'Biden Weighs Deploying Thousands of Troops to Eastern Europe and Baltics' (New York Times, 23 January 2022). <<https://www.nytimes.com/2022/01/23/us/politics/biden-troops-nato-ukraine.html>>.

<sup>255</sup> Anne Kaplan, 'U.S., U.K. Pull Military Trainers Out of Ukraine with Russian Attack Possible "Any Day Now"' (Forbes, 12 February 2022).

<<https://www.forbes.com/sites/annakaplan/2022/02/12/us-uk-pull-military-trainers-out-of-ukraine-with-russian-attack-possible-any-day-now/?sh=120ae002155d>>.

<sup>256</sup> 'Lawmakers want US military advisers sent to Ukraine' (Singapore Times, 24 July 2022) <<https://singapore-times.com/lawmakers-want-us-military-advisers-sent-to-ukraine/>>.

المحايدة، بأي طريقة، مباشرة أو غير مباشرة، إلى القوة المتحاربة، سفن حربية أو ذخيرة أو مواد حربية من أي نوع كان محظور".<sup>257</sup> وينطبق هذا الحكم كقانون تقليدي فقط على النزاع المسلح في البحر، ولكن لا شك أن الحظر ينطبق كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي على جميع مجالات الحرب.<sup>258</sup>

وعلى أقل تقدير، ينطبق حظر الدعم على "الأسلحة بالمعنى الضيق، أي المواد التي يمكن استخدامها لقتل جنود العدو أو تدمير سلع العدو". وبعيداً عن ذلك، فإن نطاق الحظر غير مؤكد.

وفقاً لكاستر، "يبدو أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن تسليم الدول المتحاربة مواد لها، حصرياً أو على الأقل بشكل أساسي، غرض عسكري".<sup>259</sup> ويدعم تفسيره ممارسات الدول.

على سبيل المثال، تعتبر سويسرا أن المواد الحربية المحظورة لا تشمل فقط "الأسلحة وأنظمة الأسلحة والذخائر والمتفجرات العسكرية"، بل تشمل أيضاً "المعدات التي تم تصميمها أو تعديلها خصيصاً لاستخدامها في القتال أو لإجراء القتال والتي لا تستخدم كقاعدة عامة لأغراض مدنية".<sup>260</sup> ومع ذلك، يوسع عدد من العلماء الحظر إلى أبعد من ذلك - وأبرزها، ليشمل تقديم "مساعدة مالية ضخمة" للجيش التابع للدولة.<sup>261</sup> ومع ذلك،

---

<sup>257</sup> Hague Convention V, governing war on land, does not contain a similar provision. Nevertheless, the fact that Art. 7 of Hague Convention V specifically permits private actors to export weapons and materiel indicates that states themselves are prohibited from supplying such items on land as well as at sea. See Wolff Heintschel Von Heinegg, 'Neutrality in the War Against Ukraine' (Articles of War, 1 March 2022) <<https://lieber.westpoint.edu/neutrality-in-the-war-against-ukraine/>>.

<sup>258</sup> Yves Sandoz, 'Rights, Powers, and Obligations of Neutral Powers under the Conventions' in Andrew Clapham et al (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (oup 2015)91.

<sup>259</sup> Eric Castren, 'The Present Law of War and Neutrality' (1954) 85 *Annales Academiae Scientiarum Fennicae* 474.

<sup>260</sup> Switzerland, Federal Act on War Materiel of 13 December 1996 § 5(b) <[https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1998/794\\_794\\_794/en](https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1998/794_794_794/en)>.

<sup>261</sup> Upcher (n 26) 88; see also Bothe (n 26) 584; Ferro and Verlinden (n 24) 31.

حتى عند تفسيره على نطاق واسع، فإن واجب الحياد لا يحظر جميع أنواع المساعدة للمتحاربين.

على سبيل المثال، لا تتحمل الدول أي التزام بمنع مواطنيها من اتخاذ قرار القتال نيابة عن أحد الأطراف المتحاربة، وهو ما كان شائعاً في الصراع الأوكراني.<sup>262</sup> والقضية الأكثر صعوبة هي ما إذا كان يجب على الدولة منع الشركات الخاصة من تزويد أحد الأطراف المتحاربة بالأسلحة أو المواد الحربية التي يُحظر على الدولة نفسها توريدها - وهي قضية ذات صلة بالصراع في أوكرانيا، نظراً لأن شركة سبيس إكس التابعة لإيلون ماسك زودت الأوكرانيين بأقمار ستارلينك التي استخدمتها لتنسيق هجمات الطائرات بدون طيار على الدبابات والمواقع الروسية.<sup>263</sup> وبموجب قانون الحياد التقليدي، فإن حظر الدعم من جانب الدولة لا ينطبق على أوكرانيا.

وبموجب قانون الحياد التقليدي، لا ينطبق حظر الدعم على القطاع الخاص. وينعكس هذا الاستبعاد في المادة 7 من اتفاقية لاهاي الخامسة، التي تنص على أنه "لا يُطلب من القوة المحايدة منع تصدير، أو نقل الأسلحة، أو الذخائر الحربية، أو بشكل عام، أي شيء يمكن أن يكون مفيداً لجيش أو أسطول، نيابة عن أي من الأطراف المتحاربة". ومع ذلك، يزعم عدد من العلماء أنه، كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي، لم يعد التمييز بين الحكومات والشركات الخاصة ينطبق. على سبيل المثال، يلاحظ بوت أن "الممارسات الحديثة للدولة تتفق مع قاعدة عدم الفصل.

حيث اتخذت الدول وجهة النظر القائلة بأن قانون الحياد ينطبق، فإنها لم تسمح بتصدير الأسلحة من قبل الشركات الخاصة، ولم تعتمد على الفصل الاصطناعي بين الدولة

---

<sup>262</sup> Convention Respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land (Hague Convention V 18 October 1907) entered into force 26 January 1910, art. 6

<sup>263</sup> Alexander Freund, 'Ukraine is using Elon Musk's Starlink for drone strikes', (DW, 27 March 2022) <<https://www.dw.com/en/ukraine-is-using-elon-musks-starlink-for-dronestrikes/a-61270528>>.

والشركات الخاصة. وبحسب الحالة الحالية للقانون العرفي، فإن الرأي الصحيح هو أن السماح للدولة بتوريد المواد الحربية يشكل خدمة غير محايدة.<sup>264</sup> وإذا كان هؤلاء العلماء على حق، فإن الدولة تنتهك واجبها في عدم التحيز من خلال السماح بتصدير مواد مفيدة عسكرياً مثل ستارلينك.

## النتائج

إن سبل الإنصاف المتوخاة للأطراف المتضررة سلباً من ممارسات دولة تنتهك قانون الحياد واضح: يحق للمحارب اتخاذ تدابير مضادة متناسبة ضد الدولة المخالفة حتى تتوقف عن التصرف بشكل غير محايد.<sup>265</sup> تقليدياً، يمكن أن تتطوي التدابير المضادة القانونية على القوة العسكرية طالما ظلت ضمن حدود التناسب.<sup>266</sup>

ومع ذلك، لا جدال في أن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة قد عدل القاعدة التقليدية. وكما لخص بوتني، فإن حظر استخدام القوة في المادة 2(4) تعني أن "الرد على انتهاكات الحياد التي قد تتطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى لا يجوز إلا إذا كان انتهاك القانون الذي أدى إلى هذا الرد يشكل في حد ذاته هجوماً مسلحاً غير قانوني".

وفي غياب هجوم مسلح، بعبارة أخرى، لا يجوز إلا اتخاذ تدابير مضادة غير قسرية، مثل خرق اتفاقية تجارية بفرض تعريفات جمركية أو إغلاق المجال الجوي أمام شركات الطيران المدنية على الرغم من المعاهدات الدولية التي تضمن الأجواء المفتوحة. ففي عام 1973، على سبيل المثال، بررت منظمة أوبك فرض حظر نفطي على الدول الغربية

---

<sup>264</sup> Bothe (n 26) 585–86; see also Upcher (n 26) 83 ('State practice suggests an increasing acceptance of the view that, to the extent that the arms industry is subject to the control or oversight of the State, the State, when neutral, is under a duty to prohibit sale to belligerents').

<sup>265</sup> Kai Ambos, 'Will a state supplying weapons to Ukraine become a party to the conflict and thus be exposed to countermeasures?' (EJIL: Talk!, 2 March 2022).

<<https://www.ejiltalk.org/will-a-state-supplying-weapons-to-ukraine-become-a-party-to-the-conflict-and-thus-be-exposed-to-countermeasures/>>.

<sup>266</sup> Bothe (n 26) 581.

بحجة أن دعمها لإسرائيل خلال حرب يوم الغفران ينتهك قانون الحياد - واجب عدم التحيز على وجه الخصوص<sup>267</sup>.

### الحياد المشروط

إن الجانب الثاني من النهج التقليدي للتدابير المضادة له أهمية خاصة في سياق أوكرانيا: ألا وهو أن حتى المعتدي في نزاع مسلح دولي يحق له اتخاذ تدابير مضادة رداً على انتهاكات الحياد. 54 بعبارة أخرى، كان قانون الحياد ينطبق تقليدياً بشكل مستقل عن حق اللجوء إلى الحرب: فلا يمكن للدولة أن تبرر انتهاك واجباتها المحايدة بزعم أنها كانت تتصرف دفاعاً عن النفس بشكل جماعي<sup>268</sup>.

وكما يقول بوتو، فإن القول بخلاف ذلك "سيكون مخالفاً لمبدأ عام من مبادئ قانون الحرب، ألا وهو مبدأ المساواة بين الأطراف بغض النظر عن مبررات النزاع"<sup>269</sup>.

كان الفصل بين قانون الحياد وحق اللجوء إلى الحرب له منتقوه دائماً. لقد أيدت بعض الدول، وأبرزها الولايات المتحدة، منذ فترة طويلة ما يُعرف بـ "الحياد المشروط"، وهي الفكرة التي مفادها أن بعض الواجبات المحايدة، وخاصة الالتزام "بمراعاة الحياد الصارم بين أطراف النزاع"، لا تنطبق عندما يكون أحد الأطراف ضحية لعمل عدواني غير قانوني.<sup>270</sup> وينطبق الحياد المشروط بوضوح حيث يعتبر مجلس الأمن، بموجب سلطته بموجب الفصل السابع، أحد أطراف النزاع المعتدي صراحةً - كما فعل أثناء الحرب الكورية<sup>271</sup> وحرب العراق الأولى.<sup>272</sup>

<sup>267</sup> Ferro and Verlinden (n 24) 33–34

<sup>268</sup> See eg Hersch Lauterpacht, 'Neutrality and Collective Security', in Sir Elihu Lauterpacht (ed), *International Law*, Vol. 5 (cup 2004) 619 ('[I]nternational law in the hundred years preceding the Covenant rejected the idea of qualified neutrality').

<sup>269</sup> Bothe (n 26) 581–82.

<sup>270</sup> United States Department of Defense, *US Law of War Manual* (2016) § 15.2.2.

<sup>271</sup> unsc Res. 82 (25 June 1950) UN Doc. S/1501.

<sup>272</sup> unsc Res. 660 (2 August 1990) UN Doc. s/res/660.

وفي مثل هذه الحالة، تحل المادة 2 (5) من ميثاق الأمم المتحدة محل قواعد الحياد،<sup>273</sup> والتي تنص على أن "[جميع الأعضاء] يقدمون للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة في أي عمل تتخذه وفقاً لهذا الميثاق ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو إنفاذية". ومع ذلك، لم يعتبر مجلس الأمن روسيا المعتدي في صراعها مع أوكرانيا.

وتزعم الولايات المتحدة أن الحياد المشروط ينطبق أيضاً عندما يكون انتهاك الحياد مطلوباً بموجب "ترتيبات الدفاع عن النفس الإقليمية والجماعية"،<sup>274</sup> مثل معاهدة شمال الأطلسي. وهذا التمديد مثير للجدل،<sup>275</sup> ورفضته المحكمة الإدارية الفيدرالية في ألمانيا في سياق منح ألمانيا للمملكة المتحدة والولايات المتحدة حقوق التحليق أثناء غزو العراق.<sup>276</sup>

ولكن، حتى لو كانت الولايات المتحدة على حق، فإن تزويد أوكرانيا بالأسلحة لا يزال يتعارض مع الحياد لأن أوكرانيا ليست جزءاً من حلف شمال الأطلسي وبالتالي فهي غير محمية بموجب بند الدفاع عن النفس الجماعي في معاهدة شمال الأطلسي، المادة 5. وبالتالي فإن جواز قيام الدول الغربية بتزويد أوكرانيا بالأسلحة بموجب قانون الحياد يعتمد على ما إذا كان من الممكن تمديد الحياد المشروط إلى أبعد من ذلك، إلى مواقف شبيهة بأوكرانيا حيث قد يكون المعتدي واضحاً، ولكن الدول التي تنتهك واجب الحياد لا

---

<sup>273</sup> See eg Von Heinegg (n 40).

<sup>274</sup> Law of War Manual (n 56) § 15.2.4.

<sup>275</sup> See eg Jeremy K Davis, "‘You Mean They Can Bomb Us?’ Addressing the Impact of Neutrality Law on Defense Cooperation" (Lawfare, 2 November 2020) <<https://www.lawfareblog.com/you-mean-they-can-bomb-us-addressing-impact-neutralitylaw-defense-cooperation#:~:text=Neutrality%20law%20regulates%20the%20relationship,Hague%20V%20and%20Hague%20XIII>>.

<sup>276</sup> Bundesverwaltungsgericht, Urteil vom 21.06.2005–2 wd 12.04 [4.1.4.1.3] (noting that Germany ‘was not freed from [neutrality law] obligations... by being... a member of nato’).

تتصرف بموجب قرار من مجلس الأمن أو استجابة للالتزام جماعي ملزم بالدفاع عن النفس.

ولم تطالب الولايات المتحدة حتى بمثل هذا التمديد، وقبل غزو روسيا لأوكرانيا رفضه العديد من العلماء - بما في ذلك أغلبية الخبراء الذين ساعدوا في صياغة التعليق على دليل القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصاروخية.<sup>277</sup> وهذا الافتقار إلى الدعم ليس مفاجئاً، لأنه، كما لاحظ فون هاينيج، "إذا سُمح للدول المحايدة بإعفاء نفسها من التزاماتها الحيادية من خلال تحديد أحادي الجانب للمعتدي، فإن قانون الحياد لم يعد قادراً على الوفاء بوظيفته المتمثلة في منع تصعيد النزاع المسلح بشكل فعال".<sup>278</sup>

ومن الممكن، بطبيعة الحال، أن يتغير القانون المتعلق بالحياد المشروط على وجه التحديد نتيجة للوضع في أوكرانيا. ويزعم فون هاينيج نفسه أن الحياد المشروط ينبغي أن ينطبق على توريد الأسلحة إلى أوكرانيا لأن مجلس الأمن فشل في اعتبار روسيا المعتدي فقط لأن روسيا نفسها استخدمت حق النقض ضد القرار - والأهم من ذلك - لأن 141 دولة أدانت روسيا باعتبارها المعتدي بالتصويت لصالح قرار الجمعية العامة es-11/1.65 ومع ذلك تظل الحقيقة أنه حتى الآن لم تزعم أي دولة صراحة أن الحياد المشروط ينطبق على أوكرانيا أو على وضع مشابه لأوكرانيا. وعلى الرغم من أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن تؤثر على محتوى القانون الدولي العرفي، فإن القرار es-11/1 نفسه صامت فيما يتعلق بقانون الحياد وتوريد الأسلحة إلى أوكرانيا.

---

<sup>277</sup> Commentary to the HPCR Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare (Harvard Program on n Humanitarian Policy and Conflict Research 2010) 50.

<sup>278</sup> Von Heinegg (n 40); but cf Stefan Talmon, 'The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: The Case of Ukraine' (Bonn Research Paper No. 20/2022, 2002) 18 <[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=4077084](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4077084)> (arguing that Security Council action is not required because '[i]n the horizontal and decentralized legal system of international law, it is the responsibility of each State itself to determine violations of the law and to draw the conclusions therefrom').

وبالتالي، فإن الموقف القانوني الأقوى هو أن قانون الحياد لا يزال ينطبق على اتفاقية السلام الشامل بين روسيا وأوكرانيا، مما يجعل توريد الأسلحة إلى أوكرانيا انتهاكاً لواجب الحياد.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لصادرات الأسلحة لأوكرانيا

إن تزويد أوكرانيا بالأسلحة ينطوي أيضاً على القانون الإنساني الدولي. وهناك ثلاثة أسئلة رئيسية هنا. الأول هو ما إذا كانت الدول التي تقدم الأسلحة تصبح أطرافاً متحاربة مشتركة في الصراع المسلح الدولي بين أوكرانيا وروسيا. والثاني هو ما إذا كانت روسيا، بغض النظر عن الحرب المشتركة، قادرة على استهداف الأسلحة التي تقدمها الدول الغربية لأوكرانيا بشكل قانوني. والثالث هو ما إذا كان واجب احترام وضمن القانون الإنساني الدولي يحظر نقل الأسلحة.

### الحرب المشتركة

يشير مصطلح "الحرب المشتركة" إلى الموقف الذي تقاتل فيه الدول المشاركة في الحرب الدولية جنباً إلى جنب ضد عدو مشترك. ولأن الدولة المتحاربة هي طرف في الصراع، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي تنطبق عليها بالكامل. وهذا يعني أن أفراد قواتها المسلحة يتمتعون بامتياز المقاتل ويحق لهم الحصول على وضع الأسرى عند القبض عليهم. ولكن هذا يعني أيضاً أنه يمكن استهداف جنودها وأهدافها العسكرية بشكل قانوني في أي وقت وفي أي مكان وبأي قدر من القوة.<sup>279</sup>

والسؤال هنا هو ما إذا كانت الدولة تصبح شريكة في الحرب مع أوكرانيا من خلال تزويدها بالأسلحة؟

<sup>279</sup> Ian Henderson, The Contemporary Law of Targeting (Martinus Nijhoff 2009) 87.

هذه قضية مختلفة عما إذا كان توفير الأسلحة ينتهك واجب الحياد. وكما يشير دليل قانون الحرب لوزارة الدفاع الأمريكية، فإن "الأفعال التي تتعارض مع العلاقة بين الدولة المحايدة والدولة المحاربة بموجب قانون الحياد لا ينبغي أن تنهي حياد الدولة المحايدة وتجلب تلك الدولة إلى الصراع كطرف محارب".<sup>280</sup> بعبارة أخرى، يتحدد ما إذا كانت الدولة تصبح شريكة في الحرب من خلال الإجراءات التي تتخذها في الصراع المسلح، وليس قانون الحياد.<sup>281</sup>

من الواضح أن بعض أنواع الإجراءات كافية لجعل الدولة شريكة في الحرب. إن المثال الأكثر وضوحاً هو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى جانب دولة أخرى، وهو ما يُفهم على أنه الانخراط في أعمال "لها صلة مباشرة كافية لإلحاق الضرر بالخصم".<sup>282</sup>

وكان معيار المشاركة المباشرة بمثابة الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة في اعتبار بعض الدول التي دعمت غزو العراق في عام 2003، وليس كلها، شركاء لها في الحرب التي نشبت نتيجة لذلك.<sup>283</sup>

حتى الآن، لم تشارك أي دولة غربية بشكل مباشر في الأعمال العدائية ضد روسيا. ولكن هناك اتفاق واسع النطاق بين العلماء على أن أي دولة تشارك في إنشاء أو الحفاظ على منطقة حظر جوي فوق أوكرانيا، كما طلبت كييف، سوف تصبح شريكة في الحرب إذا

---

<sup>280</sup> Law of War Manual (n 56) § 15.4.1.

<sup>281</sup> Nathalie Weizmann, 'Associated Forces and Co-belligerency' (Just Security, 24 February 2015) <<https://www.justsecurity.org/20344/isil-aumf-forcescobelligerency/>>.

<sup>282</sup> Alexander Wentker, 'At War: When Do States Supporting Ukraine or Russia become Parties to the Conflict and What Would that Mean?' (EJIL: Talk!, 14 March 2022)

<sup>283</sup> 'Protected Person' Status in Occupied Iraq Under the Fourth Geneva Convention' (2004) 28 Op OLC 35, 45 <<https://www.justice.gov/olc/opinion/%E2%80%9Cprotected-person%E2%80%9D-status-occupied-iraq-under-fourth-geneva-convention>>.

أدى ذلك إلى أعمال عدائية مع القوات الروسية.<sup>284</sup> ومن الممكن أيضا أن تصبح دولة شريكة في الحرب من خلال تزويد أوكرانيا بالمعلومات الاستخباراتية التي تساعد في اختيار الأهداف الروسية للهجوم.

ووفقا لجريجنون، فإن "أي مشاركة عسكرية غير مباشرة تتألف من المشاركة في التخطيط والإشراف على العمليات العسكرية لدولة أخرى" تكفي لتأسيس حالة الحرب المشتركة. وكما ناقشنا أعلاه في سياق الحياد، فمن المرجح أن تكون الولايات المتحدة قد عبرت هذا الخط مرة واحدة على الأقل منذ بدء الغزو.

هناك عدد قليل من العلماء الذين يصرون على أن "الإمداد المنهجي، أو الكبير بالمواد الحربية أو القوات العسكرية أو الدعم المالي" لدولة منخرطة في صراع مسلح دولي يجعل الدولة الموردة شريكة في الحرب.

ولكن هذا موقف أقلية بالتأكيد. يعتقد معظم العلماء أن "تزويد الأسلحة، دون المزيد، [لا] صلة عملياتية مباشرة بالدولة المسلحة كافية لتصنيفه دولياً على أنه حرب مشتركة. ويدعم موقفهم كل من الممارسة التاريخية والفقهاء الدولي. وفيما يتعلق بالأولى، من المفيد أن الولايات المتحدة لم تُعتبر طرفاً في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من دعمها الهائل للحلفاء، حتى دخلت القتال ضد ألمانيا واليابان بشكل مباشر.<sup>285</sup>

وفيما يتعلق بالثانية، قضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد في قضية تاديتش الرائدة بأن "تجهيز" وتمويل "جماعة مسلحة منظمة لا يضيف طابعاً

---

<sup>284</sup> eg Schmitt (n 10).

<sup>285</sup> Bothe (n 26) 580-81

دوليًا على النزاع المسلح غير الدولي.<sup>286</sup> وإذا لم يكن هذا المستوى من الدعم كافيًا لإضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح، فلا يمكن أن يكون كافيًا كأساس لحرب مشتركة.<sup>287</sup> وباختصار، من غير المرجح للغاية أن تُعتبر الدول الأجنبية من الدول المسلحة المشاركة لأوكرانيا لمجرد أنها زودت أوكرانيا بالأسلحة. إن المطلوب هو المزيد، مثل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى جانب أوكرانيا، أو إنشاء منطقة حظر جوي فوق أوكرانيا، أو تزويد أوكرانيا بالمعلومات الاستخباراتية لاستخدامها في الاستهداف.

### المطلب الثالث

#### مشروعية استهداف الصادرات العسكرية لأوكرانيا

إن القضية الثانية المهمة في القانون الدولي الإنساني هي ما إذا كان بإمكان روسيا استهداف الأسلحة التي تقدمها الدول الغربية لأوكرانيا بشكل قانوني. وقد أوضح وزير الخارجية الروسي موقف روسيا بشأن هذه القضية، مؤكداً أن "أي شحنة تدخل أراضي أوكرانيا، والتي سنعتبرها ... [تحمل] أسلحة، ستصبح هدفاً مشروعاً".<sup>288</sup>

والواقع أن هذه أصبحت بالفعل ممارسة روسية. فقد شنت روسيا هجمات عبر غرب ووسط أوكرانيا لاستهداف البنية الأساسية وخطوط الإمداد المستخدمة لجلب الإمدادات الحيوية إلى أوكرانيا.<sup>289</sup>

---

<sup>286</sup> Prosecutor v. Tadić (Judgment on Appeal) it-94-1-a-ar77 (27 February 2001) 131.

<sup>287</sup> See Schmitt (n 10).

<sup>288</sup> 'Russia's foreign minister says Russia will target any weapons shipments entering Ukraine' (News.AZ, 18 March 2022) <<https://news.az/news/russias-foreign-minister-says-russia-will-target-any-weapons-shipments-entering-ukraine>>.

<sup>289</sup> Paul McLeary and Lara Seligman, 'Russia targeting Western weapons shipments in Ukraine as Donbas assault begins' (Politico, 25 April 2022), <<https://www.politico.com/news/2022/04/25/russia-western-weapons-shipments-ukraine-donbas-00027663>>.

ويسمح القانون الدولي الإنساني باستهداف الأهداف العسكرية، والتي تُعرّف بأنها "تلك الأشياء التي بطبيعتها، أو موقعها، أو غرضها، أو استخدامها تساهم بشكل فعال في العمل العسكري والتي يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية محددة".<sup>290</sup> وبالتالي، فإن أي شيء معين يعتبر هدفاً عسكرياً، إذا كان يلبي شرطين: فهو يساهم بشكل فعال في العمل العسكري؛ إن مهاجمتها تقدم ميزة عسكرية أكيدة.<sup>291</sup>

إذا أصبحت الدولة التي تزود أوكرانيا بالأسلحة شريكة لها في الحرب، فلا شك أن الأسلحة نفسها يمكن استهدافها بشكل قانوني. فالأشياء التي تستخدمها القوات المسلحة للدولة في إدارة الأعمال العدائية هي أهداف عسكرية بطبيعتها، وتدميرها يوفر دائماً للمهاجم ميزة عسكرية أكيدة.<sup>84</sup>

حتى لو لم تكن أي دولة غربية مؤهلة حالياً للمشاركة في الحرب (الولايات المتحدة هي الحالة الأكثر صعوبة)، فلا يزال يحق لروسيا استهداف الأسلحة التي تقدمها لأوكرانيا. ربما لا تكون الأسلحة مؤهلة كأهداف عسكرية بطبيعتها حتى تكون في حوزة أوكرانيا. لكنها ستكون مؤهلة بالتأكيد كأهداف عسكرية من حيث الغرض - على الأقل بمجرد أن يتضح أنها مخصصة لأوكرانيا.

وكما لخص هندرسون، فإن "الغرض يعني الاستخدام المستقبلي المقصود لشيء ما؛ لكن الغرض لا يشمل مجرد إمكانية استخدامه من قبل دولة متحاربة. إن معيار الإثبات هو ما إذا كان هناك "اعتقاد معقول" بشأن الاستخدام المستقبلي. ولم تترك الدول الموردة

---

<sup>290</sup>Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature 8 June 1977, 1125 UNTS 3 (entered into force 7 December 1978) art. 52(2).

<sup>291</sup> Nils Melzer, International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction (ICRC 2019) 92.

أي شك في أنها تقدم الأسلحة إلى أوكرانيا على أمل استخدامها ضد القوات الروسية. إن وضوح الغرض لا يعني فقط تلبية شرط المساهمة الفعالة، بل يعني أيضًا أن تدمير الأسلحة من شأنه أن يوفر لروسيا ميزة عسكرية محددة.

لم تشر روسيا إلى أنها ستكون على استعداد لمهاجمة الأسلحة قبل دخولها الأراضي الأوكرانية، وكانت جميع هجماتها حتى الآن في أوكرانيا. قد يكون الهجوم خارج أوكرانيا قانونيًا بموجب القانون الدولي الإنساني؛ والسؤال هو ما إذا كانت روسيا لديها اعتقاد معقول بأن الأسلحة التي تعرضت للهجوم كانت في الواقع مخصصة للاستخدام ضد قواتها (الهدف العسكري حسب الغرض).

ولكن الهجوم من شأنه أن ينتهك نظامين مختلفين من القانون الدولي: قانون الحرب، لأن نقل الأسلحة لا يمكن اعتباره هجومًا مسلحًا على روسيا؛ وقانون الحياد، لأنه على الرغم من أن توفير الأسلحة ينتهك واجب الدولة المحايدة في عدم التحيز، فإن التدابير المضادة لا يمكن أن تكون قسرية. مرة أخرى، فإن قانون الحرب، وقانون الحياد، والقانون الدولي الإنساني هي أنظمة قانونية منفصلة ومستقلة وغير هرمية.

1. **قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)**: ينظم قانون الحرب الهجمات العسكرية ويحدد متى وأين يمكن أن تحدث الهجمات في سياق النزاعات المسلحة. في حال كان الهجوم على الأسلحة يتم داخل الأراضي الأوكرانية، فهذا يُعد عملاً مشروعًا بموجب القانون الدولي إذا كانت تلك الأسلحة موجهة ضد القوات الروسية. لكن الهجوم خارج الأراضي الأوكرانية قد يكون مثيرًا للجدل من حيث تفسير "الهدف العسكري" إذا كانت الأسلحة موجهة لدول أخرى<sup>292</sup>.

---

<sup>292</sup> United Nations Office for Disarmament Affairs. (2024). The principles of international law governing the use of force. UNODA Report. Retrieved from <https://www.un.org/disarmament>

2. **قانون الحياد**: ينص هذا القانون على أن الدول المحايدة لا يمكنها توفير الدعم العسكري لأي طرف في النزاع. الهجوم على الأسلحة التي تُنقل لدعم أوكرانيا قد يثير تساؤلات حول ما إذا كان يُعتبر خرقاً للحياد. إذا كانت روسيا تستهدف أسلحة موجهة لبلد محايد أو طرف ثالث، فقد يكون هناك انتهاك للقانون الدولي الخاص بالحياد.

**التفسير القانوني للأهداف العسكرية**: لتبرير الهجوم على الأسلحة، يجب أن يكون لدى روسيا دليل قوي على أنها موجهة ضد قواتها. لكن إن كانت الأسلحة لا تُعتبر جزءاً من الهجوم المباشر على روسيا، فقد يكون الهجوم عليها مرفوضاً من حيث القانون الدولي، باعتباره انتهاكاً لمفهوم "الأهداف العسكرية المشروعة".

فيما يتعلق بتطبيق هذه القوانين في النزاعات الدولية، يمكننا النظر في بعض الحالات السابقة التي أبرزت تفاعلات قوانين الحرب، الحياد، والقانون الدولي الإنساني

### **حالة الحرب العالمية الثانية - الهجمات على الشحنات المحايدة**

في الحرب العالمية الثانية، كانت هناك عدة حالات هجوم على شحنات محايدة أو أسلحة تُنقل إلى أطراف في النزاع. على سبيل المثال، كانت بريطانيا قد استهدفت السفن التي تحمل إمدادات إلى ألمانيا، على الرغم من أن السفن كانت مملوكة لدول محايدة. هذا الهجوم يطرح تساؤلات حول خرق "قانون الحياد" و"القانون الدولي الإنساني".

في هذه الحالات، كانت تُعتبر الهجمات على الشحنات جزءاً من استراتيجيات الحرب البحرية، لكن مع ذلك، تعرضت هذه الهجمات للانتقادات لأنها كانت قد تتسبب في خرق حياد دول غير متورطة في الحرب. هذه الحوادث أظهرت التوتر بين "الهدف العسكري" و"واجبات الحياد".

### **حرب فيتنام - استخدام الأسلحة بواسطة أطراف ثالثة**

خلال حرب فيتنام، تم توريد الأسلحة إلى فيتنام الشمالية من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أخرى، بينما كانت الولايات المتحدة قد أرسلت مساعدات إلى فيتنام الجنوبية. كانت الولايات المتحدة، في العديد من الحالات، تستهدف البنية التحتية العسكرية المتصلة بتوريد الأسلحة، بما في ذلك الهجمات الجوية على الطرق الممهدة أو خطوط الإمداد.

كانت هذه الهجمات تعتبر مشروعة وفقاً للقانون الدولي إذا كانت الأسلحة موجهة ضد قوات الولايات المتحدة أو الحلفاء، لكن مرة أخرى، كان من الممكن أن يُطرح سؤال حول شرعية الهجمات عندما تتجاوز حدود الأراضي المتنازع عليها.

### **حرب العراق 2003 - الهجمات على الأسلحة الموجهة إلى أطراف ثالثة**

خلال حرب العراق في عام 2003، كان هناك تركيز كبير من قبل الولايات المتحدة وحلفائها على الهجمات الوقائية ضد الأسلحة التي يُزعم أنها كانت موجهة إلى أطراف ثالثة مثل الإرهابيين أو الدول المعادية. رغم أن القانون الدولي يسمح بهجمات ضد الأسلحة التي تُستخدم ضد قوات متحاربة، كان هناك جدل حول ما إذا كانت هذه الهجمات قد انتهكت مبادئ "التناسب" و"التفرقة" في القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن الهجمات كانت تستهدف أسلحة تُعتقد أنها سٌتُستخدم ضد قوات التحالف، إلا أن العديد من الانتقادات طالت العمليات بسبب النقص في الأدلة الملموسة التي تُبرر استهداف تلك الأسلحة.

### **حرب أفغانستان 2001 - الهجمات على المخازن العسكرية**

في حرب أفغانستان 2001، قامت القوات الأمريكية وحلفاؤها بهجمات جوية ضد مخازن الأسلحة التابعة لحركة طالبان. وكان أحد الأهداف الرئيسية هو تدمير الأسلحة التي كانت سٌتُستخدم ضد القوات الأمريكية وحلفائها. ورغم أن هذه الهجمات تم تبريرها من خلال "الهدف العسكري" وفقاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك قلقاً من توسيع مفهوم "الهدف العسكري" بحيث يمكن أن يشمل أهدافاً تتجاوز الدفاع المباشر عن النفس.

## قضية الهجمات على الأسلحة النووية - محكمة لاهاي 1996

في عام 1996، قدمت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا حول استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة. على الرغم من أن المحكمة لم تصدر حكمًا نهائيًا، إلا أنها أشارت إلى أن استخدام الأسلحة النووية قد ينتهك مبادئ التناسب والضرورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا فيما يتعلق بالأضرار البيئية والتأثير على المدنيين.

### التوتر بين قوانين الحرب وقانون الحياد

في معظم الحالات التي تحدث فيها هذه النزاعات، يوجد تداخل بين قوانين الحرب (التي تحدد متى وأين يمكن مهاجمة الأهداف العسكرية) وبين قانون الحياد (الذي يحظر تدخل الأطراف المحايدة في النزاعات). ومن المعروف أن الدول المحايدة تتعرض للضغط السياسي والاقتصادي، مما يجعل فرض حيادها في بعض الأحيان أكثر صعوبة. في هذه الحالات، قد يكون من المغري استهداف الأسلحة التي تُرسل إلى الطرف المعادي، ولكن من الناحية القانونية، يُعتبر ذلك خرقًا لقانون الحياد.

### خلاصة:

تعتبر الهجمات على الأسلحة أو الإمدادات العسكرية الموجهة إلى أطراف في النزاع موضوعًا معقدًا في القانون الدولي. وعلى الرغم من أن "الهدف العسكري" قد يبرر الهجوم على بعض الأسلحة في حالات معينة، إلا أن هناك قيودًا تتعلق بمبادئ "التناسب" و"التفرقة"، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالحياد وتوريد الأسلحة.

### 4.3 المادة المشتركة 1

المسألة الثالثة هي ما إذا كان واجب الدولة "باحترام وضمن احترام" القانون الدولي الإنساني يحظر نقل الأسلحة. وهذا الواجب منصوص عليه في المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف، وكذلك في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

ومن المقبول عمومًا أن المادة المشتركة 1 تفرض التزامًا سلبيًا على الدول بتجنب تشجيع أو مساعدة أو دعم انتهاك محدد للقانون الدولي الإنساني من قبل طرف في نزاع مسلح. وهذا هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية نيكارا جوا، ومجلس الاتحاد الأوروبي،<sup>293</sup> واللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>294</sup>

هذا الالتزام السلبي من شأنه أن يحظر على الدول الغربية توريد الأسلحة إلى أوكرانيا "إذا كان هناك توقع، استنادًا إلى الحقائق أو المعرفة بالأنماط الماضية، بأن مثل هذه الأسلحة سوف تستخدم لانتهاك الاتفاقيات".<sup>295</sup>

كما يشير "المعرفة" و"سوف تستخدم"، فإن اليقين المطلوب بموجب الالتزام السلبي مرتفع - وهو ما يعادل على الأرجح المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول. 16 من asriwa، وهو حكم تواطؤ تمت مناقشته بمزيد من التفصيل أدناه، والذي يتطلب من الدولة المرسله أن تكون متأكدة تقريبًا من أن "الأسلحة المنقولة سوف تستخدم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وأن تلك الأسلحة سوف تساهم بشكل كبير في الفعل غير المشروع".<sup>296</sup>

---

<sup>293</sup> Quoted in Marko Milanovic, 'Intelligence Sharing in Multinational Military Operations and Complicity under International Law' (2021) 97 International Law Studies 1269, 1325 ('Common Article 1 of the Geneva Conventions is generally interpreted as conferring a responsibility on third party States not involved in an armed conflict to not encourage a party to an armed conflict to violate international humanitarian law, nor to take action that would assist in such violations').

<sup>294</sup> Commentary on the First Geneva Convention of 12 August 1949 (icrc 2016) [154].

<sup>295</sup> ibid [162].

<sup>296</sup> Emmanuel Grynszpan and Faustine Vincent, 'Ukraine's military accused of war crimes against Russian troops' (Le Monde, 9 April 2022) <[https://www.lemonde.fr/en-international/article/2022/04/09/ukraine-s-military-accused-of-war-crimes-against-russiantroop\\_5980121\\_4.html](https://www.lemonde.fr/en-international/article/2022/04/09/ukraine-s-military-accused-of-war-crimes-against-russiantroop_5980121_4.html)>.

هناك أدلة موثوقة على أن أوكرانيا ارتكبت جرائم حرب أثناء الصراع. على سبيل المثال، يبدو أن مقاطع الفيديو التي تم التحقق منها من قبل صحيفة نيويورك تايمز تظهر جنودًا أوكرانيين يعدمون أسرى حرب روس بشكل غير قانوني بالقرب من قرية دميتروفكا، غرب كييف.<sup>297</sup> هناك أيضًا تقارير تفيد بأن الجنود الأوكرانيين استخدموا على نطاق واسع الذخائر العنقودية في هوساريفكا أثناء محاولتهم استعادة المدينة،<sup>298</sup> وهو ما قد يشكل جريمة حرب تتمثل في شن هجوم عشوائي.

ومع ذلك، لا شيء يشير إلى أن أيًا من الأسلحة المستخدمة في جرائم الحرب تلك تم توفيرها من قبل الدول الغربية أثناء الصراع أو أن أوكرانيا ترتكب جرائم حرب بشكل روتيني. ومن غير المرجح أن يحد الالتزام السلبي للمادة المشتركة الأولى من قدرة أي دولة غربية على تزويد أوكرانيا بنوع معين من الأسلحة، ناهيك عن الأسلحة بشكل عام. ومن جانبها، تدعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا أن المادة المشتركة الأولى تفرض التزامًا إيجابيًا على الدول "بإعادة الطرف المخطئ في النزاع إلى موقف الاحترام للاتفاقيات، ولا سيما من خلال استخدام نفوذها على هذا الطرف".<sup>299</sup>

---

<sup>297</sup> Thomas Gibbons-Neff and John Ismay, 'To Push Back Russians, Ukrainians Hit a Village with Cluster Munitions' (New York Times, 18 April 2022) <<https://www.nytimes.com/2022/04/18/world/europe/ukraine-forcesclustermunitions.html#:~:text=The%20attack%20on%20the%20Husarivka,separatists%20in%20the%20country's%20east>>.

<sup>298</sup> No such war crime exists in the Rome Statute, but indiscriminate attacks are undeniably criminal under customary international law. See icrc, 'Rule 156. Definition of War Crimes', Customary International Humanitarian Law Database <[https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule156](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule156)>.

<sup>299</sup> Commentary on gc I (n 88) [164].

وإذا كان هذا الالتزام الإيجابي موجودًا - وهي قضية مثيرة للجدل - فقد تفرض المادة المشتركة الأولى قيودًا أكثر صرامة على عمليات نقل الأسلحة (وعلى نقل أشكال أخرى من المساعدة العسكرية) أكثر من الالتزام السلبي أو المادة 1 المشتركة.

في حين أن الالتزام السلبي لا ينطبق إلا عندما تكون الدولة على "علم" بأن أسلحتها "ستُستخدم" لانتهاك القانون الدولي الإنساني، تعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الالتزام الإيجابي يحظر على الدولة تزويد دولة أخرى بالأسلحة "عندما يكون هناك خطر متوقع" بأن تلك الأسلحة ستُستخدم لانتهاك القانون الدولي الإنساني.<sup>300</sup> ليس من الواضح ما الذي يعتبر خطرًا متوقعًا،<sup>301</sup> ولكن لا شك أن المعيار يتطلب يقينًا أقل من المعرفة.<sup>302</sup>

على سبيل المثال، يزعم ميلانوفيتش أن "معيار الخطر يتحقق بالتأكيد إذا كان من المرجح أن يرتكب الشريك المساعد الخطأ ويستخدم المساعدة المقدمة للقيام بذلك. ومن المحتمل أيضًا أن تُرضى إذا كان الخطر أقل من الاحتمال، ولكنه كان مع ذلك خطيرًا، أو كبيرًا أو حقيقيًا أو واضحًا".<sup>303</sup>

إن الالتزام الإيجابي للمادة المشتركة 1 من شأنه أن يعقد عمليات نقل الأسلحة الغربية إذا ظهرت أدلة على أن أوكرانيا ترتكب جرائم حرب بأسلحة قدمها الغرب - أو أنها ارتكبت جرائم حرب أكثر مما كان معروفًا سابقًا. إذا كان الأمر كذلك، فإن سجل أوكرانيا من المرجح أن يشير إلى نوع "المخاطر المتوقعة" لجرائم الحرب المستقبلية التي من شأنها أن تمنع نقل المزيد من الأسلحة.<sup>304</sup> ولكن كما أشرنا أعلاه، فمن غير الواضح ما إذا كان الالتزام الإيجابي موجودا أم لا.

<sup>300</sup> Commentary on gc I (n 88) [164].

<sup>301</sup> See Milanovic (n 87) l331.

<sup>302</sup> eg Moynihan (n 90) 27.

<sup>303</sup> Milanovic (n 87) l387.

<sup>304</sup> Moynihan (n 90) 27.

## مسؤولية الدولة عن التواطؤ في صادرات الأسلحة

لا تقتصر قضايا التواطؤ على القانون الدولي الإنساني. فهي ذات صلة أيضاً بالدول بموجب المادة 16 من قانون العقوبات، التي تنص على أن "الدولة التي تساعد أو تدعم دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل هذه الأخيرة تكون مسؤولة دولياً". تعكس المادة 16 القانون الدولي العرفي، وفقاً لمحكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة.<sup>305</sup>

حيث تتضمن المادة 16 أربع متطلبات تراكمية: (1) تقديم المساعدة أو المساندة إلى دولة ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً؛ (2) وجود صلة بين المساعدة أو المساندة والفعل غير المشروع؛ (3) امتلاك الدولة المساعدة للعنصر المعنوي اللازم؛ و(4) كون الفعل غير مشروع إذا ارتكبه الدولة المساعدة نفسها. إن "الدعم والمساعدة" مفهومة على نطاق واسع، بحيث تشمل توفير الأسلحة والدعم اللوجستي والفني والمساعدات المالية والمعلومات الاستخباراتية.<sup>306</sup>

في حين يتم استيفاء شرط الصلة طالما أن المساعدة أو المساعدة "ساهمت بشكل كبير" في الفعل غير المشروع. 104 ومن المؤكد تقريباً أن المتطلبات الأولى والثانية والرابعة سوف يتم استيفاؤها إذا استخدمت أوكرانيا سلاحاً قدمته دولة غربية لارتكاب جريمة حرب.

لذلك فإن القضية الحاسمة هي ما إذا كانت الدولة المساعدة تمتلك العنصر العقلي الضروري. ومن المؤسف، وكما لوحظ على نطاق واسع في الأدبيات، أن طبيعة هذا العنصر غير واضحة. إن نص المادة 16 يتطلب من الدولة المساعدة أن تتصرف "مع

---

<sup>305</sup> Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v Serbia and Montenegro) (Judgment) (2007) icj Rep 43 [417].

<sup>306</sup> Moynihan (n 90) 7.

العلم بظروف الفعل غير المشروع دولياً"، في حين تنص تعليقات لجنة القانون الدولي في فقرة واحدة (فقرة 3) على أن المساعدة أو المساعدة يجب أن تُقدم أيضاً "بهدف تسهيل ارتكاب هذا الفعل"، ولكن في فقرة أخرى (فقرة 5) أن "[أ] الدولة ليست مسؤولة عن المساعدة أو المساعدة بموجب المادة 16 ما لم يكن الجهاز الحكومي المعني يقصد، من خلال المساعدة أو المساعدة المقدمة، تسهيل حدوث السلوك غير المشروع<sup>307</sup>."

وبالتالي يشير النص إلى أن المعرفة كافية للمسؤولية الدولية، في حين يبدو أن التعليق يتطلب بالإضافة إلى ذلك نوعاً من القصد. إن التحليل الكافي للعنصر العقلي للمادة 16 يتجاوز نطاق هذه المقالة. لحسن الحظ، نتفق مع ميلانوفيتش على أن التوتر بين النص والتعليق هو في الواقع "معضلة زائفة"<sup>308</sup>، لأنه إذا فهمنا بشكل صحيح فلا يوجد فرق عملي بين التفسيرين للمادة. 16.

إن النص والتعليق يتناقضان فقط فيما يتعلق بتفسير "القصد" على أنه ما يسميه القانون العام عادة "الغرض" أو "القصد المحدد" ويسميه القانون المدني عادة "القصد المباشر": الرغبة الواعية في إحداث نتيجة معينة. وإذا كان هذا هو معنى "القصد" في التعليق على المادة 16، فلن يكون كافياً أن تتصرف الدولة المساعدة "مع العلم بظروف الفعل غير المشروع دولياً"؛ بل يتعين عليها أيضاً أن ترغب بوعي في أن ترتكب الدولة المساعدة الفعل غير المشروع. ولكن هذا ليس التفسير الوحيد الممكن لـ "القصد".

لا يقصر القانون العام ولا القانون المدني القصد على الرغبة الواعية في إحداث نتيجة معينة. كما يعتبر القانون المدني أن "القصد" هو الوعي بأن نتيجة معينة من المؤكد تقريباً أن تحدث نتيجة لفعل المدعى عليه (القصد غير المباشر) والوعي بأن النتيجة من

---

<sup>307</sup> International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with Commentaries, 56 UN gaor Supp No 10, UN Doc A/56/10 (2001) art. 16 cmt. [5].

<sup>308</sup> Milanovic (n 87) 1308.

المحتمل أو الممكن أن تحدث نتيجة لفعل المدعى عليه (القصد النهائي).<sup>309</sup> وعلى نحو مماثل، تستخدم العديد من أنظمة القانون العام ما يُعرف باسم "القصد غير المباشر" - وهو ما يعادل المعرفة في أنظمة القانون العام التي لا تستخدم القصد غير المباشر، مثل الولايات المتحدة،<sup>310</sup> والقصد غير المباشر في القانون المدني.<sup>311</sup>

كما يلاحظ موينيهان، فإن الأمثلة على التواطؤ التي قدمتها الدول أثناء صياغة المادة 16 والقياس على نظام روما تشير إلى أن محكمة القانون الدولي نظرت إلى "القصد" على أنه يشمل كل من الرغبة الواعية والقصد غير المباشر/القصد غير المباشر.

إذا كان الأمر كذلك، فإن التوتر بين النص والتعليق هو في الواقع معضلة زائفة، لأن المادة. إن العنصر العقلي للمادة 16 سوف يتم إشباعه إما بموجب تفسير المعرفة أو تفسير القصد طالما أن الدولة المساعدة متأكدة تقريباً من أمرين: (1) أن الدولة المساعدة تنوي ارتكاب فعل غير مشروع؛ و(2) أن مساعدتها سوف تسهل ذلك الفعل غير المشروع.<sup>312</sup> وعلى نحو مماثل، بموجب أي من التفسيرين، فإن أي درجة أقل من اليقين فيما يتعلق بارتكاب الفعل أو تسهيله - مثل التهور أو القصد المحتمل - لن تكون كافية لإشباع العنصر العقلي للمادة 16.<sup>313</sup>

وبهذا المفهوم، فإن المادة 16 أقل احتمالاً للحد من قدرة الدول الغربية على الاستمرار في توريد الأسلحة إلى أوكرانيا من المادة المشتركة 1. تحظر المادة المشتركة 1 (ظاهرياً) نقل الأسلحة "عندما يكون هناك خطر يمكن توقعه" من استخدام تلك الأسلحة

---

<sup>309</sup> eg Carlos Gómez-Jara Díez and Luis E. Chiesa, 'Spain', in Kevin Jon Heller and Markus Dubber (eds), *The Handbook of Comparative Criminal Law* (Stanford University Press 2011) 501.

<sup>310</sup> Paul Robinson, 'United States', in *ibid* 573.

<sup>311</sup> eg Jonathan Burchell, 'South Africa', in Heller and Dubber (n 106) 483.

<sup>312</sup> Milanovic (n 90) 1311.

<sup>313</sup> *ibid* 1315.

لانتهاك القانون الدولي الإنساني - وهو معيار مماثل للتهور / القصد المحتمل. وعلى النقيض من ذلك، تتطلب المادة 16 معرفة يقينية افتراضية أو القصد غير المباشر. وحتى مع الاعتراف بارتكاب أوكرانيا لجرائم حرب أثناء صراعها مع روسيا.

وعلى هذا النحو، فمن غير المرجح أن تحد المادة 16 من قدرة الدول الغربية على الاستمرار في إمداد أوكرانيا بالأسلحة مقارنة بالمادة المشتركة 1. إذ تحظر المادة المشتركة 1 (ظاهرياً) نقل الأسلحة "عندما يكون هناك خطر متوقع" من استخدام تلك الأسلحة لانتهاك القانون الدولي الإنساني - وهو معيار مماثل للتهور / القصد النهائي. وعلى النقيض من ذلك، تتطلب المادة 16 اليقين الافتراضي - المعرفة أو القصد غير المباشر. وحتى مع الاعتراف بأن أوكرانيا ارتكبت جرائم حرب أثناء صراعها مع روسيا، فإن ندرة ارتكابها يعني أنه في الوقت الحاضر، لا يمكن للدول الغربية أن تكون متأكدة تقريباً من أن أوكرانيا تنوي ارتكاب جرائم حرب في المستقبل ولا متأكدة تقريباً من أن أوكرانيا سترتكب تلك الجرائم بأسلحتها. وسوف يتطلب الأمر إجراءً أكثر استمراراً ومنهجية لإدانة المادة 16.

## المطلب الرابع

### صادرات الأسلحة لميانمار

ميانمار تستورد أسلحة بقيمة مليار دولار على الأقل وفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، استورد الجيش ما لا يقل عن مليار دولار من الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والمواد الخام.

"منذ أن بدأت ميانمار انقلابها العسكري في فبراير 2021، استخدمت قواتها المسلحة هذه الأسلحة بشكل متكرر لمهاجمة المدنيين والأهداف المدنية - وغالباً ما دمرت أو

ألحقت الضرر بالمدارس والمباني الدينية والبنية التحتية الرئيسية الأخرى - في السنوات الثلاث منذ تنفيذ الانقلاب"، قال باتريك ويلكين.<sup>314</sup>

منذ أوائل التسعينيات، كانت منظمة العفو الدولية تشن حملات مع شركاء المنظمات غير الحكومية لتحقيق قواعد عالمية قوية وملزمة قانونًا بشأن عمليات نقل الأسلحة الدولية لوقف تدفق الأسلحة التي تغذي الفظائع، ولكن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان احترام هذه المعاهدة لوقف المزيد من إراقة الدماء.<sup>315</sup>

وقال باتريك ويلكين: "لقد فقدت أرواح كثيرة بسبب هذه الأسلحة الخطيرة. ولا تستطيع الدول الأطراف والموقعة على معاهدة تجارة الأسلحة أن تتصل من التزاماتها بعد الآن." "ومع اقتراب معاهدة تجارة الأسلحة من الذكرى السنوية العاشرة لدخولها حيز النفاذ، يتعين على الدول أن تلتزم بالمعاهدة وتقلل من المعاناة الإنسانية الآن".

---

<sup>314</sup>في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في أغسطس 2024، صرّح باتريك ويلكين، الباحث في الشؤون العسكرية والأمنية والشرطة بالمنظمة، بأن "جيش ميانمار استخدم هذه الأسلحة بشكل متكرر لمهاجمة المدنيين والأهداف المدنية، وغالبًا ما دمر أو أضر بالمدارس والمباني الدينية والبنية التحتية الرئيسية الأخرى في السنوات الثلاث التي تلت الانقلاب

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2022, September 16). UN report calls for urgent action to halt access to revenue and arms supplies to Myanmar. OHCHR.org. Retrieved from <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/09/un-report-calls-urgent-action-halt-access-revenue-and-arms-supplies-myanmar>

<sup>315</sup> Amnesty International. (2021, May). 60 years of humanity in action. Amnesty.org. Retrieved from <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/05/60-years-of-humanity-in-action/>

## النتائج والتوصيات :

سلطت تلك الدراسة الضوء بشكل واضح على خطورة غياب الرقابة الدولية على صادرات الأسلحة لمناطق النزاع ، كون تلك الصادرات بمثابة الوقود الذي يوجب نيران تلك الحروب.

كما تؤكد الدراسة على أن الدول بالرغم من الإطار القانوني الدولي والالتزامات الدولية الرامية لضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، لا تمنح الأولوية للوفاء بتلك الالتزامات عندما تتعارض مع مصالحها السياسية والاقتصادية.

## النتائج والتوصيات

### 1. عدم فعالية التشريعات الحالية:

العديد من الدول تفتقر إلى قوانين صارمة وواضحة لمراقبة صادرات الأسلحة، أو أن القوانين القائمة غير مفعلة بشكل كامل. كما أن بعض الدول تتبع معايير مرنة عند تحديد الدول المستوردة للأسلحة، ما يؤدي إلى تصدير الأسلحة لدول تمارس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويمكننا القول في هذا الصدد أن غالبية الدول تمنح الأولوية للمصالح الاقتصادية والسياسية بالمقارنة مع الامتثال للقانون الإنساني الدولي. لذلك يتعين علي الدول:

- **تحديث قوانين تصدير الأسلحة :** من خلال تحديث تشريعاتها الخاصة بتصدير الأسلحة لتتوافق مع المعايير الدولية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) وتوصيات الأمم المتحدة. ينبغي تحديد معايير صارمة عند الموافقة على صادرات الأسلحة، بما في ذلك أخذ المخاطر المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الاعتبار.

• إدخال تدابير حماية قانونية: ينبغي تضمين عقوبات قانونية ضد الشركات والحكومات التي تروج أو توافق على تصدير الأسلحة إلى دول تعرف بأنها تنتهك حقوق الإنسان أو تستخدم الأسلحة ضد المدنيين.

## 2. غياب التنسيق الدولي الفعال:

بالرغم من وجود بعض المعاهدات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) ، فإن تطبيق هذه المعاهدات يختلف بين الدول، مما يسمح ببعض التفاوت في الرقابة على تصدير الأسلحة. التعاون بين الدول المصدرة للأسلحة يظل ضعيفاً، ولا توجد آلية قوية لمشاركة المعلومات الاستخباراتية أو التنسيق بين الحكومات لوقف تصدير الأسلحة إلى الدول التي تنتهك القانون الدولي. لذلك يتعين على الدول :

• **تعميق التعاون بين الدول المصدرة للأسلحة:** يجب تعزيز التنسيق بين الدول المصدرة للأسلحة، خاصة عبر آليات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، والضغط على الدول للالتزام بالقواعد الإنسانية.

• **دعم معاهدة تجارة الأسلحة:** ينبغي على الدول الأعضاء في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) الالتزام بتطبيق المعاهدة بشكل شامل، مع إشراف قوي من طرف الأمم المتحدة. يتطلب الأمر من الدول أن تقوم بتقييم شامل للأثار الإنسانية قبل الموافقة على أي صفقات أسلحة.

## 3. الثغرات في آليات التقييم والمراجعة:

لا توجد آليات دقيقة أو شفافة لتقييم المخاطر المترتبة على تصدير الأسلحة. بعض الدول لا تقيم بشكل كافٍ آثار صادرات الأسلحة على الاستقرار الإقليمي أو الانتهاكات الإنسانية. يرجع ذلك لغياب الآليات المستقلة للمراجعة القانونية لصفقات

الأسلحة، ما يترك مجالاً للفساد أو اتخاذ قرارات غير مستندة إلى القانون الدولي أو القيم الإنسانية.

• **إنشاء آلية تقييم دقيقة:** يجب تطوير آلية مستقلة وشفافة لتقييم المخاطر الناتجة عن صادرات الأسلحة، مع وضع معايير إنسانية واضحة حول حقوق الإنسان والسلامة العامة.

• **تعزيز دور الهيئات الرقابية المستقلة:** ينبغي إنشاء هيئات رقابية قانونية مستقلة لضمان أن صادرات الأسلحة لا تُستخدم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تفاقم الأزمات الإنسانية. يتضمن ذلك السماح للهيئات المستقلة بمراجعة عقود تصدير الأسلحة وتقييم أثارها المحتملة.

#### 4. دور محدود للمجتمع المدني:

رغم أهمية دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مراقبة تجارة الأسلحة، إلا أن تأثير هذه المنظمات لا يزال محدودًا بسبب ضعف القوانين التي تحمي نشاطاتها في بعض الدول. كما أن التقارير والإدانات من قبل المنظمات الحقوقية غالبًا ما تقتصر إلى التأثير القانوني الفعلي في عملية صنع القرار المتعلق بصادرات الأسلحة.

**تعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني:** ينبغي السماح للمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن تصدير الأسلحة، من خلال توفير المنابر القانونية لرفع القضايا أو تقديم التقارير حول المخاطر المحتملة.

• **توسيع دور المنظمات غير الحكومية:** يجب دعم المنظمات غير الحكومية لتقوم بدور رقابي أكبر من خلال تدريبها على جمع الأدلة والتوثيق، وتزويدها بالموارد اللازمة للمشاركة الفعّالة في مراقبة صادرات الأسلحة.

#### 5. استخدام التكنولوجيا لتعزيز الرقابة والمراقبة:

• **تعزيز استخدام التقنيات الحديثة:** ينبغي استخدام تقنيات متقدمة مثل الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار لتتبع شحنات الأسلحة عبر الحدود، والتأكد من عدم تسليمها إلى أطراف غير مشروعة.

• **نظام رصد بيانات الصادرات:** يجب إنشاء قاعدة بيانات مركزية على مستوى دولي لرصد وتتبع صادرات الأسلحة، بحيث يتم توثيق جميع الصفقات وتفصيلها، ويتم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص المستوردين والمستخدمين النهائيين للأسلحة.

#### 6. أهمية فرض عقوبات ضد الدول والشركات المخالفة:

• **فرض عقوبات دولية:** يجب أن يكون هناك ضغط دولي أكبر على الدول التي تتجاهل المعايير الدولية في تصدير الأسلحة. يشمل ذلك فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية على الدول التي تواصل تصدير الأسلحة إلى دول تستخدمها في انتهاكات حقوق الإنسان.

• **ملاحقة الشركات المصدرة:** من الضروري أن تكون هناك آليات قانونية لفرض مسؤولية جنائية ضد الشركات التي تروج أو تصدر الأسلحة إلى أطراف تنتهك القانون الدولي الإنساني.

7- **التقييم المسبق للمخاطر:** من الأهمية بمكان أن تقوم ألمانيا كدولة مصدرة للأسلحة بتقييم المخاطر المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني قبل تصدير أي أسلحة، خاصة عندما تكون الوجهة المحتملة هي دولة ضالعة في نزاع داخلي أو في تهمة متكررة بشأن ارتكاب جرائم حرب. في حالة نيكاراغوا ضد ألمانيا ركزت المحكمة على ما إذا كانت الحكومة الألمانية قد قامت بتقييم كافٍ للاستخدام المحتمل للأسلحة التي صدرتها.

8- **الالتزام بمعاهدة تجارة الأسلحة (ATT):** لا شك أن الأدلة المتواترة على ارتكاب إسرائيل جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية باستخدام أسلحة مصدرها

الغرب، يؤسس لمسؤولية الدول المصدرة استنادًا إلى مخالفة أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، التي تفرض على الدول أن تضمن أن صادرات الأسلحة لا تساهم في انتهاك القانون الدولي.

9- **تعزيز الشفافية والمساءلة في صادرات الأسلحة:** يجب أن تكون هناك آلية شفافة للمراجعة والتوثيق لكل صفقة أسلحة تقوم بها ألمانيا. يمكن أن يشمل ذلك نشر تقارير علنية حول الجهات المحددة للأسلحة وكيفية استخدامها. ويمكن تعزيز الشفافية من خلال إنشاء سجل علني لجميع صفقات الأسلحة، يتيح للمجتمع الدولي متابعة هذه الصفقات.

10- **تعزيز التعاون الدولي في مراقبة صادرات الأسلحة:** من الضروري أن تنسق ألمانيا مع الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة لمراقبة الآثار المحتملة لصادرات الأسلحة على النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان في الدول المستوردة.

11- **تحسين معايير التقارير والمساءلة عن الانتهاكات :** من خلال إنشاء قواعد واضحة وموحدة لتوثيق الانتهاكات القانونية خلال النزاعات المسلحة. تقارير حقوق الإنسان ووكالات الإغاثة يجب أن تكون مدعومة بالبيانات الموثوقة والدقيقة حول الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة. في حالة الحرب على غزة، كان من الصعب أحيانًا توثيق الانتهاكات بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة. التوثيق الجيد يسمح بمسائلة أطراف النزاع ويضع ضغوطًا دولية لوقف الانتهاكات.

12- **تفعيل سياسة "التحقيق في استخدام القوة":** ضرورة تفعيل التحقيقات الدولية في مدى مشروعية استخدام القوة في نزاع غزة، فالحرب على غزة أثارت العديد من القضايا حول مشروعية بعض العمليات العسكرية. ينبغي أن تشمل التحقيقات الدولية النظر في التناسب بين الأهداف العسكرية والهجمات الموجهة ضد الأهداف

المدنية، بما في ذلك مراجعة العمليات العسكرية التي تُنفذ في مناطق مكتظة  
بالمدنيين.

## الفهرس

2	.....Abbreviation
5	.....مشكلة البحث:
6	..... نطاق وهيكل البحث
10	.....الفصل الأول
12	.....المبحث الأول: القواعد الحاكمة لصادرات الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة
13	.....المطلب الأول: مبادئ الأمم المتحدة الحاكمة لصادرات الأسلحة
17	.....المطلب الثاني: معاهدة تجارة الأسلحة
25	.....المبحث الثاني: المسؤولية عن مخالفة صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني
26	.....المطلب الأول: أهمية امتثال صادرات الأسلحة للقانون الدولي الإنساني
	.....المطلب الثاني:
	.....طبيعة الدعم العسكري أثناء النزاعات المسلحة للدول المتورطة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
28	.....المطلب الثالث: التواطؤ من خلال الصادرات المخالفة للقانون الدولي الإنساني
34	.....المطلب الرابع: موقف فقه القانون الدولي من صادرات الأسلحة المتواطئة مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
37	.....المبحث الثالث: الإطار الفقهي والقضائي للمسؤولية الدولية عن صادرات الأسلحة المخالف للقانون الدولي الإنساني
45	.....المطلب الأول: المسؤولية الدولية الدعم العسكري المخالف للقانون الدولي الإنساني في منظور فقه القانون الدولي
46	.....المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من الدعم العسكري
51	.....المطلب الثالث: الدعم العسكري من منظور القضاء الدولي قضية نيكارا جوا ضد ألمانيا 2024 أمام محكمة العدل الدولية
60	.....المبحث الخامس: موقف أجهزة الأمم المتحدة ودورها في الحد من صادرات الأسلحة
71	.....المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن
73	.....المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في الحد من صادرات الأسلحة لمناطق النزاع
77	.....المبحث السادس: مدي امتثال القوانين الوطنية للقواعد الدولية الحاكمة لعمليات تصدير الأسلحة
82	.....المطلب الأول: طبيعة التشريعات الوطنية المنظمة لصادرات الأسلحة
82	.....

المطلب الثاني: السمسرة في عقود نقل الأسلحة لمرتكبي الجرائم الدولية.....	84
المطلب الثالث: إنفاذ القيود على صادرات الأسلحة الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية على الصعيد الوطني.....	88
المطلب الرابع: القواعد القانونية الأمريكية الحاكمة لعملية تصدير الاسلحة للدول الاجنبية والضوابط الخاصة بحماية حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.....	92
القيود القانونية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي .....	100
على صادرات الأسلحة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني .....	100
الفصل الثاني: التكيف القانوني لصادرات الأسلحة.....	111
لمناطق النزاعات المسلحة من المنظور الواقعي .....	111
المبحث الأول: الموقف القانوني لصادرات الأسلحة لإسرائيل في الحرب على غزة .....	111
المطلب الأول: تقرير منظمة العفو الدولية عن الحرب على غزة .....	113
المطلب الثاني: دعوة خبراء الأمم المتحدة في مؤتمر جنيف.....	118
المطلب الثالث: موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من استمرار صادرات الأسلحة لإسرائيل .....	125
المطلب الرابع: أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة اسرائيل ....	139
المبحث الثاني: الوضع القانوني لصادرات الأسلحة الغربية لأوكرانيا في الحرب الروسية الأوكرانية .....	145
المطلب الاول: صادرات الأسلحة وقانون الحياد .....	148
المطلب الثاني: الأساس القانوني لصادرات الأسلحة لأوكرانيا.....	160
المطلب الثالث: مشروعية استهداف الصادرات العسكرية لأوكرانيا .....	163

- Anderson, K. (2015). International Law and the Export of Arms. *Journal of International Law*.
- Anderson, K. (2015). The Arms Trade Treaty: A Legal and Policy Analysis. *Journal of International Law*.
- Amnesty International. (2013). Arms Trade Treaty: A historic step forward but much work remains. Retrieved from <https://www.amnesty.org>
- Amnesty International. (2019). ICC must investigate arms company executives linked to Yemen war crimes allegations. Available at: Amnesty International [Accessed 18 Oct. 2024].
- Amnesty International. (2024, August 19). Global governments' brazen flouting of Arms Trade Treaty rules leading to devastating loss of life. Retrieved from [URL].
- Associated Press. (2024, April 8). Nicaragua accuses Germany of facilitating genocide in Gaza at ICJ. Retrieved from <https://apnews.com/article/israel-gaza-nicaragua-germany-genocide-court-807076bcf398f231429057c0c3a4624d>
- Beaufort, A. (2018). The Legal Challenges of Arms Exports. *International Law Review*.
- Becton, M. (2017). National and International Legal Standards for Arms Exports. *Cambridge International Law Journal*.

- Becton, M. (2017). The Impact of the Arms Trade Treaty on International Peace and Security. Cambridge International Law Journal.
- Bissler, A. (2018). International Law and Human Rights: Studies in Transparency and Compliance. Legal Publishing House.
- Bonse, G. (2019). Harmonizing National and International Arms Export Regulations. Harvard International Law Journal.
- Brooks, J. (2017). The social and economic impacts of arms exports on displaced communities. Global Security Review, 34(2), 89-102.
- Bundesministerium für Wirtschaft und Klimaschutz (BMWK). (n.d.). Kriegswaffenkontrollgesetz (KWKG). Retrieved from <https://www.bmwi.de>
- Bundesregierung. (n.d.). Außenwirtschaftsgesetz (AWG). Retrieved from <https://www.bundesregierung.de>
- Casey-Maslen, S. (2016). The Arms Trade Treaty: A Commentary. Oxford University Press.
- Cassese, A. (2005). International law. Oxford: Oxford University Press.
- Charter of the United Nations. (1945). Charter of the United Nations. Retrieved from <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

- Clapham, A. (2015). *Human Rights Obligations of Non-State Actors*. Oxford University Press.
- Clapham, A. (2017). *Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations* (7th ed.). Oxford: Oxford University Press.
- Control Arms Coalition. (2013). *Analysis of the Arms Trade Treaty: Strengths and Weaknesses*. Retrieved from <https://controlarms.org>
- Control Council Law No. 10, Punishment of Persons Guilty of War Crimes, Crimes Against Peace and Against Humanity, 20 December 1945, Official Gazette of the Control Council for Germany, No. 3, Berlin, 31 January 1946, pp. 50-55, Art. II.2.
- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, of 10 December 1984, Art. 4(1).
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, of 9 December 1948, Art. III(e).
- Court of Justice of the European Union. *Ruling on Arms Exports and Human Rights Violations*. Retrieved from <https://curia.europa.eu>
- Davis, R., & Lee, J. (2022). The impact of arms transfers on international humanitarian law violations. *Journal of Conflict and International Law*, 40(3), 57-65.

- Docherty, B. (2013). Closing the gap: The Arms Trade Treaty and the need for better implementation mechanisms. *Harvard International Law Journal*, 54(2), 47–69.
- Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: International Law Commission (ILC). (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations. Retrieved from [URL].
- Euronews Arabic. (2024, April 9). Germany rejects Nicaragua’s allegations of facilitating genocide in Gaza. Euronews. Retrieved from <https://arabic.euronews.com/2024/04/09>
- Euronews. (2024, April 8). Nicaragua urges the top UN court to halt German military aid to Israel because of Gaza. Retrieved from <https://arabic.euronews.com/2024/04/08/nicaragua-urges-the-top-un-court-to-halt-german-military-aid-to-israel-because-of-gaza-ass>
- European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR). (2022). War crimes in Yemen: Is Europe’s arms industry complicit? Available at: ECCHR [Accessed 18 Oct. 2024].
- European Court of Justice. (2016). Case C-104/16 P Council v. Front Polisario.
- European Court of Justice. (2019). Case T-512/12 Front Polisario v. Council.

- Geneva Conventions and their Additional Protocols. (1949, 1977).
- Henckaerts, J. (2005). Customary International Humanitarian Law, Volume 1: Rules (pp. 195-197). Cambridge: Cambridge University Press.
- Human Rights Watch. Justice Compromised: The Legacy of the ICTR. Human Rights Watch Report, January 2010. Accessed November 2024. (hrw.org)
- Human Rights Watch. Justice for Atrocities: The ICTY's Impact on the Former Yugoslavia. Human Rights Watch, 2017. Accessed November 2024. (hrw.org)
- Human Rights Watch. (2020). World Report 2020: Global Chapter [Accessed: 21 October 2024]. Retrieved from <https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/global-2>.
- ICRC Guide on the Transfer of Arms. (n.d.). International Committee of the Red Cross. Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law Criteria. Retrieved from: <https://www.icrc.org/en/document/arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law>
- International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (1998). Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu.

- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY). (1999). Prosecutor v. Tadić (IT-94-1), Judgment, 1999, pp. 132-135.
- International Court of Justice (ICJ). (1986). Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), [1986] ICJ Rep, pp. 100-101, 126-129.
- International Court of Justice (ICJ). (1996). Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/en/case/95>.
- International Criminal Court (ICC). (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>
- International Law Commission. (2001). Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Retrieved from [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf).
- International Military Tribunal. (1946). Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals. Retrieved from [https://avalon.law.yale.edu/subject\\_menus/imt.asp](https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/imt.asp).

- Murphy, S. D. (2012). Principles of International Law. St. Paul: West Academic Publishing, pp. 400-405.
- Nyberg, M. (2020). Corporate accountability and complicity in human rights violations, Human Rights Watch. Available at: [URL].
- Olson, D. (2015). Corporate Complicity in Human Rights Violations Under International Criminal Law. International Human Rights Law Journal, Vol. 1, Iss. 1. Available at: <https://via.library.depaul.edu/ihrlij/vol1/iss1/5/> (Accessed: 18 October 2024).
- Prosecutor v. Tadic (Case No. IT-94-1-A), Judgment, 15 July 1999, para. 191.
- Refworld. Jean-Paul Akayesu Judgment. UNHCR, 1998. Accessed November 2024. (refworld.org)
- Rome Statute of the International Criminal Court (1998). Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>
- International Criminal Court (ICC). (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>.
- International Court of Justice. (1986). Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua

- (Nicaragua v. United States of America). Summary of Judgment. Accessed November 2024. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/en/case/70>.
- International Justice Resource Center. (2024). Case Summaries: ICTR Key Judgments. Accessed November 2024. Retrieved from <https://ijrcenter.org>
  - International Justice Resource Center. (2024). International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): Overview and Legacy. Accessed November 2024. Retrieved from <https://ijrcenter.org>
  - International Law Commission. (2001). Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Retrieved from: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf)
  - International Military Tribunal. (1946). Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals. Retrieved from [https://avalon.law.yale.edu/subject\\_menus/imt.asp](https://avalon.law.yale.edu/subject_menus/imt.asp).
  - Murphy, Sean D. (2012). Principles of International Law (pp. 400-405). St. Paul: West Academic Publishing.

- Nyberg, M. (2020). Corporate Accountability and Complicity in Human Rights Violations. Human Rights Watch. Available at: [URL].
- Olson, D. (2015). Corporate Complicity in Human Rights Violations Under International Criminal Law. *International Human Rights Law Journal*, 1(1). Available at: <https://via.library.depaul.edu/ihrli/vol1/iss1/5/> (Accessed: 18 October 2024).
- Prosecutor v. Tadić (Case No. IT-94-1-A), Judgment, 15 July 1999, para. 191.
- Refworld. (1998). Jean-Paul Akayesu Judgment. UNHCR. Accessed November 2024. Retrieved from <https://refworld.org>.
- Rome Statute of the International Criminal Court. (1998). United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court. Retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>.
- Salton, Daniel M. (2013). Starving the Dark Markets: International Injunctions as a Means to Curb Small Arms and Light Weapons Trafficking. *Connecticut Law Review*, 46(2), 369-392.
- Shaw, Malcolm N. (2017). *International Law* (8th ed., p. 815). Cambridge: Cambridge University Press.

- Source: International Law Commission. (2001). Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. Retrieved from [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf).
- U.S. Department of State. (2020). Arms Export Control Act. Retrieved from State Department Website.
- U.S. Department of State. (2021). International Traffic in Arms Regulations. Retrieved from State Department Website.
- International Committee of the Red Cross. (1949). Geneva Conventions. Retrieved from ICRC Website.
- United Nations. (2013). Arms Trade Treaty. Retrieved from UN Website.
- Amnesty International. (2021). Israel/OPT: Pattern of Israeli Attacks on Residential Homes in Gaza Must Be Investigated as War Crimes. Retrieved from Amnesty International Website.
- Human Rights Watch. (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting. Retrieved from HRW Website.

- Anderson, K. (2015). The Legal and Ethical Dimensions of U.S. Arms Sales to Israel. *Journal of International Law*.
- Becton, M. (2017). Arms Sales and International Humanitarian Law: The Case of U.S. Exports to Israel. *Cambridge International Law Journal*.
- Amnesty International. (2021). Israel/OPT: Pattern of Israeli Attacks on Residential Homes in Gaza Must Be Investigated as War Crimes. Retrieved from Amnesty International Website.
- Human Rights Watch. (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting. Retrieved from HRW Website.
- Amnesty International. (2024, January 16). Leading Humanitarian and Human Rights Organizations Call to Stop Arms Transfers to Israel and Palestinian Armed Groups. Retrieved from:  
  
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/16-leading-humanitarian-and-human-rights-organizations-call-to-stop-arms-transfers-to-israel-palestinian-armed-groups/>
- Amnesty International USA. (2023). Briefing on Civilian Harm from U.S.-Manufactured Weapons and Patterns of

Unlawful Attacks by Israeli Forces. Retrieved from Amnesty International USA.

- Amnesty International USA. (2023). Briefing on Humanitarian Denial and Civilian Harm in Gaza. Retrieved from Amnesty International USA.
- Amnesty International USA. (2023). Report Urging the Immediate Suspension of U.S. Arms Transfers to Israel. Retrieved from Amnesty International USA.
- Amnesty International USA. (2023). Israel/OPT: U.S.-Made Munitions Killed 43 Civilians in Two Documented Israeli Air Strikes in Gaza – New Investigation. Retrieved from Amnesty International.
- Amnesty International. (2023, October 20). Damning Evidence of War Crimes as Israeli Attacks Wipe Out Entire Families in Gaza. Amnesty.org. Retrieved from: <https://www.amnesty.org/en/latest/research/2023/10/damning-evidence-of-war-crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza/>
- Amnesty International. (2023, December 5). Israel/OPT: U.S.-Made Munitions Killed 43 Civilians in Two Documented Israeli Air Strikes in Gaza - New Investigation. Amnesty.org. Retrieved from:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/12/israel-opt-us-made-munitions-killed-43-civilians-in-two-documented-israeli-air-strikes-in-gaza-new-investigation/>

- Amnesty International. (2024, February). Israel/OPT: New Evidence of Unlawful Israeli Attacks in Gaza Causing Mass Civilian Casualties Amid Real Risk of Genocide. Amnesty.org. Retrieved from:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/02/israel-opt-new-evidence-of-unlawful-israeli-attacks-in-gaza-causing-mass-civilian-casualties-amid-real-risk-of-genocide/>

- United Nations Office at Geneva. (2024, June 20). UN Experts Urge States and Companies to Halt Arms Transfers to Israel Immediately. UNGeneva.org. Retrieved from:

<https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/06/94616/khbra-dwlywn-ly-aldwl-walshrkawqf-nql-alaslht-aly-asrayyl-fwra>

- International Court of Justice. (2024, May 24). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the

Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Order. Retrieved from: <https://www.icj-cij.org/node/204100>

- Oxfam International. (2024, September). More Women and Children Killed in Gaza by Israeli Military Than in Any Other Recent Conflict. Oxfam.org. Retrieved from: <https://www.oxfam.org/ar/press-releases/more-women-and-children-killed-gaza-israeli-military-any-other-recent-conflict>
- Amnesty International. (2024, January 26). Leading Humanitarian and Human Rights Organizations Call to Stop Arms Transfers to Israel and Palestinian Armed Groups. Amnesty.org. Retrieved from:  
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/16-leading-humanitarian-and-human-rights-organizations-call-to-stop-arms-transfers-to-israel-palestinian-armed-groups/>
- Human Rights Watch & Oxfam. (2024, March 19). Israeli Assurances on Use of U.S. Arms Legally Are Not Credible. Human Rights Watch & Oxfam. Retrieved from: [URL].
- Cooper, H., & Schmitt, E. (2022, January 23). Biden weighs deploying thousands of troops to Eastern Europe and Baltics.

The New York Times. Retrieved from <https://www.nytimes.com/2022/01/23/us/politics/biden-troops-nato-ukraine.html>

- Kaplan, A. (2022, February 12). U.S., U.K. pull military trainers out of Ukraine with Russian attack possible “any day now”. Forbes. Retrieved from <https://www.forbes.com/sites/annakaplan/2022/02/12/us-uk-pull-military-trainers-out-of-ukraine-with-russian-attack-possible-any-day-now/?sh=120ae002155d>
- Lawmakers want US military advisers sent to Ukraine. (2022, July 24). Singapore Times. Retrieved from <https://singapore-times.com/lawmakers-want-us-military-advisers-sent-to-ukraine/>
- Heintschel von Heinegg, W. (2022, March 1). Neutrality in the war against Ukraine. *Articles of War*. Retrieved from <https://lieber.westpoint.edu/neutrality-in-the-war-against-ukraine/>
- Sandoz, Y. (2015). Rights, powers, and obligations of neutral powers under the Conventions. In A. Clapham et al. (Eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (pp. 91). Oxford University Press.

- Castren, E. (1954). The present law of war and neutrality. *Annales Academiae Scientiarum Fennicae*, 85, 474.
- Freund, A. (2022, March 27). Ukraine is using Elon Musk's Starlink for drone strikes. DW. Retrieved from <https://www.dw.com/en/ukraine-is-using-elon-musks-starlink-for-drone-strikes/a-61270528>
- Ambos, K. (2022, March 2). Will a state supplying weapons to Ukraine become a party to the conflict and thus be exposed to countermeasures? EJIL: Talk!. Retrieved from <https://www.ejiltalk.org/will-a-state-supplying-weapons-to-ukraine-become-a-party-to-the-conflict-and-thusbe-exposed-to-countermeasures/>
- Henderson, I. (2009). The contemporary law of targeting. Martinus Nijhoff.
- United States Department of Defense. (2016). US law of war manual (Section 15.2.2).
- Davis, J. K. (2020, November 2). "You mean they can bomb us?" Addressing the impact of neutrality law on defense cooperation. Lawfare. Retrieved from <https://www.lawfareblog.com/you-mean-they-can-bomb-us-addressing-impact-neutralitylaw-defense->

